العدالة الدولية
من نورنبرغ إلى غزة!

* العدالة الدولية من نورنبرغ إلى غزة!
* هيثم مناع
* الطبعة الأولى 2009
* جميع الحقوق محفوظة للناشر ©
* الناشر:

● التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب
International Coalition against War Criminals
www.icawc.net

● المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية (IBH)
2bis Chemin des Vignes
Petit - Saconnex 1209 - GENEVE - SUISSE

● اللجنة العربية لحقوق الإنسان
Commission Arabe des Droits Humains
33 rue P. V. Couturier 92240 - Malakoff - Paris - France
Tel.: 0033140921588 - Fax.: 0033146541913
E.mail: achr@noos.fr - www.achr.nu

● المؤسسة العربية الأوربية للنشر (أوراب) ـ باريس
Editions Eurabe
36 B Rue du Cotentin - 75015 Paris - France
Email: eurabe@live.com

● الأهالي للنشر والتوزيع
سورية ـ دمشق ـ ص.ب: 9503 ـ هاتف: 2215173
فاكس: 2452565 ـ بريد الكتروني: odat-h@scs-net.org

ISBN: 2 - 914595 - 55 -7
EAN: 9782914595551

Haytham Manna
International Justice: From Norenberg to Gaza
Buds: Studies of the Arab Commission for Human Rights

هيثم مناع

العدالة الدولية

من نورنبرغ إلى غزة!

التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب
المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية
اللجنة العربية لحقوق الإنسان
الأهالي ـ أوراب

لأطفال فلسطين...

أقدم هذه الأسطر قصة حب ووعد..

بأن يقولوا بثقة يوماً:

لقد بذل ما يستطيع

مدخل إلى المحاكمات الدولية(*)

أرخت نهاية الحرب العالمية الثانية لانتقال مفهوم الاختصاص القضائي فوق الوطني أو العالمي من أدبيات القانون وكتب الفلسفة إلى التطبيق. محكمتا نورنبرغ وطوكيو كانتا عسكريتان واستثنائيتان وضمتا قضاة عسكريين من الدول المنتصرة الكبيرة. إلا أنهما أدخلا في الوعي الجماعي ثلاثة مبادئ أساسية كما ينوه ويليام بوردون:

ـ المسؤولية الجنائية الفردية أمام القانون الدولي، مهما كانت المعطيات القانونية المخالفة لذلك في القانون الوطني.

ـ الاستفادة من الحصانة لرئيس دولة أو وزير تفقد معناها في الجرائم المسماة دولية من اللحظة التي يكون الحكم فيها على هذه الجرائم باسم المجتمع الدولي.

ـ لم يعد واجب طاعة المراتبية الأعلى في الدولة عذرا لمن يرتكب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

من الضروري التذكير أنه في السبعين عاماً التي سبقت محكمة

(*) نشر في البديل المصرية على حلقتين، القدس العربي حلقة وموقع مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ١٦/ ٩/ ٢٠٠٨، تم إضافة معطيات تاريخية توضيحية مقتبسة من محاضرة لي في البرلمان البريطاني قبل عشر سنوات حول العدالة الدولية ومن موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان.

نورنبرغ كان هناك قرابة ١٢ اقتراحاً لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يستعرض أهمها كريستوفر كيث في دراسته الموجزة عن جذور الفكرة.

في عام ١٨٧٠، وفي تعليقه على اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤، ناقش غوستاف موينييه (Gustav Moynier) أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيما إذا كان من الضروري دعم الاتفاقية الخاصة بجرحى الحرب بإنشاء محكمة جنائية دولية. ثم عاد ورجح على هذه الفكرة ضغط الرأي العام باعتباره كاف لهذه الغاية.

وبعد أشهر، اندلعت الحرب الفرنسية البروسية وارتكبت فيها الفظائع مما جعل موينييه يدافع عن محكمة ضامنة للاتفاقية يتم تنشيطها بشكل أوتوماتيكي في كل صراع بين طرفين، وقد اقترح أن يقوم رئيس الفدرالية السويسرية بتسمية ٣ قضاة محايدين بالقرعة في حين يسمي كل من طرفي الصراع قاضياً. ولكون اتفاقية جنيف لا تتناسب مع إجراء يقيم المسؤولية الجنائية. فقد اقترح أن تتحدد العقوبات والانتهاكات في معاهدة مستقلة. ولا تكتفي المحكمة بتحديد الجرم والبراءة وإنما أيضاً تصدر أحكاماً بالعقوبة وتعويضات للضحايا. وعندما لا يتمكن الشخص من دفع التعويض تتكفل حكومته بذلك. وجاء في الاقتراح أن يدفع الطرفان المتحاربان تكاليف المحكمة وليس كل الدول.

رغم نقاط ضعف المشروع، فقد تم تبنيه في مؤتمرات لاهاي للسلام عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧. ولسوء الحظ، فقد رفض مشروع موينييه من كبار محامي حقبته ولم تقبل به سوى دولة واحدة.

فَشِل مؤتمر فرساي للسلام عام ١٩١٩ في تبني مطلب لجنة استقصاء لإنشاء محكمة جنائية دولية (Ad hoc) من أجل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتجنب الحلفاء إنشاء محكمة جنائية

دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى. وحوكم فقط عدد قليل من الأشخاص في محاكم وطنية.

بعد ذلك بعام تقدم بارون دو كامب (Baron Decamps) بمشروع إلى عصبة الأمم تم رفضه باعتباره سابق لأوانه. وفي نفس العام تبنت عدة منظمات غير حكومية أهمها الجمعية الدولية للقانون والمؤتمر العالمي للقانون الجنائي مشروعاً تقدم به هوغ بيلوت (Hugh H. L. Bellot)، فيسباسيان بيلا (Vespasian Pella) وهنري دونيديو دو فابرس (Henri Donnedieu de Vabres) إلا أن المشروع لم يلق اهتماما يذكر من الحكومات والمؤسسات بين الحكومية.

وفي ١٩٣٤، وبعد اغتيال رئيس وزراء فرنسا وملك يوغسلافيا، طالبت فرنسا في ١٩٣٧ بتبني معاهدة تقيم محكمة من صلاحياتها قضايا الاعتداء على المسؤولين والمصالح العامة مع اتفاقية منفصلة تحدد القضاء الجنائي. وقد صدقت دولة واحدة على الاقتراح.

كذلك، وبحجة الوقت وقصر الإجراءات، فقد تم التخلي عن الفكرة بعد الحرب العالمية الثانية واستبدالها بمحكمتي نورنبرغ وطوكيو.

يلاحظ في جملة الاقتراحات التاريخية محدودية في الصلاحيات وغموض في التعريف وعدم إنضاج كاف للأفكار. ولعل السبب الرئيسي في تأخر تجسد هذه الفكرة لا يعود إلى عدم إنضاج المشاريع المطروحة بقدر ما يتعلق بجدية تعامل الدول التي كانت دائما حذرة من جسم قضائي يخرج عن نطاق سيطرتها الكاملة. الأمر الذي تطلب ترعرع القوى غير الحكومية وتكاتف جهودها من أجل فرض الفكرة على الحكومات.

لقد انتقلت النقاشات القانونية حول محاكمتي نورنبرغ وطوكيو إلى الجامعات والندوات ورست إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٧ حين تم تحرير قانون للجرائم ضد السلام وضد أمن الإنسانية. بعدها بعام، وجهت الجمعية العامة الدعوة للجنة القانون الدولي CDI للتباحث في ضرورة وجدوى تشكيل جسم قضائي جنائي وطرحت آنذاك فكرة غرفة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية. ومن الملاحظ أن الذين حرروا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ١٩٤٨ وضعوا بعين الاعتبار قيام محكمة دولية في المادة السادسة التي تنص على: «يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها». يمكن القول أن هذه المادة قد وضعت المفهوم لأول مرة في صلب اتفاقية دولية صادرة عن الأمم المتحدة، لكننا لسنا بعد في صدد مفهوم التعاون والتعاضد القضائي الذي يترجم بحق الدول في ملاحقة وتوقيف الأشخاص الموجودين على أراضيها لارتكابهم جرائم دولية جسيمة. الأمر الذي سيفتح الباب له بعد عام في العاشر من آب/ أغسطس تاريخ التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع.

في ١٩٥١، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة مكلفة بدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، وفي ١٩٥٤ قررت الجمعية العامة تأجيل هذا الموضوع. ويمكن تأييد الرأي الذي يحمّل الحرب الباردة مسؤولية هذا التأجيل فالدول الكبرى لم تعط يوما المثل الأحسن للدفاع عن عدالة دولية مستقلة وحديثة. فقبل احتلال القوات الأمريكية للعراق

بعامين يلاحظ محمود شريف بسيوني أن الولايات المتحدة ما فتئت تغّير من موقفها تجاه جريمة بدء العدوان وذلك من ما قبل الحرب العالمية الأولى لاعتبارات سياسية. ولا شك بأن الإصرار على محكمة عسكرية للغالبين في طوكيو ونورنبرغ كان الوسيلة المضمونة والأكيدة لإغلاق العين عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبتها قوات الحلفاء. وهل يمكن تفسير قرار تأجيل موضوع المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٥٤ خارج منطق الصراع بين العملاقين الذي رضخ لاستراتيجيات مناطق الهيمنة والنزاع التي تخل بالضرورة في منطق العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام. إن تعزز دور المجتمع المدني العالمي، المحامي الطبيعي للضحايا والمدافع الأساسي عن قيم السلام، هو الذي سيعيد لفكرة المحاسبة في الجرائم الجسيمة الدولية حق التواجد في الثمانينيات. وقد لعبت ثورة الصوت والصورة دوراً هاماً في عولمة الوعي الجماعي لفظائع الحروب ومعنى الانتهاكات الجسيمة. ولعل من أهم قرارات المنظمات غير الحكومية في مؤتمر فيينا في ١٩٩٣ المطالبة بتشكيل محكمة جنائية دولية وتطبيع القوانين الوطنية مع فكرة الاختصاص الجنائي العالمي. بعد عامين ستلحق الجمعية العامة بتوصيات فيينا في خضم ولادة محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وبعد ذلك بعام (١٩٩٦) أقرت الجمعية العامة عقد مؤتمر عالمي في ١٩٩٨ لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة.

دخل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (Universal Jurisdiction) سلطة القضاء الجنائي الوطني للبث في الأعمال الإجرامية الخارجة عادة عن اختصاصه التقليدي، أي عدم التقيد بمكان وقوع الفعل أو أحد عناصر المكونة للجريمة أو جنسية المجني أو جنسية المجني عليه، دخل هذا

الاختصاص القوانين في عدة بلدان أوربية مبكرا، أكدت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب منذ ١٩٨٦ ولو أن النص عليه بشكل واضح بدأ في التسعينيات. وهو مطبق اليوم بسقف أو بآخر في تشريعات عدة بلدان أوربية مثل النرويج والسويد وإسبانيا والدانمارك وبلجيكا وسويسرا.

خلق مجلس الأمن عبر صلاحياته محاكم دولية خاصة بالزمان والموضوع (ad hoc)، ذات علاقة مباشرة بالمحاسبة في الجرائم الجسيمة (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب). الأولى فرضها القرار ٨٠٨ الذي صدر في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٣ «بهدف محاكمة الأشخاص الذين يفترض أنهم تورطوا بانتهاكات جسيمة للحق الإنساني الدولي والتي ارتكبت على أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١». أما المحكمة الثانية فنشأت بعد قرار مجلس الأمن ٩٥٥ الصادر في ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤ «لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني والتي كانت رواندا مسرحها، والمواطنين الروانديين المتهمين بمسؤوليتهم عن هذه الأعمال والانتهاكات التي مارسوها على أراضي محاذية لبلدهم بين بداية يناير/ كانون الثاني ونهاية ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٤». تشكلت هذه المحكمة بناء على نفس قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة وتقيم أيضا في لاهاي وأروشا (لن نتعرض لمحاكم مثل سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية لطابعها المختلط أو المهجن رغم كل ما اقتبسته من القانون الجنائي الدولي).

هاتان المحكمتان تعملان بمقتضى نظام واحد إلى حد ما وقواعد إجرائية وثبوتية عدلت عدة مرات. هذا النظام مخول برفع الحصانة المتأتية من الصفة الرسمية للأشخاص الذين افترض أنهم مسؤولين عن

جرائم تدخل في نطاق صلاحيات المحكمتين المذكورتين. وهو يفرض على الدول الاستجابة لكل طلبات المساعدة وكل القرارات الصادرة عن أية محكمة بدائية. وصدر عن المحكمتين حتى الآن عدة أحكام ضد مرتكبي انتهاكات جسيمة بحق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. تمويل كلا المحكمتين من مجلس الأمن ولهما علوية وأفضلية على المحاكم الوطنية ذات الاختصاص نفسه.

عرفت العدالة الجنائية الدولية تقدما كبيرا مع اتفاقية روما الموقعة في ١٧ يوليو/ تموز ١٩٩٨ والتي دخلت حيز التنفيذ في بداية يوليو/ تموز ٢٠٠٢. محكمة مؤلفة من ١٨ قاضي ومقرها في لاهاي، وهي مؤهلة بموجب البند الخامس لنظامها للنظر «في الجرائم الأكثر شناعة والتي تمس المجموعة الدولية بكاملها» (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان).

يخول النظام الأساسي للمحكمة الطعن بأية حصانة شخصية أو وظيفية لأي متهم بارتكاب جرائم جسيمة.

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لا يضع حدا بالمقابل لكل عوامل غياب المحاسبة. فبشكل عام، نظام المحكمة هذه هو ثمرة تسوية بين المتمسكين بالسيادة الوطنية وأنصار الحق في التدخل والتي سمحت «بإدخال عدة إجراءات تحمي سيادة الدولة».

ففي المقام الأول، أهلية المحكمة ليست إلا مسألة «فرعية». حسب البند ١٧ من نظامها، لا تمنح المحكمة الأهلية في التدخل عندما تكون القضية موضوع ملاحقات من قبل دولة ما «إلا بحال عدم امتلاك الدولة الرغبة أو القدرة على تقصي الحقائق كما يفترض أو القيام بالملاحقات». كذلك بحال أن هذه الدولة قد أجرت التحريات بالقضية لكنها ترفض

القيام بالملاحقات المطلوبة «إلا إذا كان القرار هذا غير نابع عن عدم رغبة أو نتيجة عجز الدولة عن القيام فعلياً بالملاحقات». مبدأ التكامليّة (complementarity)» هذا مازال يكتنفه الغموض خاصة في حالة طلب مجلس الأمن للمحكمة التدخل.

ثانياً، المحكمة لا تملك أهلية للبت بالقضايا التي سبقت وضعها موضع التنفيذ، أي بداية يوليو/ تموز ٢٠٠٢.

ثالثاً، صلاحياتها لا تشمل إلا الجرائم التي ارتكبت على أرض دولة عضو أو أن يكون المتهم مواطنا لبلد عضو (إلا إذا تم تكليف مجلس الأمن للمدعي العام النظر في الجرم أو بادر المدعي العام فتح تحقيق في جرائم الاختصاص من تلقاء نفسه). وهذه نتيجة لا مفر منها للطابع التوافقي للمحكمة والذي يشير في الوقت عينه إلى أن العدالة الدولية لها حدودها.

في وضعه الحالي، يترك القانون الدولي في كل الأحوال مساحات خاضعة لمشيئة علاقات القوة. مما يجعلنا نخلص للقول أنه وإن كان هناك من تقدم قد أحرز في ميدان مكافحة غياب المحاسبة، فالنجاح الدائم يمر عبر تمتين القانون سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي.

لم تكن تجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة خالية من الشوائب والعقبات، فقد أصرت فرنسا على تحديد زمان اختصاص المحكمة الخاصة برواندا وعدم شمول الصلاحيات الأوربيين (معروف وجود مسؤوليات جنائية لطرفين غير أوربيين هما فرنسا والفاتيكان). أما بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فلم يكن اعتقال الحيتان الكبار مطروحا على بساط البحث ولدينا كمنظمات غير حكومية وسلطة رابعة وثائق تثبت مكان وعمل وحركة المطلوبين الرئيسيين للمحكمة

(رادوفان كاراتزيك وراتكو ملاديتش) منذ ١٩٩٧. ومن الضروري التذكير أن الرئيس الصربي سلودوفان ميلوزوفيتش استقبل في الإليزيه بزيارة نظمها برنار كوشنر من الألف إلى الياء في أواخر عهد فرانسوا ميتيران وكان صاحب كلمة فصل في مباحثات دايتون وانتقل لقفص الاتهام بعد أزمة الكوسوفو. وهذا هو حال رؤساء متورطين في جرائم جسيمة حضروا القمة الفرنسية الإفريقية في باريس بعد ذلك في فترة جاك شيراك ورفض المدعي العام الفرنسي طلب المنظمات الحقوقية استدعاءهم باسم الحصانة.

لا يمكن لناشط مدني ومدافع عن استقلال العدالة أن يناضل من أجل استقلال القضاء على الصعيد الوطني والإقليمي ولا يخوض هذه المعركة على الصعيد الدولي. ولعل من بؤس طالع البشرية أن القوة الصاعدة منذ مطلع القرن العشرين (الولايات المتحدة الأمريكية) تعاملت باستمرار بمنظار الريبة والشك والرفض لفكرة مؤسسة للعدالة الدولية. ففي عام ١٩٢١ تشكلت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية كجهاز دولي مستقل بعلاقة مع عصبة الأمم وقد عاشت هذه المحكمة ١٨ عاماً ورغم ذلك لم تنتسب الولايات المتحدة لها. وقد اضطرت الولايات المتحدة للمشاركة في محكمة العدل الدولية لأن نظامها الأساسي اعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ولم يكن بالإمكان التواجد في قمة الأمم المتحدة ورفض الانتساب لأداتها القضائية. وفي المباحثات الأولية لولادة المحكمة الجنائية الدولية أصرت الوفود الأمريكية على أن تكون المحكمة هيئة معاهدة لا أن تكون مؤسسة تابعة للأمم المتحدة، الأمر الذي لا يلزمها بأي تصديق أو اعتراف بالسلطة القضائية الدولية الجديدة. ولكنها بنفس الوقت، كانت حريصة على محاربة فكرة استقلال القضاء

الدولي. فأي استقلال لسلطة قضائية عالمية يعني نوعا من المساواة الإسمية بين الدول الضعيفة والدول القوية، الأمر الذي رفضته الإدارات الأمريكية المتعاقبة.

جاء إعلان روما كحل وسط بين سلطة قضائية فعلية، ومؤسسة قضائية تابعة لمجلس الأمن. فقد أعطي المدعي العام والقضاة صلاحيات واسعة، واعتبر انتخابهم ضمانة للطابع الديمقراطي للمؤسسة الجديدة وربط التمويل بالدول الأعضاء نوعا من الاشتراك المالي للمشاركين في البناء. وقد كتبت مقالة نقدية بعد شهرين من إعلان روما طالبت فيها المنظمات غير الحكومية المدافعة عن العدالة الدولية واستقلالها عن السلطة التنفيذية الدولية (مجلس الأمن) بضرورة اعتبار الإعلان نظاما أساسيا غير منجز لابد من استكماله ليس فقط بتحديد تعريف جريمة العدوان بأسرع وقت، وإنما في ضرورة الدفاع عن مبدأ استقلال القضاء الدولي مثلما صار النضال من أجل استقلال القضاء الوطني والإقليمي مطلباً مركزياً لكل أنصار العدالة على هذين الصعيدين، حيث نرى تعبيراته بشكل متقدم في محاكم إقليمية مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. وقد أصدرت اللجنة العربية لحقوق الإنسان في الوقت نفسه أول تقرير باللغة العربية حرره الدكتور محمد حافظ يعقوب حول المحكمة، يحيي هذا الإنجاز الكبير ويذكر نقاط قوته وضعفه دون أوهام، ويدعو الدول العربية للتصديق على النظام الأساسي حتى لا تكون خارج دينامية الفعل القضائي الجنائي العالمي في تقدمه كما في نكساته.

كانت الدول تعرف ماذا تفعل، سواء عند تصديقها أو امتناعها، وكذلك حال مجلس الأمن، ومن المؤسف القول أن المشكلة الأساسية تتركز اليوم في أن نقطة ضعف المحكمة صارت في نقطة القوة الطبيعية

للمنظمات غير الحكومية والضحايا، أي السيد المدعي العام. من المفهوم أن تجربة أوكامبو خارج أمريكا الجنوبية محدودة جدا، وأن جهد الادعاء العام في محاكمات المجرمين في الأرجنتين قد هزلها قرار الرئيس منعم بالعفو العام. وأن لديه معرفة محدودة بالمجتمعات والصراعات الإفريقية. ولكن هذا لا يسمح بغياب استراتيجية عمل واضحة لقطب الرحى في نجاح المحكمة، ولا يعذره من بشاعة التحول إلى متلق لتعليمات من مجلس الأمن والدول الموقعة. فقد ناضلنا بحزم من أجل صلاحية المدعي العام في الشّروع في تحقيق بالاستناد إلى مبادرته الشخصية (proprio motu ـ من تلقاء نفسه). واليوم نجده أمام أربع ملفات أحيل إليه ثلاثة منها عن طريق الحكومات، بينما أحال مجلس الأمن في الأمم المتحدة حالة دارفور في آذار العام ٢٠٠٥. وبعكس ما كتب أحد الصحفيين العرب المعجبين بأوكامبو على موقع العربية نت (في أول أسبوع من عمله فتح ملفات ٤ دول: أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان، وحقق بجرائم جماعية وإبادات حدثت فيها وأرسى العدالة في ٣ منها، وبقي السودان الآن)، لم يجر بعد حلّ أية قضية، ولعل من المفيد استعراض أول ملف وضع بين يديه: وقد أوقفت المحكمة الجنائية الدولية في يونيو/ حزيران ٢٠٠٨ محاكمة المتهم فيه.

في ٢٣ يونيو/ حزيران ٢٠٠٤، شرع المدعي العام في أول تحقيق تجريه «المحكمة الجنائية الدولية» بخصوص الجرائم التي ارتُكبت خلال النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ١ يوليو/ تموز ٢٠٠٢. وجاء هذا التحقيق بعدما أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الوضع إلى المحكمة. حسب العفو الدولية ولجنة حقوق الإنسان أسفر

هذا النزاع الذي دام عقداً من الزمان عن مصرع أكثر من أربعة ملايين شخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وارتكبت القوات المسلحة الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك القتل والاغتصاب وتجنيد الأطفال والاسترقاق الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي. في ١٧ مارس/ آذار ٢٠٠٦، أصدرت «المحكمة الجنائية الدولية» أمراً بالقبض على توماس لوبانغا دييلو، الذي زُعم أنه مؤسس وزعيم «اتحاد الوطنيين الكونغوليين»، وكان محتجزاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد سُلم إلى المحكمة في ٢٠ مارس/ آذار ٢٠٠٦. اتُهم توماس لوبانغا دييلو بتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم لإشراكهم بشكل نشط في العمليات الحربية. وبعد عامين من اعتقال توماس لوبانغا دييلو، أوقفت المحكمة الاجراءات إلى أجل غير مسمى في ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، لعدم توفر شروط المحاكمة العادلة وطالب القضاة بالإفراج عن المتهم، وكذلك فعل محاميه الذي نوه إلى أن موكله لا يملك وثيقة سفر وملاحق دوليا وغير قادر على مغادرة هولندا ولا يمكن اعتقاله لأجل غير مسمى مثلما هو حال وقف المحاكمة؟ إلا أن غرفة الاستئناف طالبت بوقف قرار الإفراج في إجراء عاجل في ٧/ ٧/ ٢٠٠٨.

توماس لوبانغا دييلو مجرم اعتقلته دولته وبالتالي لم يكن من تداعيات على الأمن والسلام في بلده نتيجة وضعه في سجن هولندي لمدة عامين ثم عدم معرفة ما سيكون مصيره بعد وقف المحاكمة، المشير البشير في أعلى مواقع المسؤولية في بلده، فما هي النتائج التي تترتب على سيناريو فيلم هوليودي بدخول شرطة دولية وسودانية مشتركة القصر الجمهوري لاعتقاله؟

في ملتقى نظمه فريق البحث في العدالة الانتقالية في جامعة أكسفورد في أيار/ مايو ٢٠٠٨ واستضاف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبر أوكامبو الدور الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تنسيق عملها مع الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين من أجل المساعدة على وضع حد للصراع. وقال في هذا الملتقى أن المحكمة ليست أكثر من زاوية من زوايا أحجية صنع السلام.

هل المدعي العام مقتنع بهذه الجملة، وهل بالفعل لديه نظرة شاملة للقضاء؟

هذه الأزمة لم تترجم للعربية بعد لا من أصدقاء ولا أعداء المحكمة الجنائية الدولية.. لكنها للأسف مثال صارخ لضعف المدعي العام وفشله في متابعة القضايا الأساسية. ويمكن القول أن المنظمات الأكثر جدية والأقل مشهدية وتمويلاً هي التي تتابع بعين نقدية أوضاع المحكمة. وثمة دراسات من خبراء دوليين ومنظمات حقوقية تظهر ليس فحسب ضعف أوكامبو بل غياب رغبة التعاون مع الفضاء غير الحكومي والثقة الضعيفة لديه بالملفات التي تصله من المنظمات غير الحكومية (والتي إما يهملها أو يجيب عليها بشكل متعجرف خاصة منها المتعلقة بدول ذات نفوذ مثل إسرائيل والولايات المتحدة وبريطانيا). الأمر الذي يظهر المحكمة بالضرورة أسيرة مبادرات الدول ومجلس الأمن. ولقد شهدنا نقاط الضعف هذه في متابعتنا لملف العدوان على غزة. الأمر الذي جعلنا نغير استراتيجية العمل لتكون الدول طرفا بشكل أو بآخر في فتح الملف. وتكون المنظمات والنقابات والأطراف غير الحكومية جماعة الضغط التي تضغط من أجل مواجهة الضغوط اليومية لدول مهمتها، صدقت أم لم تصدق على إعلان روما، الضغط بالاتجاه المعاكس لحصر وجود

المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن. ويمكن القول دون موارية وبصراحة أن كل خبراء القانون الدولي المقربين من اللوبي الموالي للدولة العبرية يحرصون على دور حاسم لمجلس الأمن لقناعتهم بأن الولايات المتحدة ستستعمل حق النقض (الفيتو) لمواجهة أي قرار بإحالة مسؤول إسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبعد أن كان قطاع هام من رجال القانون الدولي المتأثرين بالإيديولوجية الصهيونية في مقدمة المدافعين عن توسيع نطاق وصلاحيات العدالة الدولية في الخمسينيات والستينيات والسبعينيات من القرن العشرين، نجد هذه الفئة اليوم في المواقع الأكثر محافظة بحرصها على أن لا يفلت ملف العدالة الجنائية من سيطرة مجلس الأمن.

لماذا نتمسك بمبدأ العدالة الدولية رغم كل نقاط ضعفه اليوم؟ لأن هذه العدالة ليست هيكلاً جامداً وميثاقاً مقدساً، هي ابنة اليوم والحقبة وموازين القوى والصراعات والتوازنات وقوة المجتمعات المدنية في مواجهة عنجهية القوة، كذلك قدرة البشرية على بناء منظومة متوازنة في السياسة الدولية تحول دون هيمنة طرف على السلطة التنفيذية الدولية (مجلس الأمن) مع انعكاس ذلك على العدالة الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر. من هنا إصرارنا على أن استقلالية المحاكم الدولية ليست ابنة نص (texte) بل نتاج وضع (contexte)، وستبقى أسيرة مجموعة عوامل أعقد وأكثر تشابكا من استقلالية العدالة الوطنية، ولكنها خطوة تاريخية انتقالية ضرورية لن تأخذ معانيها التاريخية إلا بدخول مفهوم الاستقلال العدالة الجنائية الدولية، أي مقارعة قوة العدالة لتعليمات القوة.

المحاكم الجنائية الدولية بين السياسة والعدالة(*)

فتحت مذكرة توقيف المدعي العام الأرجنتيني أوكامبو للرئيس السوداني البشير شهية الحقوقيين وخبراء القانون الدولي والسياسيين للكتابة والمناظرة. وما جعل القضية تكتسب طابعاً أكثر عالمية، اعتقال قوات الأمن الصربية لرادوفان كاراتزيك، مقابل موقف أوربي إيجابي من طلب صربيا الالتحاق بالاتحاد الأوربي. الأمر الذي همّش السبب الأساسي لملاحقة زعيم صرب البوسنة وتسليمه إلى المحكمة (بعد ١٣ سنة)، وكأن العالم السياسي حريص دوماً على تأكيد تفوقه على العالم القضائي. يأتي الرئيس الفرنسي ساركوزي ليؤكد يوم الجمعة ٢٥/ ٧/ ٢٠٠٨ على ذلك، عندما دعا «الرئيس السوداني للقيام بالجهود الضرورية وإعطاء الإشارات المطلوبة كي يُفهم المجتمع الدولي بأنه أدرك الرسالة التي وجهها له المدعي العام»، معتبرا مذكرة التوقيف بحق المشير البشير رسالة سياسية قوية. وقبل كل ذلك كان المتحدث باسم الخارجية الأميركية سين ماكورماك قد انتزع من أوكامبو أسبقية تعريف العالم بمذكرته.

فإلى متى ستبقى هذه السلطة التنفيذية الوطنية والدولية تتدخل في استقلال القضاء؟ لماذا مازالت الكتلة البشرية الأكبر اليوم (الهند والصين

(*) نشر في البديل المصرية ١/ ٠٨/ ٢٠٠٨ والقدس العربي وعدة مواقع وصحف.

وروسيا والولايات المتحدة وسبعة عشر دولة عربية.. الخ) ترفض التصديق على ميثاق روما؟ لماذا تراجعت عدة دول عربية عن عزمها التصديق وهل يغير ذلك من طبيعة علاقتها بالقضاء الجنائي الدولي إن كان مجلس الأمن هو صاحب القرار في شمولها بالاختصاص وليس التصديق؟

أليس من المحبط أن السلطة التنفيذية (السياسية الأمنية)، التي ناضلت دول أوربة من أجل استقلال القضاء الوطني عنها، تستعيد مواقع خسرتها نتيجة النضال العنيد للمجتمع المدني الأوربي لأكثر من قرنين؟ تستعيدها داخليا بقوانين مناهضة الإرهاب، ودولياً بوضع العدالة الجنائية الدولية تحت أنظار الكبار عموماً، والسلطة التنفيذية الدولية المسماة مجلس الأمن بشكل خاص. أليس مأساوياً أن المحكمة الجنائية الدولية لم تقبل حتى اليوم سوى أربع حالات كلها من إفريقيا (أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى والسودان)، وكأن الجرائم الجسيمة من اختصاص البشرة السوداء؟

في مثل هذا الشهر (يوليو/ تموز) من عام ١٩٩٥ وقعت مجزرة سبرينيتسا التي راح ضحيتها ثمانية ألف ضحية ونيف (قائمة الضحايا حصرية، وتم تحديد الحمض النووي للمئات من الجثث، وطريقة القتل لأكثر من أربعة آلاف منهم، وكل أماكن القتل الجماعي بشكل موثق اليوم). كانت سابرينيتسا وزابا وغورازده مناطق آمنة محمية من قوات الأمم المتحدة المسماة Forpronu (قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة) التي يقودها الفرنسي برنار جانفييه. وقد أعلمت المخابرات الفرنسية الجنرال الفرنسي في شهر يونيو/ حزيران ١٩٩٥ باستعداد الميليشيات الصربية للقيام بعملية انتقامية في سبرينيتسا. القوات المعنية والقادرة

على المواجهة هي الأمريكية والألمانية والبريطانية والروسية والفرنسية. طائرات أمريكية بلا طيار كانت تحوم باستمرار فوق مناطق الحماية هذه. حدث هام ينساه الكثيرون وقع قبل شهر من المجزرة: أطلق ملاديتش، الزعيم العسكري الصربي، سراح ٤٠١ من القبعات الزرقاء في ٣ و٩ و١١ يونيو/ حزيران، مقابل تعهد بعدم استخدام القوات الجوية ضد ميليشياته. أما المجزرة فوقعت تحت أعين قوات الأمم المتحدة التي لم يشملها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

بعد اجتماع لمجموعة حقوقية كانت تعمل ضد الإفلات من العقوبة في الحرب اليوغسلافية في ١٩٩٩، اقترب مني صحفي فرنسي وقال لي: «أنا عائد من البوسنة وصربيا وقد قابلت رادوفان كاراتزيك وراتكو ملاديتش». أجبته بأنني سمعت بأنهما يتجولان بحرية. أردف: «أكثر من ذلك، القوات الدولية تغمض العين». ذهبت معه لمكتبه ليريني الفيلم الذي سجله وفيه كارازيك يهزأ بمذكرة توقيفه، أما ملاديتش فقد كان يتزحلق على الثلج في مشتى سياحي. شاهدت أيضاً رد فعل القوات الدولية الرافض لأي تعاون عندما أعلمهم هذا الصحفي بأن مطلوبا للعدالة الدولية على بعد ٣٠٠ متر منهم. علقت على ما رأيت بالقول: «اذهب إلى لاهاي، كارلا ديل بونتي (المدعية العامة للمحكمة يومذاك) تعشق التصريحات الصحفية».

ذهب الصحفي والتقى ديل بونتي، وكان جوابها أن هناك غياب رغبة سياسية في القبض عليهما. وغادرت بونتي منصبها وفي نفسها شئ من اعتقال ملاديتش وكاراتزيك. طبعاً يجدر التذكير بأن مذكرات التوقيف الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم

تشمل أي مواطن أوربي من خارج الحدود اليوغسلافية، وهي تشمل قرابة ١٪ من المتهمين فقط والباقين ستكون محاسبتهم أمام المحاكم الوطنية وليس في لاهاي، وحتى اليوم لم تصدر الأحكام بحق أي منهم (صدر أول حكم بعد كتابة المقال بيومين).

لا أسوق هذا الوقائع لإبراز ضعف محكمة حاولت أوربة أن تعطي منها المثل الأفضل للمحاكم الخاصة، كذلك لا يبرر تأخر اعتقال مجرم، من أية جنسية ولون ودين وقومية، ضرورة مثول أي مجرم أمام العدالة الجنائية الدولية دون تساهل في التحقيق أو الإجراءات مع أي متهم. وإلا لما شكلنا تحالفاً دولياً ضد الإفلات من العقاب وجمعت شخصياً أكثر من عشرين باحثا لإغناء المكتبة العربية بكتاب جماعي ضد هذه الآفة. أسوق هذه المعطيات للخروج من سذاجة التصور المثالي لما يحدث في لاهاي ولكي لا يصاب الناس بالإحباط عندما يرون خطوة للوراء هنا أو هناك. فالعدالة الجنائية الدولية تمر بمرحلة انتقال صعبة وحصار من أكثر من جانب. الأمر الذي يتطلب مسئولية عالية من قضاتها، واستقلالية متميزة للمدعي العام، ونضجاً عالياً وجهداً مضنياً من المدافعين عنها أكثر من غيرهم.

وهذه عوامل أساسية لاستمرار النضال من كل الحقوقيين للوصول إلى تغليب ضروري للقضائي على السياسي، كشرط لا بد منه من أجل أن تصبح العدالة الجنائية الدولية جزءاً من الوعي البشري العام والمطالب الأساسية للضحايا.

إذا تصورنا أن تطبيق الاختصاص الجنائي في بروكسل أو مدريد، أو المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، قد أرّخ لحقبة جديدة بكل معاني الكلمة، فنحن ضحية تفاؤل مبسّط. ففي عالم ينتمي بتقاليده

لما قبل الحقبة التي تمثلها المحاسبة العالمية، سنواجه كل يوم مشاكل أساسية مثل: هشاشة وضع الضحايا وعدم توافر الحماية اللازمة لهم. كذلك قوانين العفو المحلية الكريمة بحق الجناة، كون الدولة بمنطقها حريصة على نجاة من خدمها (لنتذكر أن المخابرات الأميركية جلست فوق رأس القاضي الأميركي في محكمة نورنبرغ لإنقاذ رؤوس من تعامل مع الجيش الأميركي من النازيين). أيضا فكرة رفض تسليم المجرمين، واستمرار مبدأ زوال الجريمة بالتقادم، والحصانة السياسية والدبلوماسية المثبتة في أكثر من نصف دساتير العالم لأصحاب القرار في الحرب والسلم، ومشكلة التعويضات، وشكل وطبيعة ودوافع تدخل مجلس الأمن..

أمام كل هذه المشاكل «العادية»، في حقبة الانتقال التي نعيشها، ثمة أيضا مشاكل جيو سياسية تزيدها تعقيداً. من يتحدث اليوم عن المنظومة الموازية القائمة على الاتفاقيات الثنائية للإدارة الأميركية، التي تهمش صلاحيات وسقف وامتداد المحكمة الجنائية الدولية؟ ومن لم يقرأ قرار مجلس الأمن الذي ترك هامشا للمناورة السياسية في قرار احالة دارفور للمحكمة الجنائية الدولية. الكل يذكر كيف أصرّت الأطراف الأقوى على ألا تعتمد المحكمة الجنائية الدولية وحسب على مبدأ القضاء الواقف والقضاء الجالس، أي الادعاء العام والمحاماة، بل وضعت بينهما ما يمكن تسميته بالمقرفص المتربص (أي مجلس الأمن). ذلك ليكون هناك نوع من «حق الفيتو» في الوقت المناسب. للحؤول دون ذهاب العدالة إلى آخر الشوط الذي سينال بالتأكيد مقومات الظلم المعاصرة، وليس فقط صغار الحيتان.

في الثقافة العربية الإسلامية حديث يعتبر هلاك الأمم في مقولة: إن

سرق فيها الضعيف عاقبوه وإن سرق فيها القوي تركوه. مع تأكيد على أن فاطمة ابنة الرسول محمد ستكون موضوع محاسبة إن سرقت.

لن يقبل الوعي الجمعي للعرب والمسلمين بعدالة جنائية دولية تبدأ بالدراويش، لأنهم يعتقدون بأن من يقبل بهذه البداية ينتهي بها.

خوفنا على السودان والمحكمة وليس على البشير(*)

أخيراً، أخرج أوكامبو المحكمة الجنائية الدولية من حالة السبات التي وضعها بها، بقنبلة إعلامية كبيرة، جاءت بعد عدم الاكتراث بالقنبلة الأولى التي تحدثت عن فشل محاولة اختطاف الوزير السوداني أحمد هارون لإحضاره للمحاكمة في لاهاي. ويمكن القول أن المدعي العام أوكامبو قد نجح هذه المرة في استنفار المعنيين وغير المعنيين بالأمر. فالاتحاد الإفريقي والجامعة العربية والحكومة السودانية وأحزاب ومنظمات وشخصيات عربية وإفريقية استنفرت من أجل وقف هذا الإجراء بحق الرئيس السوداني (سابقة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، رفضت القمة الإفريقية بدولها المصدقة وغير المصدقة على ميثاق روما التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في قضية البشير في يوليو ٢٠٠٩/ ملاحظة مضافة)، الإعلام الغربي الشعبي يتغنى بانتصار العدالة الدولية، الفصائل المسلحة الدارفورية تسجل انتصاراً معنوياً؟ عدد من بائعي القناعات من نمط برنار كوشنر، أحد القلائل في فرنسا الذين أيدوا العدوان على العراق، يمارس رياضة الدروس «الأخلاقية» مطالباً الرئيس السوداني بالتعاون. الصحف الأكثر جدية في أوربة تتحدث عن مخاطر على الأمن والسلام والوحدة الترابية السودانية، ويمكن القول أن الطرف

(*) في أوربة القدس العربي ٢١/ ٧/ ٢٠٠٨ في مصر صحيفة البديل.

الأكثر ضعفا في رد فعله هو أوساط حقوق الإنسان، حيث نجد غياباً لعدد كبير من المنظمات أو حضوراً متسرعاً وأوتوماتيكيا في تأييد قرار أوكامبو يسبق قرار القضاة عند البعض، وحذر من اتخاذ موقف من بعضها الآخر قبل استجلاء مسار القضية.

لقد شكلت قضية دارفور الاختبار الأهم لاستقلالية وجدية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. فمن جهة، تعزز منذ قرار مجلس الأمن الدولي ١٥٩٣ لعام ٢٠٠٥ (القرار الذي ينص على إحالة الوضع القائم في دارفور منذ الأول من يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)، ما يمكن تسميته «صناعة دارفور» (على نمط صناعة الهولوكوست)، أي ولادة منظمة دولية Save Darfur بمبادرة من ركنين أساسيين في الأيباك وضغوط على منظمات حقوق الإنسان لتبني مصطلحاتها بالدعم المالي أو الاتهام بالتواطؤ من مرتكبي إبادة جماعية. جمع من المؤسسات يعطي مخصصات عالية ودون حساب لكل من يشارك بحملة عامة غير محدودة الأرقام غير مرسومة المواصفات ضد الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور، مصطلح يستعمله كل المسؤولين الأمريكيين دون استثناء. من جهة ثانية، وجدت المنظمات الأكثر جدية التي توثق لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتبحث عن أدلة على كل جرم وجدت نفسها خارج قوس في الإعلام والأحداث كون أرقامها أقل المتداول في السوق الإعلامية وتوثيقها غير مسرحي وعدوها في جانبي الصراع (الحكومة وفصائل المعارضة المسلحة). الحد الأدنى المقبول به للحديث عن مجازر دارفور هو الرقم الذي يعطيه مدير قناة «العربية» (٣٠٠ ألف قتيل) ولو أن معلومات المدعي العام قد خفضت السقف إلى أقل من النصف.

إعلان أوكامبو أعاد النشاط لقضية دارفور بعد أن طعنته مهزلة آرش دو زويه في الظهر، الناشطة التونسية سهير بلحسن تسجل أنه «لأول مرة يجري وضع عناصر إثبات لوقوع الإبادة الجماعية في دارفور»، صديقي منصف المرزوقي يسجل أيضا «لأول مرة في تاريخ البشرية تطالب هيئة قضائية دولية بمحاكمة حاكم والقاعدة كانت لحدّ الآن انتظار سقوطه من ظهر الأسد للمطالبة بالحسابات»، فيما يذكرني دائما بحرص الأشقاء التوانسة على فكرة «أول مرة»، مثل اعتبارهم الرابطة التونسية لحقوق الإنسان أول رابطة في العالم العربي ناسين السورية والعراقية؟؟

بعيداً عن مزحة أول مرة، نحن أمام مشكلة في غاية الجدية، وهي وجود مدعٍ عام فشل في مهمته بكل معاني كلمة الفشل. فهو لم يتمكن من وضع استراتيجية عمل معقولة ومقبولة ضمن صلاحيات ميثاق روما واختصاص المحكمة العام (الجرائم الجسيمة التي وقعت منذ نشأتها) والخاص (وقوع هذه الجرائم في إقليم أو من قبل مواطني دولة طرف أو ملف محال من مجلس الأمن). وغابت المبادرات الخلاقة والأصيلة عن منصب هو بأمس الحاجة لذلك، خاصة في غياب عمالقة المساحة والسكان والقوة عن المحكمة (روسيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية) بحيث شهدنا في ظل ولايته بطئا في الإجراءات وتخبطا في المواقف، وفشلا في أسلوب التعامل وتهرباً يرجح الطابع السياسي على القضائي في قضايا دولية مركزية. خاصة وأن الضحايا الأكثر عدداً والأوضاع الأكثر خطورة كانت في فضاء ما عرف بالحرب على الإرهاب، وفي هذا الفضاء رفض المدعي العام الدخول بكل المعاني. بحيث تنصب البناء الجميل في ضاحية لاهاي مع سبعة آلاف عامل تقريباً وحصاد جد متواضع.

السيد أوكامبو الذي يرفض إعطاء أي رأي أو كلمة أو تصريح في استمرار الدولة العبرية ببناء المستوطنات في الضفة الغربية، رغم أن هذه جريمة ضد الإنسانية في ميثاق روما وأن الضفة الغربية ذات وضع قانوني ارتبط بالأردن منذ ١٩٤٨ إلى ١٩٦٧ وأن ضحايا الاستيطان منهم الكثيرين من هو مواطن في دولة صدقت على ميثاق روما (المملكة الأردنية). ويقلل من أهمية طلبات التعرض لجرائم جسيمة في ظل احتلال العراق والأراضي الفلسطينية. وقد رفض قبول الطلب المقدم من الأخصائي في القانون الجنائي هوغو رويس دياز بالبوينا (باراغواي) باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان و«الاتحاد اليهودي من أجل السلام» للنظر في العدوان الإسرائيلي على لبنان، كذلك أرسل رسالة من عشرة صفحات في ٩/ ٢/ ٢٠٠٦، لا يتحدث فيها فقط عن غياب الصلاحية في تناول المحكمة الجنائية الدولية للجرائم المرتكبة في العراق، بل وهذه هي الطامة الكبرى، اعتباره أن العناصر الخاصة بما يحدث في العراق لا ترتقي لمستوى الجرائم الجسيمة؟

لقد كان المدعي العام بكل ما يتعلق بدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وإسرائيل يتهرب من أية مسئولية، حتى أخلاقية، في حين أنه كان قليل الدقة في ملف دارفور، وقليل الحكمة في محاولة الخروج من أزمته (خاصة باللجوء إلى وسائل ممنوعة في القانون الدولي بذريعة الدفاع عن القانون الدولي كاللجوء إلى الخطف أو الحديث عن إبادة جماعية مخططة في مزاودة واضحة على منظمات حقوق الإنسان الأكثر جدية).

يمكن لأي متتبع لملف دارفور ملاحظة ضعف المعطيات والافتراضات خاصة في كل ما يتعلق بالإبادة الجماعية في قرار

الإدانة. فهذا القسم يقوم على افتراض أن البشير قد قرر قتل جماعات إثنية ثلاثة (الفور والمساليت والزغاوى) بعد فشل المباحثات والعمليات العسكرية ضد المتمردين (الفقرة ١٢ من لائحة الاتهام) هنا، يقول المدعي العام، أخذ الرئيس السوداني قرارا علنيا بإنهاء التمرد في إسبوعين وعدم الرجوع بأي سجين أو جريح. الاستشهادات التي يبنيها على قضايا الاغتصاب محدودة العدد (٢٨ حالة) كذلك ليس بالإمكان القول أن النزوح، إذا اعتبرنا السلطات السودانية مسئولة مسئولية كاملة عنه، كان بغرض قتل جزء أو كل أبناء الإثنيات المذكورة خاصة وأن اللاجئين «أسرى» بيد أكثر من طرف. من هنا استغربنا في اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود تهمة الإبادة الجماعية وكذلك فعل عدد كبير من الخبراء المختصين في القانون الجنائي الدولي (أيد قضاة المحكمة الجنائية الدولية في مطلع ٢٠٠٩ كل التحفظات التي وضعها الكاتب على مذكرة التوقيف الأولى/ الناشر).

المشكلة التي أثارها أوكامبو لا تطرح علينا وحسب مشكلة ضعف المعطيات التي اعتمد عليها، وإنما قصر النظر في التعامل مع هذا الملف حيث تراءى للسيد أوكامبو أن بالإمكان إعطاء جرعة أكسجين للمحكمة الجنائية الدولية في الذكرى العاشرة لإعلان روما وبعض المقويات لمنصبه الذي يتعرض اليوم لانتقادات كبيرة من قبل مناضلي حقوق الإنسان المتابعين للمحكمة، عبر ضرب البطن الرخو في الملفات الجنائية المطروحة. خاصة وقد رفعت قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أجل غير مسمى قبل شهر. لكن الثمن يمكن أن يكون بخلق شرخ عميق مع القارة الإفريقية التي صادق عدد هام من دولها على القانون الأساسي للمحكمة، وعداء مستحكم مع العالمين العربي والإسلامي

اللذان لا يفهمان سر المقارنة الفجائية بين البشير وهتلر في مداخلة السيد المدعي العام أمام مجلس الأمن. من هنا لم نتوقف عند الطريقة التي طرحها البعض: أليس وجود محكمة سيئة أفضل من غياب المحاكم والحكم على دكتاتور أفضل تبرئة المجرم. لأن هذا السؤال جاء في زمان غير زمانه وفي مكان غير مكانه وفي لحظة الخطر فيها يمس قضية استمرار المحكمة التي يحاربها ثلاثة أعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة والصين وروسيا)، هذا المجلس نفسه الذي قرر إحالة ملف دارفور للمحكمة الجنائية الدولية. لقد وقعت الإدارة الأمريكية قرابة مئة اتفاق ثنائي لشل عمل المحكمة بكل ما يتعلق بالمواطنين الأمريكيين، ومن المضحك أن منظمة بجدية «هيومان رايتس وتش» تنشر على موقعها (أساطير وحقائق حول المحكمة) تطمئن المواطن الأمريكي بوداعة المحكمة وعدم قدرتها على محاسبة إسرائيل أو الولايات المتحدة!! طمعاً في تصديق الولايات المتحدة.

من جهة ثانية، وكون العامين الماضيين قد شهدا تراجعاً في القتل والاعتداءات والنزاع المسلح، وأن المباحثات بين فصائل دارفور والحكومة تمر بأزمة منذ هجوم أحدها على أم درمان، هل يمكن اعتبار قرار المدعي العام يصب في خدمة الأمن والسلام وإعادة اللاجئين والقدرة على القيام بتحقيقات ميدانية مستقلة جديرة بالتسمية في إقليم دارفور أم على حساب كل هذا؟

مع احترامنا لمشاعر كل من يناصر البشير، خوفنا ليس على الرئيس السوداني، فللملوك والرؤساء من يحميهم. خوفنا على السودان أولا، وعلى المحكمة الجنائية الدولية ثانياً.

هل خوفنا على السودان يجعلنا ندافع عن البشير

قرأت مقالة الزميل هيثم مناع (خوفنا على السودان والمحكمة وليس علي البشير) وأود أن أناقش زميلي هيثم في هذه المقالة فقد لاحظت: أنه يرفض قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لسببين أولهما خوفه على السودان وثانيهما علي المحكمة الجنائية الدولية كما عنون مقاله. فنحن العرب جميعاً نخاف علي السودان ونخشى عليه من التمزيق الذي هو في رأي الكثيرين صناعة نظام عمر البشير الذي قاد السودان إلى حرب أهلية في الجنوب انتهت إلى اتفاقية نيفاشا التي سوف تؤدي إلى انفصال الجنوب وفقاً لرؤية بعض المحللين ثم أحداث دارفور وما صاحبها من مذابح وجرائم ضد الإنسانية أدت إلى نزوح أعداد تجاوز المليون.

السؤال الذي يطرح نفسه في رأيي علينا بالنسبة لأمتنا العربية هل حال هذه الأمة ودولها هو من صنع هؤلاء المستبدين أم لا وما هو حجم مسئوليتهم عن التردي الذي وصلت إليه الدول العربية. ديكتاتور مثل البشير بالتأكيد مسئول مسئولية مباشرة عن ما يحدث في السودان فأنا أعتقد أن خوفنا علي السودان يدعونا إلى الوقوف ضد هذا الديكتاتور وأمثاله الذين يتشبثون بالسلطة حتى يصل الحال إلى ما وصل إليه في العراق فالبشير لن يتخلى عن السلطة إلا عندما يتمزق السودان إلى شمال وجنوب وشرق. في رأيي أن السؤال المنطقي في هذا القرار هل فعلاً ارتكب البشير جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بطريقة مباشرة

أم غير مباشرة في دارفور أي هل هناك أدلة قوية علي ارتكابه هذه الجرائم أم لا. طالما قام بارتكاب الجريمة وكانت هناك أدلة قاطعة على ارتكابه لهذه الجريمة يجب أن يقدم إلى المحاكمة فليس معنى أن يقوم بوش أو شارون أو أولمرت بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ولا يقدموا إلى المحاكمة أن يتم إعفاء البشير من هذه المحاكمة فالعدالة لا ترى ويجب أن تطبق على الجميع دون تمييز ومن ثم يجب أن يعدل ميزان العدالة المائل بتقديم بوش وشارون إلى المحاكمة طالما ارتكبوا هذه الجرائم وهذه الجزئية تجرنا إلى اختلاف الزميل هيثم مناع مع طريقة إدارة أوكامبو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ووصفه بالفاشل أنا لا أختلف مع توصيف الزميل هيثم للمدعي العام بالفشل. وأنه لم يضع استراتيجية عمل وأنه قد غابت عنه المبادرات الخلاقة والأصيلة عن منصب بأمس الحاجة لذلك. فلنفترض جدلاً أن أوكامبو مدعي عام فاشل هل هذا يدفعنا إلي الدفاع عن البشير سؤال يحتاج إلى إجابة من الزميل. إن أوكامبو مدعي عام فاشل فعلاً غض الطرف عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويده قاصرة عن أن تطول بوش وأولمرت.

يجب أن ندافع عن العدالة الدولية التي أصبحت حلم الجميع. يجب أن نعمل على محاسبة أوكامبو علي تقصيره في عمله وعدم تقديمه مجرمي حرب إلى المحاكمة على الرغم من الأدلة القاطعة علي ارتكابهم الجريمة. يجب أن نعمل على تغيير أوكامبو المقصر والذي قصر في عمله وتقاعس عن تقديم مجرمي حرب إلى المحاكمة ولكن عندما يحاول هذا المتقاعس تقديم ابن عمي مجرم الحرب إلى المحاكمة يكون قد أخطأ أوكامبو أخطأ في عدم تقديم بوش وأولمرت لكنه لم يخطيء في تقديم البشير للمحاكمة فالسؤال المفصلي في رأيي هل

فعلاً ارتكب الجرائم المنسوبة إليه أم لا وهل هناك أدلة قاطعة على ارتكابه هذه الجرائم لو ارتكبها يجب أن يقبض عليه وأن يلاحق دولياً لأننا عندما نطالب بالعدالة لأنفسنا (العراق، فلسطين) يجب أن نطالب بها وبنفس القوة في دارفور في أخر المقال عرج الزميل هيثم إلى ضعف المعطيات التي استند إليها أوكامبو في قراره إن هذا هو الذي يجب أن يناقش هل المعطيات التي قدمها السيد أوكامبو قوية وقاطعة الدلالة على ارتكاب البشير مثل هذه الجرائم أم أنه وفقاً لما ذكره الزميل قدم معطيات ضعيفة، فلو قدم معطيات ضعيفة هذا يؤكد أننا أمام مدعي عام فاشل فعلاً فشل في أن يقدم أدلة قوية وقاطعة على ما أسنده إلى البشير من جرائم. فإذا كان أوكامبو مدعي عام فاشل وينظر إلى العدالة الدولية بمكايلين حسب ما يوصف به يجب أن نقدم إلى العالم الدلائل على ذلك وبالتهم التي يلقيها جزافاً على بريء وهو ما يعزز طلب عزله وأعتقد أن هناك إجراءات.. لذلك زميلي هيثم، أنا معك خائف على السودان وخائف على المحكمة الجنائية الدولية لكنني أختلف معك في بعض ما ذكرت.

مصطفى الحسن طه المحامي

أسوان ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٨

هل خوفنا (رد على ملاحظات)

عزيزي مصطفى الحسن/ تحية طيبة وشوق وبعد

للأسف يحاسب المرء على ما لا يقول، ويستنتج الأشخاص ما

يريدون دون تمحيص. أنا لم أرفض قرار المدعي العام كما تقول لسببين خوفي على السودان وخوفي على المحكمة. أنا خائف على المحكمة قبل قصة قرار المدعي العام. ولذلك كتبت قبل أشهر وفي قضية أخرى هي وجود أربع دول إفريقية فقط في قضايا أمام المحكمة (هل هي محكمة للسود؟). وكتبت قبل عام عن بطء الإجراءات وغياب استراتيجية عمل واضحة للمدعي العام وخوفه من تناول أي موضوع حساس أو يتعلق بدولة ذات نفوذ. وأخيراً كتبت مقالة بعنوان (إلا الخطف يا أوكامبو) عندما صرح مكتب المدعي العام بوجود خطة لاختطاف هارون وهو في طريقه للحج لإحالته للمحكمة الجنائية الدولية. وأنت تعرف أنني أصدرت عملاً جماعياً بعنوان «القانون الدولي وغياب المحاسبة» لتناول الإشكاليات التي تواجهنا كمدافعين عن الحقوق الإنسانية أمام مؤسسات العدالة الدولية. ولي دراسة تعتبر مرجعا حول إشكاليات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

إذن مشكلتي مع أوكامبو قديمة، وجاءت قصة البشير لتزيد الطين بلة. خاصة وأن من أذاع قرار المدعي العام كان مساعد وزيرة خارجية أكثر الدول في العالم عداءا للمحكمة الجنائية الدولية (السيد سين ماكورماك). أي أن الإشارة التي أعطيت منذ البدء كانت سياسية وليست قضائية.

أما بالنسبة لخوفي على السودان، كتبت رأيي في البشير بعد عشرة أيام من انقلابه في مقالة نشرت في أثينا آنذاك في «النشرة» في ملف بعنوان «السودان: إلى أين» جاء فيه: «في القواميس العادية تعرف الدكتاتورية بالقول: سلطة استثنائية مطلقة لا ضابط لها. ولشرح هذا التعريف، يمكن بكل بساطة إيراد المرسومين الأول والثاني للعصبة

العسكرية الجديدة في السودان باعتبارهما يقدمان الوصف الأدق للدكتاتورية العسكرية (...) لم لا يقبل البشير بإجراء استفتاء شعبي حول بقاء دكتاتوريته؟ ويزاود بالحديث عن استفتاء شعبي من أجل تطبيق الشريعة؟ ثمة جرائم تسمى بأسماء أخرى لأن المجتمع لم يتخلص بعد من الخرافة ولأن لهذه الخرافة تجار محنكين قادرين على اللعب به وبمشاعره. فالعسكري في السياسة، كخليفة القرون الوسطى، يبحث عن رعايا ولا يريد مواطنين، يريد من الناس تلبية أوامره وكأن المجتمع لواء عسكري. والانقلاب الحالي لا يشذ عن ذلك، والمأساة أن معظم السلطات في العالم العربي وإفريقيا لا تملك أية شرعية شعبية أو دستورية أو برنامجية، وبالتالي فهو لن يجد نفسه وحيداً في معسكر التخلف الحاكم، وليس من الغريب، إذا ما استتب له الأمر، أن تتحدث صحافته الرسمية في القريب العاجل عن عبقرية قائدة انبثقت من رحم الأمة وضمير الجماهير. عندما يكف الحكام العرب عن اعتبار الحرية من الحاجيات الكمالية للناس والقمع من المقومات الأساسية للحكم، يصبح بإمكان المجتمع طرح مشكلاته الحقيقية وإلا، فإن دور الحاكم لا يتعدى التشويه اليومي للمشروع الاجتماعي التقدمي والانعتاق. مأساة السودان اليوم، هي أن فظاعة البؤس البشري لا تسمح بنمو إضافي لطحالب الموت في السلطة والمجتمع، وليست الدكتاتورية العسكرية مؤهبة لوقف هذا النمو، إن لم تكن من عوامل تسريعه» (نهاية الاستشهاد ١٩٨٩). وقد خرجت ومازلت أخرج، وهذا واجبي، في كل مظاهرات المعارضة الديمقراطية السودانية أمام السفارة السودانية في باريس وساحة الأمم في جنيف. ولست بحاجة لورقة حسن سلوك نضالية حول ما قمت به لشجب انتهاكات حقوق الإنسان في السودان. أود الإشارة في هذه

المناسبة إلى أن العديد ممن أراهم اليوم يحيون قرار أوكامبو، لم يكونوا معنا في أية مناسبة تضامن مع شعب السودان. ومنذ أربع سنوات أسعى للذهاب لدارفور وترفض الحكومة. وأخيرا قبلت قبل ٤ أشهر من قرار المدعي العام. لكنني في ١٦ من هذا الشهر أوقفت البعثة (كان من المفترض أن تكون في أول أغسطس) حتى لا نخضع لأي ضغط من أي طرف.

المشكلة يا زميلي مصطفى أن العديد من زملائي يتعامل مع القانون الدولي كقرآن جديد. ومع المنظمات الدولية كمؤسسات كبيرة لا يأتيها الباطل من بين أيديها ولا من خلفها. وكنت دائماً ضد هذا التصور لأنه أوصلنا لعدم الفاعلية وغياب التأثير محليا وإقليمياً ودولياً في العديد من القضايا. حيث صرنا أسرى مبادرات دولية ليست بريئة وليست محايدة. ناهيك عن عزلتنا عن مجتمعاتنا التي ترفض بثقافتها الشعبية عدالة الست وعدالة الجارية.

اللجنة العربية لحقوق الإنسان أصدرت أول تقرير بالعربية عن المحكمة الجنائية الدولية أعده الدكتور محمد حافظ يعقوب. وقد نظمت في مجلس العموم البريطاني أول مناقشة نقدية حول سقف المحكمة، وضرورة استمرار النضال من أجل استقلالية أكبر لها عن السلطة التنفيذية الدولية (مجلس الأمن) في ١٩٩٩. وذلك بدون تمويل من أحد. كما وانتسبنا للتحالف الدولي من أجل محكمة جنائية دولية بعد تأسيس اللجنة العربية بثلاثة أيام. لكننا لسنا مروجين للمحكمة بكل ما تفعل، ولسنا وكالة أنباء للدفاع غير المشروط عنها. وقد قلنا من اليوم الأول قبل عشر سنين أن المحكمة حل وسط يحتاج لانتساب أكبر قدر من الدول ولكفاءة القضاة ولبراعة المدعي العام من أجل موازنة ما أعطينا

لمجلس الأمن من صلاحيات. ونحن نتابع ملفات عديدة أمامها، وتقدمنا باثنين حول العراق والعدوان على لبنان، ودعمنا ملفا حول الانتهاكات في الضفة الغربية.

نحن نعرف كيف يرتجف هذا «العنتر» أوكامبو عندما يكون موضوع الحديث انتهاكات بريطانيا المصدقة على روما في العراق. مصداقية المحكمة تكون بوجود مدعٍ عام قوي في وجه مجلس أمن في عصر الحقبة الأحادية. وإلا فهي قضاء تعليمات على الصعيد الدولي، مثل المحكمة العسكرية في مصر أو محاكم أمن الدولة في سورية أو المحكمة الابتدائية في الرباط.

لا أريد التوقف كثيراً عند البشير، فأنا اعتقد بأن الحكم بجريمة ضد الإنسانية أو جريمة الحرب يعطيه السجن المؤبد ولا يحتاج لإبادة جماعية. النص جرى إضعافه بالمزاودة على المنظمات غير الحكومية بقصة الإبادة الجماعية، لتوجيه رسالة سياسية للسودان. واليوم قالها الرئيس الفرنسي بوضوح حين دعا الرئيس السوداني «للقيام بالجهود الضرورية وإعطاء الإشارات المطلوبة كي يُفهم المجتمع الدولي بأنه أدرك الرسالة التي وجهها له المدعي العام». نحن لسنا من السذاجة بأن ننتظر القبعات الزرق تنزل في مطار الخرطوم لاعتقال البشير. خاصة وأننا نستمع لطلب هذه القوات الحماية من الجيش السوداني في وقت جاءت فيه لحماية المدنيين اللاجئين.

الحرب في الجنوب عمرها خمسين عاماً. وفي دارفور مجازر لا يمكن أن نقبل بغياب المحاسبة فيها. لكن ما يحدث ليس محاسبة ولا محاكمة. إنها مسرحية تبادل رسائل سياسية بتوظيف للمدعي العام للمحكمة الجنائية (كما وظفت قضية الحريري، ويمكن الآن غض النظر

عنها أن احتاج الأمر). هذا الأسلوب الرخيص سيجعل العدالة الجنائية مكروهة في مجتمعاتنا. لأنه يحولها إلى وسيلة ضغط على الحكومات لاسترقاقها، لا لتحريرنا وتخليصنا منها ومن استبدادها.

كتبت مقالتي يوم الجمعة الماضية قبل اجتماع وزراء الخارجية العربية والاتحاد الإفريقي. وقلت بأن للرؤساء من يحميهم، وأنت ترى هذا الاستنفار لحماية البشير من الصين للسنغال. أصبح الرجل يمتلك شعبية كبيرة والمحكمة سمعتها في الحضيض. على الأقل، كان بإمكان أوكامبو إعداد نص قوي وموثق يمكن الدفاع عنه. وليس تقديم نص سياسي قضائي، يستعمل اليوم للحاجة إليه، ويلقى به في سلة المهملات عندما يصبح البشير مطواعاً في قضايا أخرى لعل آخرها دراويش دارفور.

بين الوقوف مع البشير عاطفياً واحترام قرار أوكامبو لأنه يؤرق عيش حاكم مستبد عاطفياً أيضاً، ثمة مساحة كبيرة للتأمل والتحليل تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين الأمن والوحدة والعدالة في السودان، وتناضل من أجل عدم تحول المحكمة الجنائية الدولية لتؤام مشلول لمحكمة العدل الدولية.

مع خالص تحياتي

هيثم مناع

حصار غزة والقانون الدولي(*)

لن أتعرض لإحصاءات الكارثة الإنسانية التي يعيشها قطاع غزة بصورة شبه دائمة على الأقل منذ بداية الانتفاضة الثانية، والتي بلغت في الزمن الأخير درجة الحصار الشامل لزمن غير قصير مع النتائج المأساوية التي نعرفها. ولكن سأتعرض لإشكالية الحصار والعقوبات الاقتصادية الجماعية في عالم حقوق الإنسان والأمم المتحدة لإعطاء فكرة عن غياب قطاعات واسعة من الحركة الحقوقية العربية للأسف عن عمل فاعل ومؤثر على هذا الصعيد وترك الساحة في معظم الأوقات إلى مجموعات ضغط يمينية محافظة وصهيونية للتأثير في المؤسسات والرأي العام..

شكلت التسعينات من القرن الماضي أهم سنوات التأمل الحقوقي والمدني حول مفهوم العقوبات والمحاصرة. فهذا المفهوم، الذي نشأ بادئ الأمر باعتباره العقوبة الأقل عنفا لم يلبث أن تحول، مع العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على العراق، إلى إجراء لا إنساني ليس له أية فاعلية تذكر في بقاء أو سقوط السلطة السياسية المستهدفة. من هنا جرت نقاشات عميقة وواسعة في صفوف المجتمعات المدنية في العالم، كانت محصلتها فك الارتباط بين المنظمات الجدية والمستقلة

(*) ٢١/ ١١/ ٢٠٠٨ - البديل المصرية.

لحقوق الإنسان وبين مفهوم العقوبات الاقتصادية إلا في حالات جد خاصة، لا تترك هذه العقوبات فيها أثراً على الحقوق الأساسية للناس. وبالتالي أصبحت العقوبات عند التيار الأهم والأعمق في الحركة الدولية لحقوق الإنسان، قبل سقوط بغداد، مرفوضة حقوقياً وأخلاقياً. وتشرفت اللجنة العربية لحقوق الإنسان في ١٩٩٨، باقتراح مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق الإنسان ومنع ارتهان الشعوب بالعقوبات الاقتصادية لم تتبناه للأسف المنظمات الشمالية الكبيرة بضغوط اللوبي الموالي لإسرائيل.

يمكن تعريف العقوبات بالقول: هي قطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسيات البلد أو المجموعة المستهدفة. ويمكن للعقوبات أن تأخذ صيغاً عديدة تشمل: حظر الاستيراد أو التصدير أو كلاهما، تقييد المبادلات المالية، وقف المساعدات العسكرية أو الاقتصادية، تقييد السوق المالية، الخ. وهي تطبق من جانب دولة واحدة أو عدة دول عبر هيئة إقليمية أو دولية (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوربي، جامعة الدول العربية..).

رغم أن العقوبات هي إجراء يتخذ من حكومة أو حكومات بحق دول أو أطراف متمردة، فالأمر لا ينحصر بالسلطات السياسية فقط. إن العديد من وسائل الضغط في الصيغ الأدنى من الدولة (لوبي معين، تعاطف شعبي مع قضية، قوى اجتماعية وسياسية الخ) أو الأوسع من حدود الدول (الشركات المتعددة الجنسية، البنك الدولي، الهيئات بين الحكومية) تؤثر في اتخاذ أو استمرار قرار بالعقوبات.

يعتبر العديد من الخبراء العقوبات سببا لزوال عصبة الأمم. وجاء في

ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٤١ أنه «يحق لمجلس الأمن الدولي دعوة الدول الأعضاء وفرض إجراءات لا تتضمن قوة السلاح لتفعيل قراراته».

فرض مجلس الأمن الدولي خلال الأربعين سنة الأولى من عمر الأمم المتحدة العقوبات على نظامين: الأول: روديسيا الجنوبية أي «زيمبابوي اليوم» والثاني نظام الأبارتايد في جنوب أفريقيا، حيث كان على رأس كلا النظامين أقلية بيضاء مستوطنة. في حالة روديسيا فرضت عقوبات «إلزامية» عام ١٩٦٦ بعد إعلان الأقلية البيضاء للاستقلال من جانب واحد، ورفعت عام ١٩٦٩ بعد مباحثات أدت إلى وصول حكومة أغلبية سوداء.

من مفارقات التاريخ، أن بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية هما الدولتان اللتان عارضتا عارضت العقوبات ضد نظام التمييز العنصري في جنوب أفريقيا بالرغم من الضغوطات الشديدة عليهما في مجلس الأمن. أخيراً وبعد إجراءات تطوعية (كان قد تم التصويت عليها عام ١٩٦٣) كان لها نتيجة ضعيفة محدودة، وافقتا على مقاطعة إلزامية (Arms Embargo) عام ١٩٦٩. لكنها عارضت كل الجهود التي بذلت من خلال الأمم المتحدة لتشديد هذه العقوبات من ضمنها مشروع قرار استعمل ضده العضوان الدائمان في مجلس الأمن حق النقض في ٨ آذار ١٩٨٨ (S/ ١٩/ ٥٨٥). بالرغم من ذلك أرغمت حملة دولية الحكومات والمستثمرين على تبني إجراءات المقاطعة. ويعتقد العديد من المختصين أن المقاطعة ساعدت في إجبار نظام التمييز العنصري على الانهيار وفي انتقال سلمي نسبياً للسلطة.

الملفت للنظر هو تضاعف ظاهرة العقوبات منذ انتهاء حقبة الحرب الباردة وحلول نظام القطبية الأحادية. مما يشكل تهديدا لأسس القانون الدولي الذي يفترض فيه تنظيم العلاقات بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تهديدها أو استعمال القوة في مواجهتها أو التعدي على سيادتها واستقلالها السياسي. لقد فرضت هذه الدولة العظمى على الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن قراءتها الخاصة للميثاق بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية. فبطلب من الولايات المتحدة، لجأ مجلس الأمن منذ عام ١٩٩٠ إلى استعمال عقوبات دولية بحق عدة بلدان (العراق ١٩٩٠، يوغسلافيا السابقة ١٩٩١، الصومال، هايتي وأنغولا ١٩٩٣، رواندا ١٩٩٤، ليبيريا ١٩٩٥، السودان وبروندي ١٩٩٦)، مستنداً في قراراته على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بالطبع، لم تقتصر العقوبات على غطاء مجلس الأمن فقط حيث هناك عقوبات فرضتها الولايات المتحدة منفردة على ما يقارب خمسين دولة. هذا بالإضافة إلى عدد مماثل من العقوبات الثنائية التي في غالبها أنجلو ـ أمريكية، والتي طالت في غالبها دول العالم الثالث بما فيها دولاً عربية وإسلامية. واستفادت الدولة العبرية واللوبي الموالي لها من هذا التوجه لتطبيق أقصى العقوبات الجماعية على الشعب الفلسطيني في حالة غياب تام للمحاسبة.

تدخل الاعتبارات السياسية في تحديد حجم ومدى العقوبة المفروضة. وبما أن فرض العقوبات يستلزم مناخاً دولياً توافقياً بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، فقد لجأت الولايات المتحدة لاستعمال

كل الوسائل المتاحة من ضغط وتهديد ورشوة واستعمال القوة لفرض العقوبات التي شاءتها، كما حاولت إبرازها وكأنها قضية المجتمع الدولي؟

إن مجلس الأمن المحكوم بالقانون الدولي ينتهك مهامه والتزاماته القانونية في حماية حقوق المدنيين وبالأخص الفئات المستضعفة من نساء وأطفال الذين يتمتعون بحماية خاصة بصمته عما يحدث في غزة. ومن حق المدافعين عن حقوق الإنسان بقراءتنا للقانون الإنساني الدولي مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين بل والمصريين الذين يشاركون في الحصار على غزة بالاختصاص الجنائي العالمي في الدول التي تطبق هذا المبدأ. فعدم الربط بين العقوبات الاقتصادية والحقوق الأساسية للناس مع ما يترتب على ذلك من موت جماعي وعقوبات عمياء يشكل برأينا جريمة ضد الإنسانية في ميثاق روما. والحق في الحياة هو «الحق الأعلى الذي لا يسمح بالمساس به حتى في ظروف الطوارئ العامة». يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واتفاقية جنيف الرابعة على حقوق الحياة والرعاية الصحية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وخفض وفيات الرضع والأطفال وعلى الحق بالتعليم وبمستوى معيشة لائق وغيره مما أسهم الحصار في انتهاكها. كما نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على حفظ السلام والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان دون تمييز. فأين ما يحصل في فلسطين اليوم من كل هذه المواثيق؟

لحق جد ضروري:

في مناظرات عديدة نخوضها في أوربة حول الوضع القانوني لقطاع غزة، يتنصل أصدقاء الدولة العبرية من المسؤولية القانونية للحصار على غزة بالقول: إن حكومة حماس حكومة منظمة إرهابية وفق التعريف الأوربي والأمريكي، وهي بالتالي كيان معادٍ من حق الإسرائيليين إغلاق الحدود معه. ولعل في المتابعة المجهرية التي قام بها الزميل لؤي ديب من قيادة «التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب» وأحد أركان المبادرة النرويجية ما يعري هذا القول، ويعطي صورة عن معاني الاحتلال الإسرائيلي ومسؤوليته الجنائية في الحصار يقول:

ـ «لم تتنازل إسرائيل عن السيطرة على قطاع غزة وإنما أعادت شكل السيطرة والاحتلال.

ـ لم يتعرض السكان في قطاع غزة لوضع اقتصادي واجتماعي متدنٍ خلال ٣٨ عاماً من الاحتلال كالذي عانوه منذ إعادة الانتشار في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥

ـ قامت إسرائيل بفرض قيود شديدة على تنقل السكان من وإلى غزة.

ـ أصبحت التجارة من وإلى غزة شبه مشلولة.

ـ عانى القطاع من أزمة إنسانية خطيرة تناولتها الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة وتقرير نتيجة عدة عوامل أهمها وقف تحويل الأموال إلى غزة والإغلاق.

ـ ما زالت إسرائيل تسيطر على المعابر الأساسية للعالم الخارجى مع قطاع غزة وهي (ايرز ـ ناحل عوز ـ كارنى ـ صوفا ـ كاريم شالوم).

* بخصوص معبر رفح فقد كانت إسرائيل وقبل إغلاقه تراقبه بالكاميرات حسب اتفاقية المعبر مع السلطة الفلسطينية والاتحاد الأوربى ومازالت طرفا في قرار فتح المعبر من خلال ربطها موضوع فتحه بإطلاق سراح الجندي الإسرائيلي شاليط وقد تكرر هذا التصريح على لسان وزيرة الخارجية تسيبنى ليفنى ورئيس الوزراء ايهود اولمرت ووزير الدفاع ايهود بارك.

* فقط في عام ٢٠٠٥ منذ الانفصال اغلقت إسرائيل المعبر ١٤٨ يوماً وفي عام ٢٠٠٦ أغلق المعبر ٢١١ يوم وفي عام ٢٠٠٧ فتح المعبر فقط ٤١ يوماً وفي عام ٢٠٠٨ فتح المعبر ٣٧ يوم وحتى شهر مايو من عام ٢٠٠٩ فتح المعبر ١٧ يوم ولحالات إنسانية فقط.

* أما بخصوص معبري ايرز وكارنى فقد أطلقت عليها إسرائيل في تعريف إداري صدر عام ٢٠٠٦ اسم معابر دولية ولكنها أبقت صفة المعابر الداخلية على ناحل عوز وصوفا وكاريم شالوم وفي هذا تحايل خطير على إيجاد توصيف قانوني لوضعية قطاع غزة.

ـ لإسرائيل سيطرة فعلية على الأرض من خلال دخول قواتها وخروجها من قطاع غزة وفي أحيان كثيرة منذ العام ٢٠٠٥ أقامت مناطق عازلة داخل قطاع غزة وقد اقتحمت القوات الإسرائيلية الحدود مع قطاع غزة منذ العام ٢٠٠٥ (١٣٢٢) مرة.

ـ لدى إسرائيل سيطرة جوية تامة على قطاع غزة ومنذ قامت القوات الإسرائيلية بتدمير مطار غزة الدولي لا يمكن لأحد الولوج إلى أجواء قطاع غزة سوى الطائرات الحربية الإسرائيلية والتي وحسب إفادة أحد الطيارين للقناة العاشرة في التلفزيون الإسرائيلي (تتناوب الطائرات الإسرائيلية على فرض سيطرة كاملة على أجواء غزة ولا تكاد تمر ثانية

دون وجود طائرة تحلق في سماء غزة).

تحلق في أجواء غزة على مدار الساعة طائرة بدون طيار (يسميها الأهالي الزنانة) وعندما تنتهي مهمتها يحل مكانها طائرة أخرى، وتقوم ثلاث طائرات اف ١٦ باختراق حاجز الصوت فوق غزة بمعدل مرة كل ٢٠ دقيقة، وتتواجد طائرتان من طراز اباتشى بشكل دائم محلقة بأعمال دورية روتينية، ويوجد عدد ٥ منطاد على حدود قطاع غزة توجه العمليات نحو القطاع وتراقب الاتصالات.

ـ إسرائيل تسيطر بشكل كامل على المياه الإقليمية لقطاع غزة وتتناوب خمس قطع بحرية وغواصة تؤمن السيطرة الكاملة على شواطئ القطاع.

ـ وقبل إعادة الانتشار كان يسمح لحوالي ٤٥٠٠٠ صياد من غزة بالصيد لمسافة ٧ ميل بحري في مياه غزة الإقليمية أما بعد إعادة الانتشار فلا يسمح لأي صياد بتجاوز مسافة ٣ ميل بحري وفي أغلب الأحيان يمنعون من دخول المياه أصلا.

ـ تسيطر إسرائيل على أمن حقول الغاز قبالة شواطئ غزة علما أن هذه الحقول موجودة في المياه الإقليمية حسب اتفاق اوسلو وهى (مارينا ١) و(مارينا ٢) وحاليا يتم العمل من أجل إقامة مارينا ٣ وتقوم إسرائيل بنقل إنتاج الغاز إلى ميناء اسدود.

ـ تسيطر إسرائيل بشكل كامل على السجل السكاني لقطاع غزة بما في ذلك تعريف من هم سكان قطاع غزة.

ـ تسيطر إسرائيل على النظام الضريبي المستحق لسلطات غزة.

ـ تسيطر إسرائيل بشكل تام على تحويل الأموال إلى قطاع غزة.

ـ تسيطر إسرائيل بشكل تام على نقل الأموال من والى قطاع غزة.

ـ تسيطر إسرائيل بشكل تام على نقل البضائع من وإلى غزة وتفرض إغلاقًا تعسفيًا على دخول المواد الأساسية للسكان.

لا يستطيع سكان غزة إحضار صندوق من الحليب إلى القطاع من دون إذن إسرائيل، لا تستطيع جامعة في غزة إحضار محاضرين أجانب من دون مد هؤلاء الزوار بإذن إسرائيلي، لا تستطيع أم في غزة تسجيل طفلها في سجل السكان الفلسطيني دون موافقة إسرائيل، لا يستطيع صياد السمك في غزة مزاولة عمله دون موافقة إسرائيلية، لا تستطيع منظمة غير ربحية الحصول على إعفاء ضريبي على المنح الحاصلة عليها دون موافقة إسرائيلية، لا يستطيع المعلم في غزة والذي يتبع السلطة الفلسطينية في رام الله تقاضي راتبه دون مصادقة إسرائيلية على تحويل الدخل الحكومي من الضرائب لصالح وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، لا يستطيع المزارع في غزة تسويق إنتاجه من الزهور والخضار دون سماح إسرائيل بإخراج بضاعته من غزة، لا يستطيع الطالب في غزة الدراسة خارج غزة من دون موافقة إسرائيلية لفتح المعبر بين مصر وغزة، لا تستطيع الاونروا والمنظمات الإنسانية إدخال المساعدات الإنسانية إلى غزة دون موافقة إسرائيلية، لا يستطيع سكان غزة الحصول على الكهرباء وتسيير سياراتهم دون سماح إسرائيل بإدخال الوقود، لا يستطيع مريض أن يتلقى العلاج في الخارج دون إذن إسرائيلي، لا يتم إدخال أي نوع من المواد في أو السلع دون موافقة قائد منطقة غزة في الجيش الإسرائيلي على ذلك، بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٩ وجهت إسرائيل إلى طاقم سفينة «روح الإنسانية» التي

كانت متوجهة إلى غزة واقتادتها البحرية الإسرائيلية إلى ميناء أسدود بتهمة «محاولة دخول إسرائيل بشكل غير مشروع» رغم أن السفينة كانت متجهة إلى غزة وهذا يتضمن معنى أن الحكومة الإسرائيلية الحالية تعتبر غزة جزءاً من إسرائيل».

الدم الفلسطيني يوم السبت كاشير(*)

في الثقافات اليهودية قديمة ومعاصرة، أشكنازية وسفرادية، يوم السبت هو يوم الرب والعبادة، لا يجوز فيه العمل ومحظور فيه البحث عن المنافع الدنيوية الرخيصة. هو يوم الراحة الذي يصبح أكل الحلال فيه أكثر التزاماً (في العبرية حلال: كاشير) ويخصص للعبادة والتصدق ويجوز فيه مساعدة محتاج أو نصرة مظلوم. في هذا اليوم، وهو أقدم شعيرة في التاريخ استمرت حتى يومنا لفكرة العطلة الأسبوعية، يراجع اليهودي نفسه فيما فعل ويحاسب نفسه قبل أن يحاسبه الله يوم لا ينفع وساطة أو شفيع. في هذا السبت المقدس ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٨، بين عيد الميلاد ورأس السنة الميلادية، وقبل نهاية العام الستين لتوقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الساعة الحادية عشرة صباحاً باشرت خمسين طائرة حربية إسرائيلية قصف نقاط استهداف لخمسين هدف حكومي وأمني في غزة تبعها بعد نصف ساعة هجمات لستين طائرة حربية على ستين هدفاً إضافياً. واستمرت الهجمات لكن الساعة الأولى تكفلت وحدها بكسر الأرقام القياسية الإسرائيلية السابقة لكي تبدأ أكبر مجزرة بحق الفلسطينيين انطلقت في ساعة زمنية قياسية منذ حرب ١٩٦٧.

(*) ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨ القدس العربي والبديل.

السبت عبري والدم فلسطيني والقتل حلال (كاشير). وزير الخارجية البريطاني ينسى حرمة السبت ويصبح علمانيا، وكذلك زميله الفرنسي، المؤسسات اليهودية الصهيونية تبحث عن ألف مبرر ومبرر لجعل اختراق حرمة السبت المقدس من صميم الدين عبر شيطنة الفلسطينيين وتصوير غزة بوصفها طوراً بوراً الإرهاب الدولي. لا تنتظروا من مجلس الأمن إدانةً تسمي جنسية راكب القاذفات المقاتلة، ولا تنتظروا من خليل زاده (وهو بالصدفة أول مسلم يمثل الولايات المتحدة في مجلس الأمن) أن يطالب المعتدي بوقف العدوان، بل لا تنتظروا من العديد من عرب الخدمات في الأوساط الحكومية وأحيانا غير الحكومية، استنكاراً لا يذّكر ويقسم الأيمان الغليظة على أنه لم يتوقف عن إدانة قتل المدنيين من أي طرف كان، وأنه إن يطالب بوقف «إطلاق النار» فقد طالب بالأمس حماس بالتهدئة ولو من طرف واحد.. فحماس هي المجرم وهي القاتل الأول والأخير، ولأن هذا الفلسطيني قد صوّت في انتخابات حرة لحماس، فهو المجرم الثاني.. وأمام المجرمين يصبح «الحق» في ارتكاب كل الجرائم حلالا في الدين والدنيا!!

ألم تقل لكم ليفني بأنها قد أعلمت كل من يهمه الأمر من المسؤولين العرب والغربيين بما سيفعل جيشها يوم السبت الأسود وبعده؟ وأن المشكلة ليست وقف الصواريخ البدائية بل قلب الأوضاع في غزة؟ أين ذهبت صرخات المطالبة بموقف حضاري ومتمدن التي سمعناها يوم حذاء الزيدي؟ أم أن الحصار حلال والخناق حلال والقتل حلال عندما يتعلق الأمر بالفلسطيني؟ الصمت على الاستيطان والصمت على التسلح الفائق والصمت على هدم ما هو فلسطيني بل حتى الصمت على الترانسفير لعرب ٤٨ كل هذا صار من شروط

المدنية والانتماء إلى نادي الاعتدال والمنطق والعقل و«الشرعية الدولية»؟

قبل انتخاب حماس بخمسة عشر يوماً، أصدرت المفوضية الأوربية تعميماً سرياً بعد اجتماع في منتصف ديسمبر آنذاك يقول بأن نجاح حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية يعني بشكل اتوماتيكي قطع المساعدات الأوربية الرسمية عن الشعب الفلسطيني (بالطبع هذا القرار تم اتخاذه سراً من جانب واحد ودون قيد أو شرط). فكيف يمكن أن نصدق مسؤولا أوربيا يتحدث عن ضرورة دفاع الدولة العبرية عن نفسها من صواريخ القسام وقد حدد معسكره مسبقاً.. كل التهدئات كانت تحترم فلسطينيا، أو لنقل بتعبير آخر، كما هو الحال في كل دول العالم، الطرف الأضعف عسكرياً يحترم اتفاقيات وقف إطلاق النار أكثر من الطرف الأقوى. كل الحيل على تقديم اعتراف بالمحتل يحمي ماء الوجه للمقاومة الإسلامية تم اللجوء إليها.. كل التنازلات الممكنة من وقف عمليات الاستشهاد الذاتي إلى ضبط المجموعات المسلحة الفلسطينية من الفلسطينيين أنفسهم في غزة والضفة أيضا حدثت.. لكن وكما يقول المثل الشعبي: عنزة ولو طارت.. لا مكان لهذه الحركة السياسية في خارطة المنطقة، لذا مطلوب التخلص منها عاجلاً أو آجلاً.

يحق للإسرائيلي أن يصوت لنتانياهو وأحزاب الترانسفير والمافيا الجيورجية بل والمومسات الروسيات. وليس من حق الفلسطيني أن يختار في قيادته السياسية إلا من يرضى عنه عدوه. ولأول مرة في التاريخ المعاصر، يعتقل من النواب والوزراء فوق المئة ولا نسمع شكوى أو احتجاج من منظمات مهمتها الدفاع عن منتخبي الشعب

وممثليه؟ لأول مرة ترتكب جرائم متتالية بحق الإنسان الفلسطيني ترتقي كلها لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعالم يتحدث عن ضرورة وقف العمليات العسكرية من الطرفين. لأول مرة يقتل زيد عمر فيطالب العالم عمر بوقف العدوان؟ هل يقامر العالم بكل إنجازاته مقابل إرضاء هذه الدولة العدوانية المركبة بقرار من الأمم المتحدة ودعم القوى الكبرى؟

لا يمكن الحديث عن صمود وانتصار أو هزيمة.. فالمعارك العسكرية في الأسلحة الحديثة ليست مبارزة متكافئة.. شعب تحت الحصار منذ انتفاضتين، وتحت الخناق منذ ١٨ شهراً، ٨٠٪ منه تحت خط الفقر ومعظم الأدوية الضرورية للجرحى والمرضى غير متوفرة والطاقة الكهربائية تتحطم محطاتها منذ اعتقال الجندي شاليط أما المواد الأساسية فتقدم بالقطارة.. فعن أي توازن في القوى يمكن أن نتحدث؟

إن ما يحدث كفيل بزرع كل طاقات الحقد والكراهية الممكنة تجاه قوة تحصل على ما تريد وعندها ما تريد وما لا تريد، مقابل شعب محروم من أبسط عناصر البقاء على قيد الحياة.. زرع هذا الحقد ليس فقط في المنطقة العربية والعالم الإسلامي، بل عند كل ضمير حي في العالم.. ومن المضحك بعد كل عدوان مشابه أن يطرح السؤال: لماذا أنتم ضد التطبيع؟ لماذا أنتم ضد دولة صارت قوة إقليمية وأمراً واقعاً؟ إلى متى سيبقى العربي في أوهام فلسطين؟

تعيدنا أحداث غزة لأوليات كادت تنسى حق الاسترجاع، وتذكر من لا ذاكرة له بأن هذه الدولة المشوهة المسماة إسرائيل لا يمكن أن تتعامل مع الجوار إلا بمنطق القوة، وبالتالي عرض عضلاتها في الهدم

والقصف والقتل لكل من لا ترضى عنه. طاحونة العنف هذه تقوم منذ ستين عاما على مبدأ بسيط هو ضرورة قتل الشبيه (أو من جئت مكانه) وفق نظرية رونيه جيرار في «العنف والمقدس». فزراعة شعب في أرض لشعب آخر يعني في أية إيديولوجية تفوق أن هناك شعب زائد عن الضرورة، وكل وسائل التخلص منه مشروعة. هنا تصبح عملية الإبادة الجماعية باردة بالاستيطان والحواجز والحصار وضرب مقومات الحياة للآخر، وساخنة بالتهجير والقتل والحرمان من أوليات البقاء على قيد الحياة. وفي كل أزمة، يظهر في الوعي واللا وعي الإسرائيلي السائد، هذا المخزون العدواني للفلسطيني ينصب الصهيوني رمزيا فوق فكرة الذنب أو الشعور بأي ذنب تجاه حقيقة أن تحت إسرائيل بلد اسمه فلسطين، وأن من تبقى من هذه الفلسطين هو الذاكرة التي تمنع تزوير التاريخ والواقع. أليس الصديق العزيز لإسرائيل وأحد أقطاب اللوبي الصهيوني في فرنسا جاك أتالي هو الذي قال: «بالحرب أو بالسلم، إسرائيل كما هي لا مستقبل لها».

ورقة عمل من أجل غزة(*)

يوم الاثنين ٨/ ١٢/ ٢٠٠٨، أي صباح عيد الأضحى، قدّم الاتحاد الأوربي لإسرائيل أضحية العيد متمثلة باتفاقية ترقية العلاقات معها لتصبح أول دولة في العالم تتمتع بامتيازات العضوية دون أي تكليف أو مسؤولية. هذه الهدية التي قدمها الثنائي ساركوزي ـ كوشنر في الأيام الأخيرة لرئاسة فرنسا للاتحاد، أدارها وزير الخارجية الفرنسية الذي تقلّب يساراً ويميناً، أطلسياً وفرنسياً، تجارياً وحكومياً، وكان الثابت الوحيد في حياته السياسية خدمة الدولة العبرية. من هنا كان من الضروري، وهو من العارفين الأوائل بمشروع «إنهاء سيطرة حماس على قطاع غزة»، أن ينهي العمل الدبلوماسي قبل انطلاقة القاذفات الإسرائيلية.

يوم السبت (المقدس والمحرم عند كل اليهود) ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٨، بين عيد الميلاد ورأس السنة الميلادية عند المسيحيين النصارى، وفي غمرة السنة الهجرية الجديدة وعاشوراء عند المسلمين، وقبل نهاية العام الستين لتوقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باشرت إسرائيل حرباً تدميرية ضد قطاع غزة لم تضع أوزارها بعد. قيادة أركانها السياسية والعسكرية هي التي تملك قرار الحرب ووقف إطلاق النار، قرار الحصار وتمرير بعض اللقيمات لأهل غزة، قرار فتح وإغلاق كل المعابر بما فيها معبر رفح،

(*) الجزيرة نت ٥/ ١/ ٢٠٠٩.

كما استمرار جدار الفصل العنصري ومئات الحواجز الممزقة لأشلاء الضفة الغربية، واقتناص واعتقال من تشاء في الضفة والقدس المحتلتين، وأخيراً بل أولاً استمرار الجريمة اليومية ضد الإنسانية المتمثلة بالاستيطان. لذا فعلى العالم أن ينتظر تقدير هيئة الأركان السياسية ـ العسكرية الإسرائيلية لمعرفة متى يتوقف القصف، وكيف سيكون مآل الاجتياح البري بموازاة القصف الجوي الكثيف، ومتى يخدم وقف إطلاق النار المصلحة العسكرية الإسرائيلية؟

مهما تكن الدوافع المباشرة أو غير المباشرة لتوقيت هكذا تحرك (البورصة الداخلية للانتخابات الإسرائيلية، الفراغ الرئاسي الأمريكي، فترة أعياد وعطل غربية، شهر عسل مع دول الاعتدال العربية، ضمان غطاء أوربي ـ أمريكي ـ عربي رسمي..) هناك اتفاق إسرائيلي بين مختلف القوى والأحزاب الصهيونية والدينية على أن بقاء حركة حماس في موقع الطرف الأقوى في غزة خطر على الأمن القومي الصهيوني. وعليه لا بد من حلٍ عسكري يغير موازين القوى أو يلغي الصوت الفلسطيني في حالٍ عدم وجود بدائل للاحتلال المباشر. لقد مهد الإعلام الموالي لإسرائيل في الغرب لهذه العملية منذ استقالة حكومة أولمرت واقتراب نهاية ما سمي بالتهدئة. وكالعادة، اكتفى مثقفو السلاطين بالبحث عن مبررات تخرج حركة المقاومة الإسلامية من ثوبها الإنساني والسياسي، باعتبارها العائق الأساسي أمام العودة لهدوء يمكن أن تلد في ظله أخيراً دولة فلسطينية.

لقد كسبت الدولة العبرية، ومن يشاطرها الرأي من العرب والغرب، جولة شيطنة حماس والجهاد الإسلامي باعتبارهما قطبا أساسياً من أقطاب الإرهاب الدولي وتعبيره الأساسي في فلسطين. كذلك نجحت

الدولة العبرية في فك الحصار السياسي الإقليمي عبر مشاريع تعتبر وجود إسرائيل شرطا لقيامها (مؤتمر شرم الشيخ لمناهضة الإرهاب، الشرق الأوسط بتلاوينه، الأوربية المتوسطية من برشلونة لباريس، الشبكات المتوسطية التي استبدلت العربي بالبلدان الواقعة على مياه البحر الأبيض المتوسط)، أي ما جعل إسرائيل الطرف الطبيعي وليس السودان أو السعودية أو العراق في المنظومات السياسية والاقتصادية الممكن تبنيها أوربيا. ويمكن القول أن اللوبي الصهيوني قد تكفل بالجانب الأوربي المكمل لهذه الإنجازات. وذلك عبر دوره البارز إلى جوار المنظمات اليمينية المتطرفة والعنصرية في تحويل الإسلاموفوبيا من مجرد ظاهرة من ظواهر التمييز في المجتمعات الأوربية إلى التعبير الأكثر قوة وحضوراً للعنصرية والتمييز فيها.

تتهدم المساجد والجامعات والمستشفيات والبيوت تحت أنظار العالم، الجريمة تتلو الجريمة ويبقى التفهم الرسمي هو اللغة السائدة للقتل الفلسطيني اليومي. العالم لم يخسر بعد رصيده الإنساني والمدني، لكنه يعيش حالة فصام بين جملة القيم التي أنتجتها البشرية بفلسفاتها وديناتها وثقافاتها وبين مفهوم أرعن للقوة يعتبر القدرة على الهيمنة المرجع الأخلاقي الضروري الوحيد. يتظاهر مئات الآلاف من شعوب العالم لنجدة شعب تحت القصف، ولا ترف عين مسؤول عربي أو غربي.

في هذا الوضع المأساوي، الذي يُطالب فيه الشعب الفلسطيني بضريبة لم يدفعها شعب في التاريخ المعاصر، لا بد من وقفة مع الذات من أجل الانتقال من تلقي الضربات إلى توجيهها، من الاكتفاء بدور الضحية للبحث عن دور في التاريخ، ومن انتظار إعلان انتصار أو هزيمة

إلى المبادرة لاستراتيجيات عمل متوسطة وبعيدة المدى تسمح بتحجيم القوة الصهيونية التي اخترقت حكومات عربية أساسية وأصبحت الشريك الأول لأوربة والولايات المتحدة.

البعد الثقافي والإعلامي:

ارتكبت حركة حماس دون شك أخطاء كبيرة على صعيد التحرك الثقافي والإعلامي، وانعكس ذلك سلباً على فصائل المقاومة الأخرى وعلى القضية الفلسطينية بشكل عام. فمن الضروري في أية انطلاقة، تضم جبهة واسعة من القوى الإسلامية والعربية والعالم ثالثية بل والغربية، امتلاك خطاب أوسع من الخطاب السياسي الإسلامي التقليدي. فالدول الإسلامية، باستثناء ثلاث منها وبالكاد، دول غير ديمقراطية المؤسسات والبنيات. والديمقراطية في معركة التحرر الوطني في القرن الواحد والعشرين ليست ترفا، بل مقوماً أساسياً من مقومات المقاومة بكل أشكالها. فالذي أسقط حكومة الحرب في إسبانيا هو الانتخابات الحرة، والذي أبعد صقور المحافظين الجدد عن مواقع المسؤولية هم أعضاء الكونغرس المنتخبين، والذي همّش طوني بلير بعد جولاته وصولاته هو الرأي العام البريطاني. بل لنقل بدون الذهاب بعيدا بأن صناديق الاقتراع هي التي أعطت حماس فرصة تشكيل حكومة فلسطينية منتخبة. غياب هذه الديمقراطية هو الذي يجبرنا على سماع أصوات انقرضت منذ سنين في القلوب والعقول، لكنها ما زالت تقرر مصير أطفال غزة ومستقبل الشبيبة في قرى الصعيد وحجم قوات الأمن المركزي في ساحة التحرير في القاهرة. هذا الغياب نفسه هو الذي يجعل الحركة الإسلامية السياسية ممنوعة في

أكثر من ثلثي البلدان الإسلامية. من هنا ضرورة خوض معركة الديمقراطية باعتبارها من روح القرآن الكريم وفي صلب المشروع التحرري العربي.

أما المعركة الثانية، فتقع على عاتق المثقف النقدي العربي. هذا المثقف الذي لم تنجح بعد مؤسسات التمويل الرسمية وغير الرسمية في ضمه لجوقة الصمت والتواطؤ. حتى اليوم، كان هذا المثقف خجولاً أو محايداً في معارك تعرضت لها الحركة الإسلامية، وبشكل أساسي معركة «الحرب على الإرهاب» وانتشار الإسلاموفوبيا. كانت مهمة أي مثقف ملتزم أن لا يكتفي بالنظر إلى الحركات الإسلامية السياسية ذات المصداقية والمكانة والدور في المجتمعات العربية والإسلامية توضع الواحدة بعد الأخرى على مقصلة قوائم الإرهاب دون أن يحرك ساكناً أو أن يكتفي بالتعبير الشخصي عن أسفه لذلك. كما كان عليه أن يتوجه للمؤسسات الأوربية بين الحكومية ليحذرها من مغبة هكذا تصرف على مستقبل علاقاتها بالشعوب العربية والإسلامية. خاصة وأن هذه الحركات تخوض معارك نقابية ومطلبية وسياسية واجتماعية كبيرة في مجتمعاتها، وليس بالإمكان تقزيمها بقرارات بيروقراطية من بروكسل أو وزارة الخزانة الأمريكية. للأسف، كان هناك قلة وحسب من المثقفين العرب الذين خاضوا هذه المعركة.

المعركة الثالثة والأهم، تقع على عاتق المنظمات العربية غير الحكومية التي دخلت في هياكل وشبكات متوسطية ـ أوربية. هذه المنظمات كان عليها أن تتذكر بأن مهمتها تتعدى تسهيلات التمويل وسياحة المؤتمرات. وإن بإمكانها أن تلتقي بقادة حزب الله في لبنان وقيادة حماس في غزة أو بلدان اللجوء، وتقول للاتحاد الأوربي بأنها ترفض

قراره بتصنيف هذه القوى السياسية الفاعلة والمؤثرة في عداد الإرهابيين، لا بل تتعامل معهما كأية حركة سياسية في المنطقة لها ما لها وعليها ما عليها. ذلك أن المنظمات غير الحكومية المشاركة في هكذا مشاريع ترفض من حيث المبدأ الاكتفاء بدور المروج أو المهرج لمواقف الآخرين، ومن واجبها بناء شبكات تواصل مع الخارطة السياسية في بلدانها وفقا لبرامج مكوناتها وللاحتياجات المجتمعية والمدنية، وليس وفقا للقرارات الخاضعة لمجموعات الضغط الموالية للدولة العبرية.

البعد الحقوقي والقانوني:

اعتبر المقرر الخاص بفلسطين في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما يحدث في فلسطين، وقبيل ارتكاب جرائم العدوان الأخير، جريمة ضد الإنسانية. تشاطره الرأي منظمات ذات مصداقية دولية تعتبر ما تقوم به إسرائيل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. لا بل يتحدث العديد من رجال القانون عن توفر عناصر جريمة الإبادة الجماعية. لكن للأسف، لم يجر استثمار هذه الحركة الحقوقية والقانونية باتجاه تجريم القادة الإسرائيليين كما يجب، سواء على صعيد الدول التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي (universal jurisdiction) مثل إسبانيا، أو الضغط على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أوكامبو ليأخذ المبادرة من تلقاء نفسه لفتح التحقيق في هذه الجرائم. إن تحركاً منظماً ومكوناً من تجمع كبير للمحامين والحقوقيين كفيل بتعرية صمت السيد أوكامبو ووضع القضاء الوطني في أكثر من بلد أوربي أمام مسؤولياته وصلاحياته المعلنة. لذا لا بد على هذا الصعيد من حركة توثيق موازية تسمح بإقامة الأدلة على كل ما تتحدث عنه التقارير الحقوقية اليوم.

البعد الإغاثي والإنساني:

في غزة هناك مأساة إنسانية مستمرة لمنطقة منكوبة بامتياز تحتوي على الكثافة السكانية الأعلى في العالم، وقد تحولت لسجن كبير تكبل فيه احتياجات البقاء على قيد الحياة وفق إرادة مجرمي الحرب الإسرائيليين والمشاركة الرسمية المصرية. لا يمكن كسر جدران السجن مادامت الحكومة المصرية ارتضت لنفسها دور السجان، ولا يمكن لأي باحث أو سياسي أو عامل إغاثة أن يبصر الوضع ضمن احتمالات التغيير وعدمه في مصر. لا بد إذن من كسب معركة هامة وضرورية، هي التعريف بالوضع في غزة وتعبئة المجتمعات المدنية على الصعيد العالمي للتضامن مع غزة في معركتي وقف العدوان وفك الحصار. هكذا معركة، تحتاج إلى تضافر المنظمات الإغاثية مع تعبيرات مختلفة لم تعتد العمل معها مثل منظمات حقوق الإنسان وحماية البيئة ومناهضة الجوع والجمعيات التنموية، بل والعديد من الأحزاب السياسية. لقد شكلت عملية فك الحصار المعنوي عبر زوارق الحرية والكرامة ضربة كبيرة لكل المشاركين في الحصار، وعرفت قطاعات شعبية واسعة بوجود حصار جائر ولا إنساني على الشعب الفلسطيني بشكل عام وعلى قطاع غزة بشكل خاص. بالتالي أصبح من الضروري وضع استراتيجية عمل عربية- دولية لكسر حصار الماء وتعرية المشاركين في حصار البر. غزة ليست فقط بحاجة لبعض الأدوية المفقودة، وهي ليست بمتسول تكفيه الدريهمات.. لقد دفع القطاع المحاصر ضريبة الدم عنا جميعاً، وتم تحطيم البنية التحتية للإنتاج والتعليم والصحة ومقومات التنمية الأساسية. وبدون مشروع ماريشال شعبي تختبر فيه إمكانيات المواطنين على التبرع وليس فقط على التظاهر، من أندونيسيا إلى المغرب، لا يمكن القيام

بعملية إعادة بناء وتنمية جديرة بالتسمية في القطاع الذي يتعرض لنزيف دموي شامل، وعند التقاعس عن هكذا واجب إنساني كبير، يمكن القول أن العدوان الإسرائيلي حقق واحداً من أهم أهدافه.

لا يمكن لأية حركة تحرر في العالم إهمال المقاومة المدنية (الجهاد الأكبر باستعارة التعبير الإسلامي). فالتفوق العسكري هو العنصر الأهم في السياسة الإسرائيلية، كما هو الحال في السياسة الأمريكية. وبعده بأشواط يمكن الحديث عن المعركة الاقتصادية أو الثقافية. ومع بروز أشكال غير حكومية متعددة لمقاومة الاستعباد والاستبداد داخلياً كان أو خارجياً، ثمة جبهة واسعة في طور التشكل من عناصر متحررة من سيطرة حكومات لا تمتلك قطبي الدولة (السيادة والشرعية)، حكومات لا وسيلة لديها للتواصل مع الشعب إلا النطع والسيف. لذا من مهمة كل مقاوم رصد وجمع المنظمات الحقوقية والتنموية والثقافية والمناهضة للعولمة الوحشية التي تناضل بلا حدود وتجد نفسها اليوم في معمعان الصراع مع المشروع الصهيوني، رغم كل أسلحة الترهيب والترغيب التي يستعملها. إن القيام بمبادرات بناءة ومستقبلية الأثر يبدأ من تحت أنقاض البيوت وأشلاء الضحايا، حيث يصبح من الضروري البحث عن نقاط تجمّع للرؤوس التي تفكر حقاً وللعقول الحرة فعلاً والطاقات المعطاءة صدقاً لتقف متعاضدة في وجه جريمة عدوان مفتوحة، لن يضع وقف إطلاق النار للأسف حداً لها.

قصر نظر أوباما أمام اختبار غزة(*)

في غمرة العدوان الإسرائيلي على غزة، جرى افتتاح سفارة الولايات المتحدة الأميركية في بغداد، كأكبر سفارة أميركية في العالمين العربي والإسلامي. وقد غادر السفير الأميركي أحد قصور صدام حسين إلى مقر عمله الجديد الذي يستوعب من الموظفين والخبراء أكثر من كل البعثات الديبلوماسية العربية في بغداد بمرات عدة. وبهذا العمل الرمزي، تُذكرنا الإدارة الأميركية الراحلة أن الاحتلال هو الاحتلال وانتزاع السيادة ليس أغنية أو قصيدة هجاء. فالإدارة الأميركية لم تدفع ما دفعت من أجل عيون العرب والكورد، وإن كان لأوباما أن يوقف بعض النزيف المادي والمعنوي لبلده في وقت يرث فيه أزمة اقتصادية لا سابق لها واحتلالاً في العراق وآخر في أفغانستان وطريقاً مسدوداً في فلسطين، فإن هذا الرئيس الوسيم الذي بهر العالم بكونه أول ملون يعتلي منصب الرئاسة، لن يكون وفق كل المؤشرات، وأولها اختبار العدوان على غزة، التغيير أو الحلم أو الأمل. بل لعله وفق ما نملك من مؤشرات بما في ذلك فريق عمله التقليدي، بكل المعايير، مجرد رئيس إدارة وقف التدهور ووضع الرتوش والترقيعات الضرورية لإعادة زخرفة الحلم الأميركي.

(*) البديل المصرية والنهار اللبنانية ٩/ ١/ ٢٠٠٩.

رغم كل الأهمية التي توليها مراكز القرار الأميركي للعراق والدول النفطية الخليجية، فإن الحليف الأول والمقياس الثابت لكل من دخل البيت الأبيض كان توثيق التعاون والدعم لإسرائيل. من هنا في الرد على السؤال ما إذا كان أوباما مشروع تغيير أو مشروع تجميل، أجاب أحد العرب الأميركيين بجملة بسيطة: «التغيير الأميركي النوعي لا يمكن أن يمر فوق البيت الفلسطيني». فالقضية الفلسطينية كالمارد كلما حاولت الدولة العبرية اختصارها في حلمها اللاواعي (الهنود الحمر)، تعود إليها أكثر حضوراً وأكثر قوة. وعوض أن تسمع صوت ثمانية ملايين فلسطيني، ها هي اليوم تسمع أصوات أكثر من مليار إنسان يقولون: كلنا فلسطينيون.

حتى اليوم، كانت إسرائيل قوة إقليمية وحيدة في المشروع الأميركي، وقد اعتبرت عند الجمهوريين والديموقراطيين مربط الفرس لسياسة الولايات المتحدة في المنطقة. طبعا، ومنذ اتفاقات «كمب ديفيد»، لم تعد المشكلة، حتى في البروباغندا الإسرائيلية والصهيونية، تكمن في الدفاع عن حق الدولة العبرية في الحياة، وإنما في توسعها الجيو سياسي والاقتصادي ودورها الأمني والعسكري في المنطقة، بعد تفتيت فرص دولة فلسطينية جديرة بتسمية دولة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد حرب ١٩٦٧. لكن إسرائيل ومنذ عام ٢٠٠٠ في حالة تقدم عسكري وتراجع سياسي ومجتمعي معمم، وهي لا تحمل أي فكرة حضارية أو ثقافية مقبولة حتى من مكوناتها التي تنحسر أكثر فأكثر في قراءات غيبية للذات والآخر. «جدار الفصل العنصري» الذي تقوم ببنائه هو الرمز لقطيعتها البشرية والثقافية والسياسية مع المحيط لأنها لا تحمل، رغم غرورها الأعمى، أية أوهام عن إمكان تحولها قوة تفاعل حضاري.

وهي تخوض في مشاريع استيطان وفق برامج الأطراف الأكثر عنصرية وتطرفاً في الكيان الصهيوني، ويقوم جيشها بمحاصرة وتقطيع أوصال كل ما يجعل الفلسطيني قادراً على العيش بشكل طبيعي، وها هي أمام أنظار العالم تحطم كل ما في طريقها وهي تخوض عدواناً بربرياً على قطاع غزة. إن ما انحدرت إليه الدولة العبرية في خطابها الإيديولوجي عن الأمن والديموقراطية ومناهضة الإرهاب يتعرى ببشاعة الممارسات الوحشية التي تجعلها لا تثق بأقل من تغييب الآخر كقوة مادية كشرط لبقائها. الآخر كجسر ومصنع ومدرسة ومزرعة وبئر ماء ومجتمع مدني. بهذا المعنى نستجوب الرئيس الأميركي الجديد، وبهذا المعنى أيضاً نذكره بأن «الحقد على الأميركي» رغم كل عمليات التطويع والتركيع لسماسرة حكم وقلم هنا وهناك، ما زال أقوى من كل الخطابات العقلانية عن المجتمع الأميركي. ولا شك في أن أي خطاب أمريكي جديد سيصطدم بالضرورة بحقيقة أن العميل الإقليمي الرسمي (الدولة العبرية) قوة بدون أية حكمة سياسية، تتمتع بتضخم سرطاني عسكري ترافقه حالة استعصاء سياسي، وشعور بالتفوق خالٍ من القيم الأخلاقية والحقوقية الأساسية للعصر، بكلمة أخرى، تل أبيب تجسد كل ما اعتبره العالم شؤماً في الإدارة الأميركية الراحلة.

إذن، مهما كان حجم التغيير عن سياسة بوشـ تشيني، فإن ميزان حرارة السياسة الجديدة مرتبط بشكل عضوي بالقضية الفلسطينية. لكن هذا الميزان لن يكون محصوراً في غزة أو رام الله، فبالنسبة للمجتمعات المدنية على الصعيد العالمي، لا يمكن اختزال مصائب المحافظين الجدد بمواقفهم في فلسطين والعدوان على لبنان. وهناك عشرات الأسئلة المهمة التي تجنب الرئيس الأميركي الإجابة عليها في

حملته الانتخابية منها للمثل لا للحصر: هل يقبل بملاحقة الأميركيين المتهمين بجرائم حرب في قوات حفظ السلام؟ هل هو على استعداد لإلغاء أكثر من سبعين اتفاقية ثنائية مع دول صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي لا تحاكم الأميركيين على أراضيها؟ هل سيطالب بمحاسبة قوات الاحتلال في العراق وأفغانستان في جرائم الحرب؟ هل سيقبل بلجنة دولية للإشراف على الانترنيت بدل هيمنة دولته عليها؟ هل سيوقف إرهاب الحرب على الإرهاب المتجسد بوضع العمليات في ٧٨٠٠ مؤسسة مصرفية تحت الرقابة وتجميد أموال عشرات المؤسسات الخيرية الإسلامية وتقييد الحقوق الدستورية بقرارات «قراقوشية» اتخذها سلفه مثل إلغاء حق الإحضار (habeas corpus) والاعتقال بالأدلة السرية والسماح بالضغط على المعتقلين لأخذ المعلومات (التعذيب في اللغة الحقوقية)؟ هل سيستمر في فرض تعهدات على أية جمعية غير حكومية تنال مساعدة أمريكية أهلية أو حكومية بعدم التعامل مع أي طرف تتهمه الإدارة الأميركية بالإرهاب؟ وهل ستستمر السجون السرية ويغلق غوانتنامو لذر الرماد في العيون؟

ومن كل هذه الأسئلة، ثمة سؤال مركزي يتعلق بمستقبل الديموقراطية في العالم، هذا السؤال يعود إلى أكبر انتهاك للحقوق والحريات قامت به إدارة بوش، بإعلانها الأمن معياراً لسياستها الداخلية والخارجية على حساب الحرية. وكما يقول الفيلسوف الإيطالي جيورجيو أغامبن في رده على هذا الزلزال السياسي والإيديولوجي: «لقد أصبح الأمن المعيار الوحيد للشرعية السياسية. فكرة الأمن تحمل في طياتها خطراً أساسياً. إن أية دولة تجعل الأمن غاية أساسية ومصدر

شرعية هي مجرد جسم هش، جسم يسمح للتعرض المستمر لتحريض الإرهاب ليصبح بدوره إرهابياً».

قصر نظر أوباما لم يسمح له حتى الآن بإبصار تحول الدولة الأمنية الإسرائيلية إلى دولة إرهابية بكل معاني الكلمة، ولن يسمح له بقراءة ما كتب الأديب الياس خوري في معمعان العدوان على غزة: «لم يعد السلام ممكناً، لأن إسرائيل لا تريد سلاماً، بل تريد هيمنة مطلقة وترهيباً متواصلاً. لذا فان العقلانية الوحيدة في مواجهة النار والوحشية والدمار هي المقاومة».

العالي والغربي في العدوان على غزة(*)

أعاد العدوان على غزة بهمجيته، وتواطؤ أطراف غربية وعربية بشكل مباشر أو غير مباشر عبر موضوعة «الحرب على الإرهاب»، وهي المقولة الأكثر خطراً على الحريات والحقوق منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أعاد الصراع بين اتجاه عالمي يعتبر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مرجعه الوحيد، واتجاه غربي مسيطر عليه بشكل أو بآخر من مجموعات الضغط الصهيونية والمؤسسات بين الحكومية الغربية.

أبرز هذا العدوان من جديد الصراع بين فكرة إعلام موضوعي يسمع أكثر من صوت، وإعلام موجه يسيطر عليه صوت واحد. بين منظمات غربية النشأة دولية التكوين ومنظمات دولية التصور سواء كان تكوينها دولي أو إقليمي. بين الحديث عن السلام وحقوق الإنسان ومأسسة الدعم لعدوان عسكري مفضوح على شعب محاصر، بالتأييد المباشر للمجرم أو بإعاقة جهود إدانة المعتدي. ذلك في تغييب جوهري لما كان في صلب نشأة حقوق الإنسان: واقعة أن المقاومة حق والعدوان جريمة.

مجموعات الضغط الموالية لإسرائيل تعمل بكل الوسائل: فهي تسعى للمشاركة والحضور في عدة مؤسسات لتفرمل العمل، تطالب بمقاطعة

(*) البديل ٢٤/ ١/ ٢٠٠٩.

العديد من التجمعات بدعوى العداء للسامية أو التطرف الديني، تتحرك لاحتكار وسائل الإعلام والتهديد المباشر أو غير المباشر لكل من يتوجه لإسماع الصوت الفلسطيني أو الحقوقي. ومع اشتداد الحملة الشعبية والمدنية لنصرة الشعب الفلسطيني في غزة، جرت عدة تعديلات في أساليب العمل. فمثلاً وفي الوقت الذي تتحدث فيه أكثر من ١٠٠ منظمة وكونفدرالية غير حكومية وأكثر من ستين نقابة محامين عن ضرورة تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أوكامبو من تلقاء نفسه وبطلب من أطراف مصدقة على ميثاق روما، يتم تحريك أكثر من صهيوني من الأوساط الحقوقية ليقول بأن هكذا مسيرة، ومن الأفضل الذهاب إلى جنيف والحديث أمام مجلس حقوق الإنسان أو الاكتفاء برسالة مفتوحة لتوفر الجهد! وكأن هذا يحول دون ذاك أو يمنع تعدد المبادرات. لكن الصحافة تأخذ التصريح، فتسمي المنظمات المدنية التطوعية التي تتحرك ضد مجرمي حرب الدولة العبرية «منظمات موالية للفلسطينيين» وتشير لمن يتحرك بالحد الأدنى بصفته يمثل منظمة حقوقية متزنة...

هذه المهزلة نفسها نجدها حين يوظف أكثر من صحفي صهيوني وسائل إعلام تابعة للدولة (يدفع المواطن في أوربة لضريبة الإعلام من مرتبه). بحيث تغدو الإذاعة الفرنسية في خدمة الجيش الإسرائيلي، عبر ما فعله إيفان ليفاي على راديو «فرانس انتر» (ثلاثة أيام تضامن مع إسرائيل) أو يفعله فنكلكراوت على راديو «فرنسا الثقافة» كل يوم سبت. والأنكد، اللجوء إلى ما يسمى بالإضراب السلبي. فحين يزداد القصف على غزة نجد أكثر من موظف صهيوني في مؤسسة حقوقية يصاب بالمرض لإعاقة بيان أو تحرك، أو يترك العمل لأسباب طارئة. وقد

وصلتني شكاوى من عدد من الذين حاولوا إيصال رسالة لمنظمات حقوقية غربية، واعتذرت هذه حتى عن استلام رسائلهم طالبة إرسالها بالبريد! لا يتسع المجال هنا لتعداد مختلف وسائل التحايل والتوظيف والاستعمال من أجل حماية الدولة العبرية. ومع ذلك عندما لا ينجح كل هذا يخرجون آخر سلاح سحري بوجه المطالبين بتحرك تضامني: «ما تقومون به يعزز العداء للسامية في أوربة»!

لن أنسى في حياتي معركة خضناها كمجموعة من المناضلين الأمميين (ضمت الأمريكي جيمس بول وإرسكين شايلدرز والفرنسي رولان فيل مع أفارقة وأمريكيين لاتينيين)، ضمن نطاق إصلاح ودمقرطة الأمم المتحدة منذ نهاية حرب الخليج الثانية، حول ضرورة توسيع صلاحيات الجمعية العامة، وإلغاء تقليد أصبح يسمى «حق الفيتو» هو ليس بحق في أي مؤسسة تعتبر من وظائفها دمقرطة المؤسسات. وكنت قد طالبتُ في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بأن يحتوي بيان الذكرى الخمسين للأمم المتحدة هذا المطلب. لكن يومها أعادوني للمأثورة المتداولة «الشرق شرق والغرب غرب، ولن يلتقيا» التي لها في أوساط حقوق الإنسان مدافعين. فقد استنفر أبناء الشمال كلهم باستثناء شخص واحد يحق له التصويت (البريطاني مايكل إيلمان) دفاعاً عن حق الفيتو للدول الدائمة العضوية. وتحرك ممثل اللوبي الصهيوني يهمس في إذن هذا ويتمتم لذاك عن خطورة تبني قضية كهذه. وبكل أسف تم التصويت في منظمة لحقوق الإنسان هذه ضد التعرض لحق الفيتو.

نلاحظ أنه يوجد في كل منظمات حقوق الإنسان التي يمسك بمفاصل المسؤولية الفعلية فيها عناصر من اللوبي الموالي لإسرائيل، تحفظات أساسية تذكرنا بالتحفظات البريطانية الأربع: عدم السماح لأية

حملة تمس الدولة العبرية بتجاوز خطوط حمراء، مثل اعتبار الإسرائيلي والفلسطيني في نفس الدرجة كضحية ولكن ليس كطرف سياسي، توزيع المسؤولية بين الضحية والجلاد، عدم تقديم مكافأة لفلسطيني دون وضع إسرائيلي بجواره، سد الطريق على أي تحرك يطالب برفع المنظمات الفلسطينية من قائمة الإرهاب (للعلم هذه النقطة موجودة قبل ولادة حماس وقبل ١١ سبتمبر وعانينا منها عندما طالبنا بالتعامل بشكل طبيعي مع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين التي أسسها الدكتور العلماني واليساري جورج حبش وهو من أسرة مسيحية)، تحجيم الوجود الفلسطيني ما أمكن في المنظمات الدولية (وقد نجحنا في كسر هذه السياسة بفرض انتساب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان كعضو كامل العضوية في الفدرالية الدولية مثلا بعد شهرين من تأسيسه وكانت سابقة)، تسليم منطقة الشرق الأوسط لصهيوني أو مسؤول تحت السيطرة، وتشويه سمعة كل من يحاول إعطاء الانتهاكات المرتكبة من الدولة العبرية بحق الفلسطينيين والعرب حقها، رفض أية عقوبة بحق الدولة العبرية، فمثلا عندما نطالب بإلغاء الاتفاقية الأوربية الإسرائيلية الموقعة في ٨ ديسمبر ٢٠٠٩ يخرج علينا من يقول: نحن نطالب بعدم وضعها موضع التنفيذ إلا عند وقف إطلاق النار، وآخر يقول لا تعزلوا إسرائيل فالاتفاقية مفيدة للضغط عليها. ثم تخرج الصحافة بالقول «توجد خلافات عميقة بين راديكاليين يطالبون بإلغاء الاتفاقية أمام المحكمة الأوربية الابتدائية، وأصوات معتدلة ومتعقلة تتحدث عن تأخير تنفيذها لحين وقف إطلاق النار» (كذا). طبعاً، بعد نجاح الإعلام الغربي في شيطنة حماس منذ وصولها إلى السلطة في انتخابات ديمقراطية، أصبح من المعتاد اتهام كل من يدافع عن علاقات طبيعية مع الحكومة

الفلسطينية، بما في ذلك حكومة الوحدة الفلسطينية، بالتعامل مع منظمة إرهابية. بل جرى التعرض، في منظمة تدعي بأنها للعمل الإنساني الخيري، بالنقد لمن ينسق مع وزير الصحة الفلسطيني في غزة باسم نعيم، لأنه «يطبع مع منظمة إرهابية»!

رغم أن منظمات الجنوب تشكل اليوم الأغلبية الكاسحة في كل ما يسمى بالاتحادات والتجمعات الدولية لحقوق الإنسان، فهي ما زالت للأسف مشتتة الأصوات ومخترقة من عرب الخدمات ومتأثرة بالمكاسب السريعة كمنصب هنا أو مساعدة مالية هناك. لذلك نجدها غير قادرة على إسماع صوت يعبر عن موقف عالمي يشبه ما يتخذ من مواقف عندما يتعلق الأمر برواندا أو كمبوديا أو روسيا مثلاً.

وما زالت التنظيمات العربية المنخرطة في هذه التجمعات غير قادرة على تحديد استراتيجية عمل أممية واضحة، تنطلق من مبادئ حقوق الإنسان ومن معرفتها الدقيقة بالمأساة الفلسطينية والجرائم الإسرائيلية. لذا، لن نسمع صوت التجمعات الدولية في الأزمات الفعلية وسنجدها تستنفر لاعتقال مواطن إيراني أكثر مما تتحرك لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين.

مكتسبات لا يجوز فقدانها(*)

ما تعرض له قطاع غزة من جريمة عدوان وجرائم حرب، لا يتوقف عند تعداد الضحايا وتقدير الخسائر المادية، كذلك لا يمكن اختصاره بصمود أو نصر رغم ما لهذه الكلمات من أثر سحري على مشاعر الناس. هناك ثمن باهض دفعه الشعب الفلسطيني في غزة، ولكن هناك دروس ومكتسبات ليس فقط لشعوب المنطقة، بل لكل الناس. وإن كان بالإمكان اليوم الحديث عن مكتسبات مدركة أو غير مدركة، فلا يحق لأحد اختزالها إن كان ذلك في قراءة حزبية ضيقة، من أي فصيل فلسطيني كان، أو الاستخفاف بحجمها ودورها الهائل في تعديل موازين القوى التي اختلت تماما لصالح الإسرائيليين في ظل ما يسمى الحرب على الإرهاب.

اعتقد أن الدرس الأهم في أرض مسيجة بالماء والحواجز، محاصرة في الجو والبر والبحر (في القانون الدولي يجعل أي استعمال أحادي الجانب للجو من المنطقة المستهدفة منطقة احتلال مؤقت؟ ولكن معظم خبراء القانون الدولي يعتبرون قطاع غزة يعاني ظروف احتلال بالحصار المفروض عليه)، أهم درس هو أنه بالرغم من كل ظروف الحصار الطويل الأمد والتحطيم المنهجي للبنيات التحتية والقدرات البشرية على الانتاج

(*) قناة المستقلة، ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٩.

المادي، أثبت العدوان، أن الإنسان هو الثروة الأكبر في أي حرب وأي قتال وأية مواجهة. وكلما غيّب هذا الإنسان أو تم تحييده أو تجميد نضاله ونشاطه العام بملاحقة أو اعتقال أو تهديد أو وعيد، كلما ازدادت أهمية الجيش النظامي المعتدي وتجلت نقاط قوته التقنية (حداثة السلاح، كثافة وعدم تناسب القصف، عشوائية الضربات إلخ). ويبدو للعيان بشكل واضح أن المجتمعات المنهكة بالاستبداد الداخلي المزمن أضعف قدرة على تنظيم دفاعاتها الذاتية وقدراتها على التحمل والصمود.

الدرس الثاني المهم، يكمن في عقلنة استخدام الموارد والمتوفر قدر الإمكان. وإن كانت قضية التقشف الطبيعي لأسباب إيمانية وقناعات عميقة بقضية عادلة قد لعبت دوراً في ذلك، فالعناصر الأقوى هي العناصر التي تم فيها مباشرة تخطيط عقلاني يحدد الاحتياجات الداخلية والخارجية، العسكرية والمدنية وتنظيم اقتصاد الموارد. العقلنة العربية الفلسطينية كانت في الخلية العائلية وفي الحي وليس فقط في الفصيل السياسي. كلنا يذكر الجرائم التي تلت عملية شاليط التي سبقت العدوان على لبنان، ومنذ ذاك الحين، كان الحصار وضرب محطات الكهرباء وتقليص وسائل ماء الشرب والزرع وخنق إمكانيات الحياة الطبيعية كافة، ومع ذلك، أعطت غزة درساً في مقاومة أوضاع لا إنسانية بكل المعاني.

المكتسب الثالث والرائع لما حدث في غزة، كان في عودة القضية الفلسطينية إلى بعدها العالمي والإنساني. فقد تكالبت عدة عوامل منها الحرب على الإرهاب وقيادة بوش ـ تشيني للإدارة الأمريكية ثماني سنوات والموقف الأوربي الرسمي المتطرف من فصائل المقاومة التي ترفض عملية أوسلو وتدهور العلاقات الفلسطينية ـ الفلسطينية منذ نجاح

المقاومة الإسلامية في الانتخابات، ساهم كل هذا في زعزعة الرصيد الذي بناه الشعب الفلسطيني وتعبيراته السياسية والمدنية على الصعيد العالمي. وكم من مظاهرة شاركنا بها ضد الحصار على غزة لم تتجاوز نسبة الأوربيين فيها الربع بل وأقل، بعد مظاهرات بمئات الآلاف من أجل فلسطين. بهذا المعنى شكل العدوان على غزة الصدمة الكهربائية التي أعادت الأحرار إلى ضمائرهم والحيارى إلى تأييد الحق الفلسطيني في وجه الجرائم الإسرائيلية المستمرة منذ ستين عاما، بل وليفتح ملف غياب المحاسبة باعتباره في صلب المسؤولية الدولية عن استمرار الجرائم. استعادة العالمية هذه كانت أهم هدية للأطفال الضحايا الذين كان فقدانهم كفاحا من أجل التحرر الوطني الفلسطيني وعالميته. وهنا من الواجب التحذير من الخطاب المنغلق الذي يحاول اختزال هذه الإنسانية الجميلة الكونية بالمحيط الإسلامي وحسب، بل ويختار من هذا المحيط بشكل كاريكاتيري ومضحك أهل السنة، ومن أهل السنة من هم على العهد الإسلاموي، إلى غير ذلك من بيانات نقرأ فيها أسماء علماء كبار كانوا لعهد قريب يكتبون للمثقفين الأمريكيين عن تسامح الإسلام وعالميته.. نقول لمن يحاول توظيف دماء أطفال غزة في استراتيجية خطاب متطرف، أو استعمالها لخدمة تنظيم سياسي معين، ليست فلسطين بحاجة إلى هذا التصلب اللويحي في الفكر والممارسة، نحن بحاجة لكل أحرار العالم بغض النظر عن دينهم وعرقهم وقوميتهم وبلدهم، بحاجة لكل الشرفاء الذين عاشوا في المشافي الفلسطينية تحت القصف تاركين رخاء بيوتهم تضامناً مع هذا الشعب العظيم.

أخيراً، لا بد من تسجيل تحول عند قطاع هام من العلمانيين الاستئصاليين، الذين كانوا يعتبرون تصفية الحركة الإسلامية شرطا

واجب الوجوب لحداثتهم وليبراليتهم. هؤلاء أدركوا أن تمزيق الخارطة السياسية الوطنية في كل بلد ليس فقط منافياً للفكر الديمقراطي، وإنما جزء من عقلية الهيمنة التي تعتبر إضعاف الآخر شرطا لاستمرارها. وهنا لا بد من أن تتجاوز الأمور مجرد فتح أبواب الحوار أو وقف إطلاق النار، لا بد من التأسيس لفكرة عقد اجتماعي سياسي يرفض الاستقصاء وينطلق من الخارطة السياسية في الميدان بكل مكوناتها وبرامجها المختلفة في إطار القاسم المشترك الأعلى: أي مقومات السيادة للشعب والدولة والحريات الأساسية وحقوق المواطنة. فأرقى أشكال الديمقراطية لا يمكن أن يتحقق عبر إرضاء أشباه الكتّاب الذين صنعهم اللوبي المعادي للإسلام والمسلمين وإنما عبر تعاقد مجتمعي سياسي يقوم على اعتبار الدفاع عن الرأي الآخر في صلب الدفاع عن الذات، تعاقد يؤصل لانتخابات نزيهة وقبول مجتمعي طوعي للتداول على السلطة ولتحكيم المجتمع في القرارات المصيرية الكبرى.

ثمة نقاط عديدة أخرى، ولكن لنبدأ بهذه، حتى لا نضيع البوصلة، ونجعل حلفاءنا من أحرار العالم يضيعونها من جديد.

المحاسبة الدولية أو التحدي الكبير(*)

في واحد من أقوى الردود على التحركات التي تجري من أجل محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، كتب الصديق عزمي بشارة أفكاراً حول الجرائم والمحاكمة تعد من كلاسيكيات نقد القانون الجنائي الدولي.

وكم كنت أتمنى، عوضا عن أن يكتفي بالتوقف عند هذا الجانب، أن يتابع معنا الديناميكية الفكرية والقضائية التي بدأها العدوان على لبنان، وحال دون استكمالها رفض رئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة آنذاك قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (وهو ما طلبته قاضية أساسية في المحكمة قبل عامين لتشكيل غرفة ابتدائية من ثلاثة قضاة إذا لم يبادر المدعي العام بالتحرك من تلقاء نفسه).

وكان لقرار السلطات الفلسطينية (وزير العدل في الحكومة المقالة في غزة ووزير العدل في حكومة تصريف الأعمال في رام الله ورئيس المجلس التشريعي بالوكالة والفصائل الفلسطينية الأساسية).. كان لكل هؤلاء الفضل في تعزيز قوة أكثر من ٤٥٠ منظمة ونقابة غير حكومية تمثل أكثر من ستة ملايين عضو، من أجل جعل محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ليس فقط فكرة مقبولة في الوعي العام الغربي، بل شرطاً

(*) الجزيرة نت ٢/ ٣/ ٢٠٠٩.

واجب الوجود لخروج العدالة الدولية من شبه أمجادها الغربية المخجلة (نورنبرغ، كمحكمة عسكرية استثنائية فبركها الغالبون)، إلى ضرورة إنقاذ هذا المصطلح عبر مبدأ «عدالة واحدة للجميع».

وهذا المبدأ سيبقى دون شك يستأنس بجمال الحلم أكثر من آنية التحقق، بسبب كل ما يذكره عزمي بشارة وغيره من معيقات وقيود ونقاط ضعف، لكن يجب التذكير في هذا الصدد بأننا عندما ناضلنا من أجل محكمة خاصة في رواندا، كنا لا نتجاوز أصابع اليد الواحدة.

لا بل أذكر أن مندوب فرنسا في لجنة حقوق الإنسان توجه نحوي بعدما تحدثت عن محاسبة لا تستبعد فرنسا والفاتيكان ليقول «منذ متى يحاكم لاجئ سياسي في فرنسا جمهورية حقوق الإنسان؟» بلد «حقوق الإنسان» هذا الذي لم يتمكن حتى اليوم من غسل يديه من الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا، رغم لجنة الاستقصاء البرلمانية التي شكلها شيراك وجوسبان في ذلك الحين.

وكما أدان البرلمان الفرنسي تركيا على الجرائم التي ارتكبتها بحق الأرمن، فإن فرنسا مدانة اليوم من عدد من البرلمانات الأفريقية على تواطئها في مجازر رواندا. والطريق ما زال في بدايته لتنجلي الأمور بوضوح لمن يبحث، حيث إن نقطة التقاطع الوحيدة بين أخذ الثأر وإقامة العدل تكمن في روح المتابعة.

لن أخوض في تاريخية المحاكم الجنائية الخاصة والدائمة، أو في القدرة على توظيف الاختصاص الجنائي العالمي في أكثر من بلد، كما أني لست ببائع وهم لبلسمة جروح الضحايا. لكنني دافعت باستمرار عن فكرة مركزية تقول بأن الحق ليس مجرد نص، بل حركة صراعية

وديناميكية بين جملة أطراف تلعب فيها السلطة المضادة ـ أو الفضاء غير الحكومي على الصعيد العالمي ـ دوراً هاماً وفاعلاً.

وربما في التجربة الشخصية وفي منهج التفكير بالعدالة الدولية، يشكل هذا العنصر فارقاً مركزياً بين كاتب السطور والمفكر عزمي بشارة الذي اكتشفه العالم عند انتخابه في الكنيست، أي لسلطة تشريعية في الدولة المغتصبة لوجوده المعنوي وكيانه الفيزيائي والإنساني نفسه. إن مكر التاريخ هو الذي يفاجئنا، ولعل هذا المكر نفسه يفتح لنا اليوم أفقاً للخروج من الواقع المر للعدالة الدولية، بعد ستين عاماً من غياب المحاسبة للدولة العبرية.

منذ نهاية مؤتمر روما للمحكمة الجنائية الدولية، كتبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان في بيان لها «إن كان القرن العشرون قرن المواثيق الحقوقية والوصف والشجب، فالقرن الحادي والعشرون يجب أن يكون قرن المحاسبة ووضع حد للإفلات من العقاب».

ورغم كل العوائق التي أوجدتها أحداث ١١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١ والحرب على الإرهاب، فقد دافعنا عن هذه الأطروحة في كتاب عالمي جماعي «مستقبل حقوق الإنسان.. القانون الدولي وغياب المحاسبة».

ويمكن القول اليوم إن تجربة المنظمات الإنسانية والخيرية الإسلامية هي التي حولت كل هذه الأطروحات إلى معركة قضائية يومية من أجل رفع جمعيات بريئة عن قائمة الإرهاب أو الدفاع عن سمعة هذه الجمعيات.

وقد أدت خبرة عدد هام من المحامين إلى فتح آفاق عمل منسق تمت هيكلته في منظمة «عدالة واحدة» التي زجها العدوان على غزة في

المعمعان قبل استكمال عملية الهيكلة والتوثيق، فتحركت مع اللجنة العربية لحقوق الإنسان وعدة منظمات دولية في نطاق تكاملي من أجل تحالف دولي واسع لمحاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

منذ بدء التحرك، كانت ثمة أجندة واضحة في ذهن النواة الصلبة الأساسية لهذا التحرك.. أجندة تدرك بأن القضية الفلسطينية لا تنزف فقط على جبهتها الدولية وبعدها العالمي، بل تزداد نزيفا بطعنات ذاتية وموضوعية.

أول مكامن الاستنزاف الحرب على الإرهاب، وثانيها الاستشراس الغربي ضد الحركات الإسلامية السياسية الذي أجج حالة صراع داخلية فلسطينية، وأخيراً سيطرة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) على قطاع غزة.

ورغم الحصار المجرم بكل المعاني الحقوقية والأخلاقية الذي استهدف قطاع غزة، لم نتمكن كحركات تدافع عن حقوق الإنسان والشعوب من تنظيم مظاهرات يتجاوز عدد المشاركين فيها عدة آلاف في أي مدينة أوروبية. لا بل كوفئت الدولة العبرية على جرائمها من الاتحاد الأوروبي باتفاقية ترقية علاقات يوم ٨ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٨.

ضمن تشابك هذه الظروف، قام الجيش الإسرائيلي بجريمة عدوان ضد قطاع محاصر منذ أكثر من عام ونصف، عدوان لم يحترم فيه أي قاعدة قانونية من قواعد الحرب والقتال المعاصرة. وتواكبت هذه الوحشية مع حالة قرف عامة من إدارة أميركية رعناء حطمت في ثماني سنوات ما بناه البشر في عقود، وصيحة «كفاية» مدنية عالمية لم تلق من الأنموذج الأميركي سوى مؤسسات أمنية وخناق على الحريات الأساسية وأزمة اقتصادية لا سابق لها، بحيث انطلقت عشرات المبادرات من مدن

صغيرة أحيانا أو جمعيات مهاجرة تعمل في الأحياء المسماة بالصعبة، وانتفاضة في أوساط الأكاديميين والفنانين والمثقفين في وجه القلم المأجور للصحافة المشتراة سلفاً والتي حصلت على اسم طريف «البرافدا الصهيونية».

محامون شرفاء تركوا مكاتبهم للبحث عن منافذ قانونية تضع حدا لغياب محاسبة الابن المدلل في الثقافة السياسية الغربية السائدة (الأنموذج الإسرائيلي).

وفي هذا الوضع التعبوي توصلنا إلى تحديد نقاط أساسية للتحرك يمكن تلخيصها في التالي:

ـ استنهاض المحكمة الجنائية الدولية التي خسرت الأساسي من رصيدها في قضيتي العراق ولبنان، لكن بعدم تكرار الأخطاء التي وقعت من جانب الحقوقيين. لذا تم التحرك لدى المجتمع السياسي الفلسطيني بكل فصائله، والعديد من الدول المصدقة على نظام روما للمحكمة الجنائية (بوليفيا وفنزويلا وجنوب أفريقيا وكوستاريكا) من أجل مطالبة المدعي العام بمباشرة التحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية.

ولا شك في أن عملية التوثيق الدقيقة والاستنفار الدائم ستضع المدعي العام ورئيس المحكمة أمام مفترق طرق، إما الاستمرار في سلبية اعتمدت حتى الآن على مبادرات الدول المصدقة أو مجلس الأمن، أو الخروج من منطق الضعيف والقوي بأشكال كانت دوما ممكنة.

وعليه، لن يترك التحالف الدولي بتحركاته حجة قانونية واحدة لأي طرف كان، خاصة أنه لدى قيادته خبرة مع المحاكم الجنائية.

ـ المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الجنائي العالمي، حيث يتحرك

عدد كبير من المحامين من أكثر من عشر دول لتحويل مناطق الاصطياف ومعارض شراء السلاح للضباط الإسرائيليين إلى سجون محتملة.

ـ الدعاوى الفردية المتعلقة بمزدوجي الجنسية: هناك عدد من عائلات الضحايا يحملون الجنسية المزدوجة، بما يسمح بإقامة دعاوى قضائية في عدة دول أوروبية. وهناك أيضا سياسيون وعسكريون إسرائيليون يحملون جنسيات أوروبية تجيز للمحاكم الأوروبية ملاحقتهم.

ـ إقامة دعاوى للاعتداءات على أملاك أوروبية: على سبيل المثال لا الحصر، ثمة تحرك مدني حقوقي في النرويج يطالب بالمحاسبة والتعويض، من جهة ضمن الاختصاص الجنائي العالمي، ومن جهة ثانية ضمن ضرب المنشآت اللمولة من النرويج. فالنرويج عندما تبني منشأة في بلد تحت الاحتلال، تحتفظ بملكيته حتى إعلان استقلال الدولة المعنية بالمساعدة. وما تضرر من الأملاك المعتبرة مساعدات نرويجية يعتبر اعتداء على مملكة النرويج.

ـ المطالبة السياسية والقضائية بإلغاء اتفاق ٨ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٨ ووقف اتفاقيات الشراكة الأوروبية الإسرائيلية.

ـ تدخل لدى الدولة السويسرية الراعية لاتفاقيات جنيف. وقد باشرت منظمة «عدالة واحدة» العملية وتلقت جواباً يطلب معلومات إضافية، مع تبني قرار مجلس حقوق الإنسان بتكوين بعثة تحقيق وتشكيل بعثات تحقيق أخرى مستقلة.

ـ إقامة دعوى قضائية أمام محكمة العدل الأوروبية بحق لجنة المفوضية الأوروبية المختصة بقضايا الإرهاب لإعاقتها أساليب الحوار السلمية ووسائل التعاون مع الشعب الفلسطيني ومؤسساته المنتخبة،

وذلك بتصنيف الفصائل الفلسطينية التي لا تعترف بإسرائيل على قائمة الإرهاب، في حين أنها لم تفعل الشيء نفسه ضد حزب الليكود الذي لا يعترف بفكرة دولة فلسطينية، أو حزب ليبرمان الذي يطالب بالترانسفير.

لقد بدأ النضال إذن لبناء تحالف دولي كبير يخرج اتفاقية روما والمحكمة الجنائية من التفسير الأضيق الذي حصرها فيه مجلس الأمن، والموقف الأميركي الصيني الروسي، وما يسمى بالحرب على الإرهاب.

هذه الحركية أوجدت أساساً جديداً لتعزيز وتقوية القضية الفلسطينية في العالم، أي فتح الباب لديناميكية هجومية للمجتمعات المدنية. ديناميكية تستثمر هزيمة التجربة البوشية لتعيد الاعتبار إلى حقوق الإنسان وقيم العدالة في المؤسسات الدولية ـ خاصة منها القضائية ـ بعد ستين عاماً من المظالم والانتهاكات الجسيمة لحق الإنسان الفلسطيني.

وإثر عدة اجتماعات كانت بمثابة عملية تنقيب في فقه القانون الدولي، ابتعد عن التحالف بعض المنظمات الدولية الغربية المحافظة، (في تكرار هزلي لسيناريو ديربان عام ٢٠٠١). لكن هذا الموقف شكل إدانة لأصحابه ولم يؤثر على قوة التحرك.

تشابكت جهود عدة مبادرات في بلجيكا والنرويج وسويسرا وإسبانيا وبريطانيا وفرنسا مع مبادرات من المجتمعات العربية لضم الطاقات وتعزيز الإمكانيات وتبادل الخبرات. وانضم إلى هذه التحركات جيش من النقابات المهنية وتجمعات شعبية وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية الجنوبية، بحيث إن ٨٦ جمعية ونقابة فقط في التحالف الدولي من العالمين العربي والإسلامي والباقي من خارجه.

لكن عندما نتحدث على سبيل المثال عن اتحاد الأطباء العرب، نذكر منظمة فقيرة بالإمكانيات المادية غنية بالطاقات البشرية، تخوض هذه الحرب بعقلانية وتنظيم يفوق فدراليات وتجمعات غربية عمر بعضها ثمانون عاما. نتكلم عن تجديد في الدم والأسلوب، عن عودة قوية لفكرة التطوع المركزية في أي بناء مدني ومقاومة مدنية، وعن الوجوه الجديدة الشابة التي دخلت الحياة العامة للدفاع عن الحق الفلسطيني.

ولعل عدم متابعة هذه الديناميكية العالمية الجديدة هو الذي يجعل العديد من المثقفين العرب لا يعولون كثيراً على ما يجري، خاصة عندما يرون من حولهم مجموعة من الديماغوجيين الذين يكتبون ورقة لا تصلح مقالة في صحيفة ويرسلونها إلى السيد أوكامبو لتسجيل شكوى ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين.

وهنا لا بد من التذكير بأن فاكس المحكمة الجنائية الدولية استقبل أكثر من ١٥٠ شكوى من هذا النوع الاستعراضي!

باختصار، يمكن القول اليوم إن «التحالف الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب» نجح في إعادة استقطاب عشرات بل مئات الآلاف من الغربيين وأبناء الجنوب للقضية الفلسطينية، بعدما نجح اللوبي الصهيوني في استثمار الصراع الفلسطيني الداخلي لأقصى حد، واستطاع خلق حالة شوشرة وبلبلة في صفوف أنصار القضية الفلسطينية قبل العدوان.

يركز التحالف على أن الصراع الداخلي الفلسطيني ظاهرة طبيعية في أي مجتمع متعدد وديمقراطي، ويبقى قضية داخلية. أما نحن فواجبنا الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني المنتهكة بجسامة لا الدخول في الملف الداخلي الفلسطيني.

وانطلاقاً من أن العدوان جريمة والمقاومة حق، يحاول التحالف مد الجسور والتنسيق مع عدد من الدول التي تنسجم سياساتها مع المبدأ الذي يقوم عليه، أي «العدالة كرد على العنف والعدوان».

لا شك في أن حرصنا على العمل أكثر والحديث أقل، ترك المجال للتشويش والاختلاط في عدة قضايا تتعلق بما يجري حول فكرة المحاسبة والمحاكم، إلا أن شراسة المعركة وديمومتها، والقدرة على إدارتها، هي ما يرسم معالم مستقبل هذا التحدي.

فنحن محتاجون لجمع كل القوى لا لشرذمتها والتشكيك في نواياها وأفعالها، وفي عدم جدوى المسارات القضائية الدولية، من باب ما سبق من كيل بمكيالين في هذا المضمار.

ولعلنا، منذ أن نقلنا معسكر الخوف من عيون الطفل الفلسطيني إلى دماغ الضابط الإسرائيلي، قد دخلنا في صيرورة مدنية جديدة.

ونأمل أن يتذكر العالم يوما في نهاية هذا المسار، أنه بفضل معاناة ومقاومة الشعب الفلسطيني تحقق أول اختراق لمنطق القرون الوسطى في العدالة الدولية.

فانتصر منطق العدل على الظلم بمعزل عن المصالح والحسابات الضيقة الفردية والدولية، تأسيساً لغد يمكن أن نطمئن له كشعوب تدافع عن حقها في الوجود.

غزة: العدالة الدولية في الميزان؟(*)

لا شك بأن إلقاء محاضرة في غزة قد شكل حدثاً وجدانياً كبيراً عندي، فخلال شهرين وطأت قدماي الأرض الفلسطينية في زيارتين لأول مرة منذ ١٩٦٧. الأولى بعثة تحقيق في المجازر الإسرائيلية في نيسان الماضي، والثانية زيارة استكمال معلومات تمنحني الحق بالتواصل مع إخوتي وأخواتي كمواطن عربي من سورية. لقد كنت ومازلت ممن يرفضون وضع الخاتم الإسرائيلي على جواز سفري، وهذا الأمر قضية شخصية محضة ونفسية إلى حد كبير. لا تعطيني فخراً ولا تمنعني من الطلب لمئات الأشخاص التوجه لفلسطين المحتلة للدفاع عن الحقوق الفلسطينية المشروعة. هذا الموقف ثمنه انحسار التواصل مع فلسطين في الأثير والمسافر ومجتمع اللجوء والشهادات.. لذا ما زلت أعيش لحظات زيارتي بكل تفاصيلها. يمكن تسميتها بالهزة الداخلية العميقة، صلاة لامتلاك الصحة والهمة للقدرة على تحطيم مؤامرة الصمت، والمساهمة في فرصة تحويل الشعب الضحية إلى الشعب الرمز لتخطي البشرية كل وحشيتها المباشرة وغير المباشرة. لم يقف مسؤول غربي واحد ليسأل نفسه وهو في متحف الهولوكوست في القدس (هذا الهولوكوست الذي تحول من عار على البشرية إلى صناعة): خلال ستين عاماً، لم

(*) ألقيت هذه المحاضرة في مدينة غزة في العاشر من حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ بدعوة من مركز فلسطين للدراسات والأبحاث.

تستطع الدولة العبرية أن تبني زاروبا يتحدث عن انتهاكات فلسطينية بحق اليهود؟؟ في حين نوثق اليوم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية واعتبرت الأمم المتحدة مجزرة صبرا وشاتيلا جريمة إبادة جماعية في قرار جمعيتها العامة في ١٩٨٢. ولعلها فرصة أيضاً أتوجه بها بصوت عال لكل مسئول فلسطيني بالقول: ما يطلب من الإنسان الفلسطيني اليوم يفوق القدرة البشرية الطبيعية للعطاء: منذ عامين دخل العنصر الفلسطيني طرفاً في هدم البنية التحتية للمقاومة المدنية الفلسطينية، وهذا خط أحمر لم تحتمله حركة تحرر وطني في التاريخ البشري المعاصر. قرابة ٤٠٠ جمعية ومؤسسة خيرية وإنسانية وثقافية وتنموية تم إغلاقها في الضفة الغربية وقطاع غزة. اليوم عندي قائمة بأكثر من ألف ومئة معتقل في غزة والضفة في سجون فلسطينية ولأسباب سياسية. كيف يمكننا خوض معركة تحرر وطني والتحرك وطنياً وعالمياً لمحاسبة مجرمي العدوان والاحتلال والجسم ينزف من الداخل؟ نتوسل إليكم الارتقاء لمستوى قضية الشعب الفلسطيني العظيم.

المحاضرة:

منذ نهاية مؤتمر روما للمحكمة الجنائية الدولية في أغسطس ١٩٩٨، كتبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان في بيان لها «إن كان القرن العشرين قرن المواثيق الحقوقية والوصف والشجب، فالقرن الحادي والعشرين يجب أن يكون قرن المحاسبة ووضع حد للإفلات من العقاب». ونشرت للقيادي الفلسطيني فيها آنذاك الدكتور محمد حافظ يعقوب أول تقرير باللغة العربية عن المحكمة الجنائية الدولية الوليدة.

ورغم كل التراجعات التي ترتبت على أحداث ١١ سبتمبر/ أيلول

٢٠٠١ والعوائق التي أوجدتها الحرب على الإرهاب التي رضخت لمنطق إدارة أمريكية متعجرفة تحتقر القانون الدولي وحقوق الإنسان، فقد دافعنا عن هذه الأطروحة بقوة في مشروع كلفتني به اللجنة العربية لحقوق الإنسان وأشرفت فيه على كتاب عالمي جماعي بعنوان «مستقبل حقوق الإنسان.. القانون الدولي وغياب المحاسبة».

بعد التجربتين المبكرتين الرائدة لملاحقة بينوشيه في إسبانيا وشارون في بلجيكا، صارت قضية الاختصاص الجنائي العالمي شاغلا مركزيا لكل الذين اعتبروا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وسائل سياسية مقبولة للتخلص من أعدائهم. ويمكن القول اليوم أن ملاحقة المنظمات الإنسانية والخيرية الإسلامية قد ساهمت بشكل كبير في تحويل هذه الأطروحات إلى معركة قضائية يومية من أجل رفع جمعيات بريئة عن قوائم سوداء تسود وجوه أصحابها أو الدفاع عن سمعة هذه الجمعيات. سواء كان ذلك في نضال «المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية»، أو نضالات المنظمات الخيرية الفلسطينية الأوربية أمام المحاكم، أو الدعاوى القضائية الفلسطينية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين في المحاكم الأوربية وفق الاختصاص الجنائي العالمي، حيث تأصلت أكثر فأكثر فكرة تقول بأن القضاء الدولي والقومي في الدول ذات المؤسسات القضائية المتماسكة والمؤسسات القضائية الدولية، يمكن أن يشكل سلاحاً أساسياً من أسلحة النضال من أجل حقوق الشعوب المظلومة.

لم تستطع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تحريك ملفات قوية بمستوى الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في العراق، ويعود ذلك لعدة أسباب منها استقالة المنظمات الشمالية الدولية عن هذه المهمة وصعوبة العمل الميداني والتوثيقي في عراق ارتبطت فيه أحزاب وقوى هامة

بأجندة المحتل الأمريكي والتركيز على الحقبة السابقة. وكما قلت في محاضرة لي في بغداد في ٢٠٠٣ بعنوان «حقوق الإنسان في العراق بين الأمس واليوم وغداً»: «لن تضمن الطبقة السياسية العراقية حداً أدنى من الأمان والعدالة لشعبها إن لم تضع نصب عينيها أن محاسبة قوات الاحتلال لا تقل أهمية عن فتح ملفات انتهاكات النظام السابق لحقوق الإنسان»، وقد دفعنا ثمناً باهظاً لتعدد مصادر وأشكال العنف داخل العراق وتفاوت الأولويات بين من نشط في مجال المحاسبة.

خلق العدوان على غزة ولبنان في صيف ٢٠٠٦ ديناميكية فكرية وقضائية جديدة، تسعى لطرق الباب مجدداً أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد كنا أمام فرصة هامة جداً حال دون استكمالها رفض رئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة آنذاك قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (وهو ما طلبته قاضية أساسية في المحكمة قبل عامين لتشكيل غرفة ابتدائية من ثلاثة قضاة إذا لم يبادر المدعي العام بالتحرك من تلقاء نفسه). الأمر الذي اضطر الأوساط الحقوقية للتحرك في نطاق محاكم ضمير شعبية أو تحضير ملفات قضائية للمستقبل.

مهما كان موقف الدولة العبرية من العدالة الدولية بمؤسساتها الدائمة (المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية) أو العرف الدولي والاختصاص الجنائي العالمي (Universal Jurisdiction) أمام المحاكم الوطنية والإقليمية، فقد أصبحت دول العالم منذ مطلع القرن العشرين ملزمة قانوناً وأخلاقاً بالمساعدة والتدخل في كل ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. يذّكر تقرير ١٩ يوليو ٢٠٠٠ الصادر عن السيد الأمين العام للأمم المتحدة والذي تمت الموافقة عليه من طرف مجلس الأمن بالقرار ١٣١٤ المؤرخ في ١١ أغسطس

٢٠٠٠ بأن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تم ترسيخه في القانون الدولي حيث جاء فيه:

«نتيجة نمو حديث للقانون الدولي يحقّ الآن للدول أن تمارس اختصاصها القضائي وفق القانون الدولي ضد كل الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم خطيرة والموجودين على ترابها وذلك بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجني أو المجني عليهم»[١].

لذا يمكن القول أن العرف الدولي مصدر حقيقي لبعض الجرائم وأيضا لوجوب متابعة ومحاكمة المجرمين. وهذا ما يتستنتج أيضا من لائحتين صادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. تقرّ اللّائحة الأولى:

«إن رفض التعاون من طرف أي دولة لإلقاء القبض أو تسليم أو محاكمة ومعاقبة من ارتكب جرائم حرب أو ضد الانسانية يعدّ خرقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعاكساً للقواعد التي يقرّها القانون الدولي عموماً»[٢].

وتقرّ اللّائحة الثانية التي تعرف تحت اسم «مبادئ التعاون الدولي من أجل كشف وقبض وتسليم ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية» المبدأ القاعدي الآتي[٣]:

«يجب أمام جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فتح تحقيق مهما كان موقع ارتكابها وزمانه ويجب متابعة وقبض ومحاكمة كل من ثبتت ضدهم قرائن ويجب معاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم».

صيغة الأمر التي استعملتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تظهر الطابع الآمر للائحة. وتجدر الإشارة إلى أنه سبق لمحكمة العدل الدولية أن

قضت بأن لوائح الأمم المتحدة تعدّ بمثابة قرينة وجود لاعتقاد قانوني سائد (opinio juris). وذهبت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نظرها لقضية بلاسكيك (Blaskic) إلى القول بإلزام كل محكمة وطنية «بمحاكمة أو تسليم الاشخاص المشتبه انهم ارتكبوا خروقات جسيمة للقانون الإنساني الدولي لها طابع عرفي». الأمر الذي يؤكد عليه القرار الصادر عن الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة: «في نطاق النضال ضد الجرائم الدولية، يشكل الردع محاولة للاندماج أو إعادة الاندماج في المجتمع للأشخاص الذين يعتقدون بأن القانون الجنائي الدولي لا يطالهم. وعلينا إبلاغ هؤلاء الأشخاص، بأن عدم احترامهم القواعد العالمية الأساسية للقانون الجنائي لا ينجم عنه وحسب وقوع ملاحقات بحقهم، وإنما عقوبات من المحاكم الدولية» (المدعي العام سي/ ميلومير ستاشيك (Stakic) / ٣١ يوليو ٢٠٠٣، ٩٠٢).

تمكّننا العديد من مصادر القانون الدولي ومنها ميثاق الأمم المتحدة والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم تصريح وبرنامج عمل فيينا ـ النمسا ـ الجزء الثاني فقرة ٩١ خاصة ـ ونصوص أخرى مثل لائحة ٢٦ أبريل ٢٠٠٠ للأمم المتحدة (رقم ٦٨ / ٢٠٠٠) المتعلقة بالإفلات من العقوبة والتي تشجع على مكافحتها، من الجزم بأن حالة الافلات من العقوبة وتقدير وقوعها تشجّع الإجرام الدولي ضد حقوق الإنسان الأساسية وأن وجوب متابعة المجرمين ومساعديهم لمسائلتهم أمام القضاء هو واجب حتمي لكل دولة وكل مؤسسة قضائية دولية أو إقليمية وأن العدالة وحدها هي التي تمكّن الضحايا من استرجاع حقوقهم وكرامتهم

وأن الاعتراف بما عانوه هو واجب البشرية تجاههم. وبالضرورة فإن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي هو الوسيلة الناجعة لكل هذه الاغراض السامية.

وإن كان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يشكل التفسير الأكثر منطقية لإمكانية المحاسبة في الانتهاكات التي تمس اتفاقيات جنيف الأربعة منذ ١٩٤٩ فإن التزام معظم دول العالم بهذه الاتفاقيات منذ ستين سنة يستوجب منها أخذ التدابير التشريعية اللازمة لوصف جرائم الحرب ومتابعة مجرمي الحرب.

تنص الفقرة الأولى من المواد ٤٩ و٥٠ و١٢٩ و١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي:

«تلتزم الدول المتعاقدة بأخذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل تحديد العقوبات المستحقة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة وفق التعريف الوارد في المادة الآتية من الاتفاقية الحالية».

تبيّن هذه الفقرة الاختصاص العالمي في جانبه المادي ـ (ratione materiae) ومعناه أنه على التشريع الوطني إدانة الجرائم التي تعرّفها قائمة جرائم الحرب التي تشترك صيغتها في المواد ٥٠ و٥١ و١٣٠ و١٤٧ من اتفاقيات جنيف وأيضا المادتين ١١ و٨٥ من البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات الحربية الدولية ويجب إضافة نفس الخروقات ـ أي الجرائم ـ التي يسردها البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية. وعند ارتكاب هذا النوع من الإجرام يتعّين على الدول الأطراف القيام بما يلي:

«تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بملاحقة المشتبه فيهم بارتكاب أو بإعطاء الأوامر لارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المذكورة ومحاكمتهم أمام القضاء المحلي مهما كانت جنسية المجني».

زيادة على اتفاقيات جنيف الأربعة أصبحت جريمة التعذيب بذاتها موضوع الاتفاقية الدولية المؤرخة في ١٠ ديسمبر لسنة ١٩٨٤ والتي تؤسّس هي الأخرى لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء اختصاصها (مادة ٥) وممارسته للملاحقة القضائية (مادة ٦) والإدانة (مادة ٧) أو تسليم المشتبه فيه بارتكاب جريمة التعذيب للدولة التي تطالبه للتقاضي (مادة ٨). تجبر الاتفاقية في مادتها ٥ ـ ٢ كل دولة طرف في الاتفاقية بالاختصاص «في حالة وجود المشتبه فيه في إقليم سيادتها».

وبالنظر لجريمة الابادة الجماعية محل اتفاقية الأمم المتحدة الدولية المؤرخة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ يبين اجتهاد محكمة العدل الدولية بلاهاي حسب قرار ١١ يوليو (تموز) ١٩٩٦ أن:

«الحقوق والواجبات التي تبينها الاتفاقية لها طابع الاجبارية (erga omnes). تلاحظ المحكمة أن التزام كل دولة على تدارك ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية لا تحدّدها الاتفاقية بإقليم معين وحينئذ يكون الاختصاص غير محدود بالسيادة»[٤].

من المؤكد أن المادة الرابعة من ذات الاتفاقية تفضّل اختصاص محاكم الدولة المعنية مباشرة بالوقائع، لكن التفضيل غير مانع لاختصاص محاكم أجنبية. إن التزام كل دولة بمحاكمة أو تسليم المتهم بارتكاب جريمة الابادة الجماعية هو التزام ذي طابع عرفي إجباري وبالتالي يحقّ لكل دولة ممارسة الدعوى إذا ما قصّرت الدولة المعنية

المباشرة في احترام واجبها. وقرّرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبناء على هذا الأساس أن:

«المحاكم الوطنية للدول التابعة ليوغسلافيا السابقة ملزمة مثل ما هو الشأن بالنسبة لكل دولة تماما بمحاكمة أو تسليم المشتبه فيهم بارتكاب خروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وذلك بناء على القانون العرفي الدولي. إن الأولوية الملزمة لصالح محكمة الحال والمنصوص عليها في المادة ٩ ـ ٢ (من النظام الأساسي للمحكمة) مجبرة تجاه كل المحاكم الوطنية، وإذا تخلّت تلك المحاكم عن واجباتها العرفية يحقّ لمحكمة الحال التدخل والفصل»[٥].

لا تشترط العديد من البلدان ضمن أنظمتها القانونية وجود رابط السيادة ـ مكان وقوع الجريمة أو جنسية الأشخاص المعنيين ـ وتطبّق حينئذ المبدأ. مثل ذلك أنظمة النرويج والسويد وبلجيكا وإسبانيا والدانمارك، كذلك يمكن في بعض الدول مثل فرنسا وهولندا والدانمارك وبريطانيا قبول الاختصاص بتوفر عناصر دون أخرى أو في جرائم محددة كالتعذيب. يعطي قانون الإجراءات الجنائية مثلا صلاحية الفصل لمحاكم الإقليم عندما يقترف أي شخص إحدى الجرائم الدولية كما أكدت على ذلك أعلى هيئة قضائية في إسبانيا ـ وهي الغرفة الجنائية الوطنية ـ التي قضت يوم ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨ أن للمحاكم الإسبانية صلاحية الحكم في الجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العسكرية الشيلية والأرجنتينية. توجد العديد من القضايا التي استعمل فيها المبدأ أمام محاكم الولايات الأمريكية المتحدة. وقضت عدة محاكم بصحة صلاحياتها للفصل عندما يتعلق الأمر بقضايا التعذيب المرتكب في الخارج ومن طرف أجانب شريطة وجود المشتبه فيه على التراب الوطني

أو عندما تكون له ثروة فيه. وتعتمد المحاكم الأمريكية في الجانب الإجرائي على القانون الفدرالي لتؤسس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وبالتحديد على «الآلين الخاص بمقاضاة المظالم» في فقرته ١٣٥٠ (Alien Tort Claims Act - 1350) التي تنص بأن «للمجالس القضائية الاقليمية اختصاص للفصل في كل دعوى مدنية يقيمها أجنبي بسبب ضرر لحقه إثر خرق للقانون المشترك بين الأمم أو خرق اتفاقية انضمت إليها الولايات المتحدة».

ليس بإمكان الدولة العبرية التي طبقت الاختصاص الجنائي العالمي في عام ١٩٦١ في قضية العقيد آيشمان (ارتكب جرائمه في ألمانيا قبل ولادة دولة إسرائيل واختطف من الأرجنتين بطريقة غير شرعية وحوكم أمام القضاء الإسرائيلي؟) أن ترفض هذا المبدأ عندما يكون رعاياها موضوعا له.

المحكمة الجنائية الدولية:

من الأسئلة التي صعدت للسطح من جديد أهلية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين. وقد تصدت منظمات شمالية محافظة لحقوق الإنسان لهذا المبدأ معتبرة المرور بمجلس الأمن شرطا لفتح المدعي العام تحقيقاً في الجرائم المرتكبة. هذه المنظمات معروف عنها أنها ترفض إلغاء ما يسمى بحق النقض (الفيتو) بضغوط اللوبي الموالي لإسرائيل داخلها وبالتالي تربط كل شرعية للمحاسبة بمجلس الأمن باعتبار الفيتو الأمريكي والغربي يحمي الدولة العبرية من أية محاسبة دولية منذ ستين عاماً.

يسقط العديد من المشاركين في هذه المنظمات في فخ عدم محاسبة

إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية عبر قراءة مختزلة وشمالية لميثاق روما. فهم من جهة يقرون للدولة العبرية صفة الدولة ويرفضون هذه الصفة لدولة فلسطين، رغم وضوح قرارات الأمم المتحدة بشأن قبول عضوية إسرائيل. فهذه العضوية ناقصة ومشروطة بالعضوية الفلسطينية ومجرد قبول الدولة العبرية في مؤتمر روما يمنح الدولة السلطة الفلسطينية كل مواصفات القبول كطرف ولو كانت عضواً مراقباً في الأمم المتحدة. من أجل هذا، طالب قرابة ١٠٠ مثقف وحقوقي عربي الرئيس الفلسطيني محمود عباس بالتصديق على ميثاق روما في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٨ بمبادرة من مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في غزة ودعم اللجنة العربية لحقوق الإنسان وعشرات المنظمات الحقوقية (انظر الملحق في هذا الكتاب) لفتح الباب أمام محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥. علما بأن التفسير الأكثر منطقية لقبول اختصاص المحكمة في دول غير مصدقة، يقوم على منح هذا الحق ليس فقط لمجلس الأمن، وهو التفسير الأمريكي الضيق، وإنما لمجلس الأمن والمدعي العام والدول المصدقة على ميثاق روما. وكون مجلس الأمن قد مارس هذه الصلاحية في الحالة السودانية فقد أعطى سابقة قانونية تسمح للمدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة الفلسطينية كذلك من واجبه الاستجابة لطلب الدولة الفلسطينية لأن عدم قيامه بذلك يؤصل لفكرة غياب القانون الدولي عن مناطق عدم اعتراف هذا الطرف أو ذاك بصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، أي وجود مناطق خارج القانون مقبول بها ومعترف عليها من محكمة جنائية دائمة.

ويمكن ملاحظة أن نص ومنطق المواد ١٢ و١٣ و١٤ يؤكد هذه

القراءة لاختصاص المحكمة ومجالات تدخلها:

المادة (١٣): للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ ـ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

ب ـ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

ج ـ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥،

المادة (١٤) إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

الفقرة الثالثة من المادة ١٢ هي التي تعطي السلطة الفلسطينية الحق في تقديم الطلب وتنص على:

«إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (٢)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى

مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (٩)».

الإجراءات العملية للمحاسبة:

ما من شك بأن إحباطات كثيرة وتدخلات استثنائية من الدول الغربية وبشكل خاص الإدارات الأمريكية المتعاقبة قد حالت دون إدانة حقيقية للجرائم الإسرائيلية في أكثر من مناسبة منذ ستين عاماً. لكن هل يعني ذلك إغلاق هذا الطريق باعتباره غير سالك وإعطاء القوة الكلمة الفصل في العلاقة مع العدالة. من المشروع إعادة طرح السؤال: هل يمكن محاكمة الابن المدلل للإدارات الأمريكية المتعاقبة جمهورية كانت أم ديمقراطية؟ وهل يمكن وضع حد لغياب المحاسبة في كل ما يتعلق بالدولة العبرية؟ إن التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب، يعتقد بأن هذا التحدي يشكل الاختبار الأساسي والأهم لمفهوم العدالة الدولية الحديث ومستقبله. من هنا تركيز عدد من المناضلين الحقوقيين والمحامين منذ بداية العدوان على غزة على ضرورة وقف العدوان الواقع والاعتداءات المستمرة مادامت المحاسبة غائبة عن جيش متفوق عسكرياً ومحمي سياسياً ومغطى إعلامياً وممنوع من الصرف قضائياً.

ضمن تصور قضائي انطلق من عدة تجارب بعضها كلل بالنجاح قانونياً وسياسياً وبعضها كان نصراً سياسياً دون تبعات قانونية وبعضها لم يصل لغايته بسبب تدخلات متعددة الأشكال، ولإصرارنا على الرهان على العدالة الدولية كوسيلة أساسية من وسائل المقاومة المدنية في القرن الواحد والعشرين. وفي وضع تعبوي للحق الفلسطيني لا سابق له

منذ مطلع القرن، توصلت الأطراف المبادرة إلى تحديد نقاط أساسية للتحرك يمكن تلخيصها في التالي:

ـ استنهاض المحكمة الجنائية الدولية التي خسرت الكثير من رصيدها في قضيتي العراق ولبنان، لكن بعدم تكرار الأخطاء التي وقعت من جانب الحقوقيين. لذا تم التحرك لدى المجتمع السياسي الفلسطيني بكل فصائله، والعديد من الدول المصدقة على نظام روما للمحكمة الجنائية (بوليفيا وفنزويلا وجنوب أفريقيا وكوستاريكا) مع ضمان كل أطراف المجتمع السياسي والمدني الفلسطيني لجانبنا (الأمر الذي لم يتوفر في معركتي لبنان والعراق حيث خذلتنا أطراف سياسية أساسية) وحشد جبهة مدنية عالمية واسعة من أجل مطالبة المدعي العام بمباشرة التحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية وفتح الباب لمحاسبة أمام إعلى هيئة جنائية في العالم اليوم.

ولا شك في أن عملية التوثيق الدقيقة والاستنفار الدائم ستضع المدعي العام ورئيس المحكمة أمام مفترق طرق، إما الاستمرار في سلبية اعتمدت حتى الآن على مبادرات الدول المصدقة أو مجلس الأمن، أو الخروج من منطق الضعيف والقوي بأشكال كانت دائماً ممكنة التحقق.

وعليه، لن يترك التحالف الدولي بتحركاته حجة قانونية واحدة لأي طرف كان، خاصة أن لدى قيادته خبرة مع المحاكم الجنائية.

ـ تقديم الشكاوى أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الجنائي العالمي، حيث يتحرك عدد كبير من المحامين من أكثر من عشر دول لتحويل مناطق الاصطياف ومعارض شراء السلاح للضباط الإسرائيليين إلى سجون محتملة وقد تم تقديم الدعوى القضائية في النرويج في ٢٢ أبريل/ نيسان ٢٠٠٩.

ـ الدعاوى الفردية المتعلقة بمزدوجي الجنسية: هناك عدد من عائلات الضحايا يحملون الجنسية المزدوجة، بما يسمح بإقامة دعاوى قضائية في عدة دول أوروبية. وهناك أيضا سياسيون وعسكريون إسرائيليون يحملون جنسيات أوروبية تجيز للمحاكم الأوروبية ملاحقتهم.

ـ إقامة دعاوى للاعتداءات على أملاك أوروبية: على سبيل المثال لا الحصر، ثمة تحرك مدني حقوقي في النرويج يطالب بالمحاسبة والتعويض.

ـ المطالبة السياسية والقضائية بإلغاء اتفاق ٨ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٨ ووقف اتفاقيات الشراكة الأوروبية الإسرائيلية.

ـ التدخل لدى الدولة السويسرية الراعية لاتفاقيات جنيف عبر مطالبات متعددة من المنظمات غير الحكومية المختصة. وقد باشرت منظمة «عدالة واحدة» العضو في التحالف الدولي، العملية وتلقت جواباً يطلب معلومات إضافية، مع تبني قرار مجلس حقوق الإنسان بتكوين بعثة تحقيق وتشكيل بعثات تحقيق أخرى مستقلة.

ـ إقامة دعوى قضائية أمام محكمة العدل الأوروبية بحق لجنة المفوضية الأوروبية المختصة بقضايا الإرهاب لإعاقتها أساليب الحوار السلمية ووسائل التعاون مع الشعب الفلسطيني ومؤسساته المنتخبة، وذلك بتصنيف الفصائل الفلسطينية التي لا تعترف بإسرائيل على قائمة الإرهاب، في حين أنها لم تفعل الشيء نفسه ضد حزب الليكود الذي لا يعترف بفكرة دولة فلسطينية، أو حزب ليبرمان الذي يطالب بالترانسفير.

لقد بدأ النضال إذن لبناء تحالف دولي كبير منذ الشهر الأول هذا

العام، بهدف وضع حد لغياب المحاسبة في كل ما يتعلق بالدولة العبرية، وإخراج اتفاقية روما والمحكمة الجنائية من التفسير الأضيق الذي حصرها فيه مجلس الأمن، والموقف الأميركي الصيني الروسي، وما يسمى بالحرب على الإرهاب.

هذه الحركية أوجدت أساساً جديداً لتعزيز وتقوية القضية الفلسطينية في العالم، أي فتح الباب لديناميكية هجومية للمجتمعات المدنية. ديناميكية تستثمر هزيمة التجربة البوشية لتعيد الاعتبار إلى حقوق الإنسان وقيم العدالة في المؤسسات الدولية ـ خاصة منها القضائية ـ بعد ستين عاماً من المظالم والانتهاكات الجسيمة لحق الإنسان الفلسطيني.

وإثر عدة اجتماعات كانت بمثابة عملية تنقيب في فقه القانون الدولي، ابتعد عن التحالف بعض المنظمات الدولية الغربية المحافظة، (في تكرار هزلي لسيناريو ديربان عام ٢٠٠١). لكن هذا الموقف كان محدود التأثير حتى اليوم على قوة التحرك.

تشابكت جهود عدة مبادرات في بلجيكا والنرويج وسويسرا وإسبانيا وبريطانيا وفرنسا مع مبادرات من المجتمعات العربية لضم الطاقات وتعزيز الإمكانيات وتبادل الخبرات. وانضم إلى هذه التحركات جيش من النقابات المهنية وتجمعات شعبية وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية الجنوبية، بحيث إن ٨٦ جمعية ونقابة فقط في التحالف الدولي من العالمين العربي والإسلامي والباقي من خارجه. ويسمح لنا الربط بين محامين متطوعين ومناضلين نقابيين ونشطاء حقوق إنسان للربط بين المهمة القضائية الصرف والمهمة السياسية الإعلامية والنضال المدني على الصعيد العالمي.

باختصار، يمكن القول اليوم إن «التحالف الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب» نجح في إعادة استقطاب عشرات بل مئات الآلاف من الغربيين وأبناء الجنوب للقضية الفلسطينية، بعدما نجح اللوبي الصهيوني في استثمار الصراع الفلسطيني الداخلي لأقصى حد، واستطاع خلق حالة شوشرة وبلبلة في صفوف أنصار القضية الفلسطينية قبل العدوان. ونحن نركز في سياستنا على أن الصراع الداخلي الفلسطيني ظاهرة طبيعية في أي مجتمع متعدد وديمقراطي، ويبقى قضية داخلية. أما واجبنا فينحصر في الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني المنتهكة بجسامة وليس الدخول في الملف الداخلي الفلسطيني.

انطلاقاً من أن العدوان جريمة والمقاومة حق، يحاول التحالف مد الجسور والتنسيق مع عدد من الدول التي تنسجم سياساتها مع المبدأ الذي يقوم عليه، دون تبعية أو قبول لمساعدات مالية منها مع التأكيد على أن قاعدة التعامل هي شعار «العدالة كرد على العنف والعدوان».

أركان الجريمة المنهجة والمركزة في الزمان والمكان:

تجمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء عدوان الرصاص المصبوب أركان هذه الجرائم والأدرلة على ارتابها مع سبق الإصرار والتصميم من جهة، ومنهجية وقوعها من جهة أخرى. فمنذ اعتداء يوليو ٢٠٠٦ التي تكثف فيه الاعتداء على مقومات الحياة والبنية التحتية الفلسطينية في القطاع، نشهد سياسة متعمدة لتحطيم هذه البنيات الأساسية وحرمان الشعب من مقومات العيش البيئية والغذائية والصحية. غياب التناسب يشكل قاعدة عامة منذ احتلال القطاع عام

١٩٦٧. ويلاحظ أنه منذ سبع سنوات أدى إطلاق صواريخ القسام لسقوط ٢٨ شخصاً إسرائيلياً في حين قامت ستين طائرة باستهداف تسعين موقعاً فيما تسبب بوفاة ٢٨٥ إنسان في خمس دقائق. اختيار ساعة الصفر اعتمد لحظة تبديل التلاميذ بين الدوام الصباحي والمسائي أي الوقت الذي يتواجد فيه أكبر قدر من التلاميذ في الشوارع. ومن الواضح تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة عبر استعمال قنابل الحرارة والضغط الفراغية والقنابل الوقودية الهوائية والمتفجرات الملوثة المحشوة بالمعادن (الدايم) والفوسفور الأبيض وأسلحة الماكرو ويف.

لقد سمح لنا التحقيق في بعثة نيسان/ أبريل للتحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب إلى غزة بالعثور على ١٢ مادة سامة خطيرة على الصحة العامة بما فيها المشع في فيلترات سيارات الإسعاف وهناك نتائج مخيفة على صعيد حق البيئة والحق في الصحة سنطالب استنادا عليها منظمة الصحة العالمية بالتدخل العاجل لتحديد وتحجيم الخسائر والثمن ما أمكن على الصحة الإنسانية وكل ما هو حي في القطاع. لدينا توثيق بتدمير ٣٩ سيارة إسعاف ودفاع مدني وعيادة متنقلة ومقتل ٤٩ شخصاً من الخدمات الطبية. وقد دمرت ٦ مقرات للدفاع المدني ثلاثة في محافظة دير البلح وحدها.

تم استهداف ١٧ ألف وحدة سكنية دمرت قرابة ٤٠٠٠ منزل بشكل كامل وأكثر من نصف الباقي غير صالح للاستعمال.

المنهجية نفسها تكمن في تكرار نفس السياسة في عدوان ٢٠٠٦ على غزة حيث رصدنا ٤٢ من أصل ٥٤ مجزرة استهدفت منازل وملاجئ النازحين غير المقاتلين.

إن تعمد توجيه هجمات ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال العسكرية وتوجيه ضربات لمواقع مدنية وشن هجمات على موظفي ومتطوعي المساعدات الإنسانية وتعمد شن هجوم مع المعرفة المسبقة بالضرر المدني والبيئي قياسا للمكاسب العسكرية وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية كل هذا يعد جرائم حرب في العرف والقانون الدولي اليوم. أما تعمد تجويع المدنيين وحرمانهم من الحقوق الأساسية الستة فهو أسلوب من أساليب الحرب المصنفة جريمة ضد الإنسانية لوقوع الحرمان المتعمد والشديد من الشروط الأساسية للعيش. وما من شك أن القائمة التي نشرها مركز الميزان لحقوق الإنسان بأسماء الذين قضوا في هذا العدوان وتصنيفهم بين مدنيين ومقاتلين، نساء ورجال، أطفال وبالغين توضح بجلاء أن نسبة رجال المقاومة لا تصل إلى ١٦٪ من إجمال العدد. وتقدم لنا المنظمات الفلسطينية المحلية كالضمير والميزان، بعثات التحقيق الدولية مادة كافية لتوجيه تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب للمسئولين عن عملية الرصاص المسكوب. حتى أن هذا الموضوع أصبح مفروغ منه في أي نقاش قانوني أو حقوقي في المحافل الدولية.

عندما انطلقت مراكز التوثيق والمحاسبة لمجرمي الحرب النازيين لم تشترط أية مؤسسة يهودية أو غير يهودية على مراكز التوثيق والمحاسبة شروطا سياسية. على العكس من ذلك شجعت التبرعات المباشرة لها لتتمكن من القيام بعملها باستقلالية عن المنظمات الصهيونية والأحزاب السياسية. وهكذا نجحت هذه التجمعات الحقوقية في توثيق وملاحقة ومحاسبة أفراد ودول في أوربة وخارجها. لقد بنينا هيكلاً ضخماً وكبيراً

يبلغ عدد الأطراف المشاركة فيه حتى اليوم ٤٦٠ جمعية ونقابة واتحاد. منها قرابة ٨٦ منظمة واتحاد من العالم العربي والباقي من كل القارات. ولدينا موقع لمتابعة أخبار التحالف:

www.icawc.net - www.justiceforpalestinians.net

في ٢٢/ ٠١/ ٢٠٠٩، التقيت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية برفقة وزير العدل الفلسطيني، وتقدم بنفس اليوم التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب والسلطة الفلسطينية بطلب فتح تحقيق في الجرائم الإسرائيلية مع تأييد مكتوب من وزير العدل في غزة والمجلس التشريعي الفرطسني والفصائل الفلسطينية الأساسية. في ٢٢/ ٠٤/ ٢٠٠٩ تقدم ستة محامين نرويجيين بدعوى قضائية بحق عشرة مسؤولين إسرائيليين وفق الاختصاص الجنائي العالمي (universal jurisdiction). وهناك عدة دعاوى في طور الإعداد. إقامة العدل زراعة نخل لا زراعة فجل، وهي تتطلب الجهد والعقلنة وروح المتابعة ومنهجا متعدد الميادين متعدد الخبرات. ولا شك بأن ما بدأ لا يمكن أن يعود إلى الخلف أبداً.

لا نريد بيع الوهم، ولكن من المؤكد أن هذه السيرورة النضالية المدنية ستؤدي بالضرورة إلى صيرورة العدالة الجنائية طرفاً في الصراع مع العدوان الإسرائيلي في المنطقة. فهل انتهى عهد الإفلات من المحاسبة بالنسبة لدول بقيت حتى اليوم فوق أي حساب؟ هذا هو التحدي الكبير الذي نعيشه اليوم في هذه التجربة الغنية والقوية بمعانيها، والتي أصبحت تتعدى برمزيتها الشعب الفلسطيني لتكون قضية كل الشعوب المظلومة.

الهوامش:

١ ـ تقرير ١٩ يوليو ٢٠٠٠ للامين العام للأمم المتحدة، الأطفال والنزاعات المسلحة المعد وفق لائحة مجلس الأمن رقم ١٢٦١ بتاريخ ٢٥ اوت ١٩٩٩. ا/٥٥/ ١٦٣

٢ ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٤٠ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧١

٣ ـ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ ١٩٧٣

٤ ـ مجلة محكمة العدل الدولية، سنة ١٩٩٦، ص. ٦١٦، فقرة ٣١

٥ ـ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية ٩٥ ـ ١٤ ـ ار فقرة ٢٩ حكم ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٧

لا يحتمل حكومة ولا تحتمله حكومة

«التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب»

في مطلع ٢٠٠٩ وفي خضم الحملة العدوانية العسكرية على قطاع غزة، تعززت ضرورة ولادة تجمع عالمي كبير قادر على إعطاء موضوع في غاية الأهمية هو موضوع الجرائم الجسيمة ما تأطر في القانون الدولي منها، وما هو في طور التحديد (جرائم الحرب، جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية..).

لقد سبق وطرحت هذه الفكرة بقوة في تسعينيات القرن الماضي، إلا أن وجود تحالف من أجل محكمة جنائية دولية وعدة منظمات دولية تتابع قضايا العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية وولادة منظمة العدالة العالمية في مطلع القرن، أعطى الانطباع بعدم وجود حاجة لمنظمة جديدة. وللأسف منذ اجتماع عدد هام من المنظمات غير الحكومية والشخصيات الحقوقية والخبراء في الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتدارس هذا الموضوع وحتى صدور نداء المثقفين والحقوقيين العرب بعد عشر سنوات بالضبط في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٨، شهد العالم تصاعداً كبيراً في وتيرة العنف والحروب بحيث صارت قضية جرائم الحرب أحد مؤشرات تراجع المدنية والحقوق والحريات على صعيد كوكبنا، بل أصبحت كلمة الحرب (من الحرب على الإرهاب إلى الحرب الأهلية) تنتج الحيز الأكبر من الضحايا وتلاحق ما تحقق من

إنجازات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعطي المبرر الذهني للتعايش مع انتهاكات حقوق الإنسان باسم السلام والأمن الدوليين.

يقول إدفارد بينيس، أحد أهم رجال الدولة بعد الحرب العالمية الأولى: «تترجم فكرة الأمن الدولي الرغبة العارمة لكل شعب، ولكل دولة، بأن تضمن مواجهة خطر العدوان، وتستند إلى التأكيدات التي تمتلكها كل دولة بأن لا تتعرض للهجوم من سواها، أو لأن تتلقى في حال حدوث ذلك، المساعدة المباشرة والفعالة من الدول الأخرى لصد العدوان».

العدوان، هذا المصطلح الذي كان من أولى مصطلحات القانون الدولي في الإسلام تعريفاً، لم يجد حتى اليوم مستقراً له باعتبار الكلمة جزء من آليات إعادة رسم الخارطة الدولية للهيمنة هو، وليس الدفاع عن النفس والوقاية، من يجعل من الحرب وسيلة «مشروعة» من وسائل ممارسة السياسة بين الدول، ويجعل من منهجة الاعتداء على الآخر سبيلاً لجرائم ضد الإنسانية ويصب بشكل أو بآخر في مستنقع اغتيال الأمن الإنساني والسلام الدولي.. هو الذي يحجم محاولات تعزيز العدالة على حساب فكرة القوة. وما من قوة أكبر من الذكاء الإنساني الجماعي لمواجهة فكرة العدوان والجرائم الجسيمة الدولية. هذا الذكاء المتمثل في تفريخ مجموعات ضغط مدنية واسعة قادرة على جعل الجريمة أشد شيناً وقبحاً بتعريتها وتفصيل وقائعها على الملأ، ووضع كل جهاز قضائي قوي أمام مسؤولياته في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية..

غزة لم تعد غزة فقط، يمكن القول أنها الصاعق من أجل إعادة النظر في أسلوب ونمط تعامل منظمات حقوق الإنسان مع الحقوق الفلسطينية أولاً، وإمكانية أن يكون رفع صوت العدالة في فلسطين الوسيلة الأقوى لفتح كل ملفات المظلومين في العالم. من هنا كانت ضرورة استثمار الاستقطاب المدني العالمي الكبير من أجل غزة لمأسسة تحالف دولي كبير لملاحقة مجرمي الحرب. أي الانتقال في خضم معركة محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى بناء منظمة عالمية جديدة تغطي الفراغ المخجل في قضايا الجرائم الجسيمة.

ما معنى غياب المحاسبة في احتلال العراق؟ أين التوثيق والمتابعة في الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين في أفغانستان وباكستان والصومال؟ في العدوان على لبنان في ٢٠٠٦؟ وفي الحرب الأهلية السيريلانكية.. لماذا تشكلت محكمة خاصة بجرائم الحرب في سيراليون ولم تطرح مجرد فكرة محكمة خاصة بجرائم الحرب في أفغانستان؟ لماذا اعتبر اغتيال المرحوم رفيق الحريري سببا لمحكمة دولية وطنية ولم يتوقف أحد عند ضرورة محاكمة الإدارة الأمريكية على قتل أكثر من مليون إنسان؟ ألا يقوم العالم ولا يقعد لاعتقال معارض سياسي ويجري إغماض العين عن قتل مئات آلاف العراقيين؟

حقوق الإنسان اليوم على مفترق طرق، لقد أمسك الإيرلندي بيتر بننسون بقضية الاعتقال السياسي في ١٩٦١ عندما أطلق صرخة تذكير بغياهب السجون، نحن بحاجة اليوم لصرخة عالمية ضد جرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.. مع تراجع وبقرطة التحالف الدولي من أجل محكمة جنائية دولية، نحن بحاجة لكل من يفكر ويناضل بدون حدود وبدون حسابات لبناء هيكل عالمي

جديد يهدف للدفاع عن المدنية والعدالة في وجه التوحش وعنجهية القوة.

إن ظروف إعادة رسم موازين القوى على الصعيد العالمي تخلق وضعاً صعباً وحساساً يبرز فيه التناقض بين ازدياد الوعي الحقوقي الجنائي الدولي من جهة وصيرورة آليات المحاسبة شرطا من شروط تحقق هذا الوعي في القضاء الوطني وفوق الوطني، الأمر الذي يطلق العنان، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأطراف قوية حريصة على تثبيط سيرورة بناء منظومة محاسبة دولية تنسجم مع حجم الإنجازات المعاصرة. ورغم كون العالم العربي من أكثر بلدان العالم حاجة لتطوير منظومته الجنائية الدولية، مازالت الحركة الحقوقية لدعم مفهوم المحاسبة في القانون الدولي ضعيفة ولم يصادق حتى اليوم على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوى الأردن وجيبوتي وجزر القمر، ويصعب الحديث عن اختصاص جنائي عالمي في غياب سلطة قضائية وطنية مستقلة بدرجة أو بأخرى. لذا، مازال الإفلات من العقاب بالمعنى الوطني والدولي قاعدة عامة.

لا بد من قواعد سليمة لأية محاسبة محلية أو دولية، ومن الضروري احترام حقوق أعداء الحقوق لكي تصبح هذه الحقوق القاسم المشترك الأعلى للناس، بضمان المحاكمة العادلة للجلاد كيلا تتحول الضحية إلى جلاد جديد. لا بد من امتلاك النظرة النقدية التي تسمح ببناء منظومة مرنة تتعلم من الخبرة الإنسانية وتطلق العنان باستمرار لكل فكرة خلاقة وممارسة أرقى ودرس جديد من دروس الحياة. ولا بد من كونفدرالية دولية كبيرة تتبنى هذا البرنامج الطموح والضروري لتسريع وتيرة آليات المحاسبة بدل تثبيطها وتقهقرها أمام ضغوط الحكومات.

في خضم معركة شرسة مع أقوى مجموعات الضغط وأقلها أخلاقية وأكثرها شراسة، ظهرت أسماء هامة على السطح لأكثر من أربعين محامياً من جنسيات مختلفة، منظمات غير حكومية من كل القارات، وللأسف، لم تكن سهام الطعن فقط ممن يصنف عدواً طبيعياً لهذا المشروع. فقد تدخلت وبأشكال متعددة حكومات كما تبنت حكومات برامج أوكلت أمرها لمنظمات تحت الطلب. للأسف تحركت العديد من الحكومات بعقلية مصلحة الحكومة لا الدفاع عن الضحايا، وعملت بالتالي على تعزيز المنعكس الشرطي التسلطي الذي يشكك بكل عمل غير حكومي. لا حاجة لاستعراض وسائل الترغيب والترهيب اليومية للضغط على محامين نرويجيين من أجل الانسحاب، محاولة تخويف عدد من المحامين الفرنسيين، محاولة شراء من يمكن.. لكن هناك إصرار عند عدد هام من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان على خوض هذه المعركة من أجل الانتقال بالعدالة الدولية من القرون الوسطى إلى الأزمنة الحديثة، أي جعل محاسبة كل مجرم حرب قضية ممكنة بغض النظر عن جنسيته ولونه ودينه ووضعه الاجتماعي. لقد زرعت محكمة نورنبرغ، رغم نقاط ضعفها البنيوية، فكرة المحكمة الجنائية فوق القومية، وتأتي قضية غزة، لتضع العالم أمام أكبر اختبار له مع نفسه:

ـ لقد ارتهن اعتراف الأمم المتحدة بدولة يهودية باعتراف هذه الدولة بدولة فلسطينية وعودة اللاجئين فأين نحن من هذا؟

ـ حتى اليوم، ورغم إقرار أكثر من نصف دول العالم بفلسطين كدولة، لم تراجع الفدرالية السويسرية نفسها في رفض طلب توقيع فلسطين على اتفاقيات جنيف الأربع، فهل يقترف أوكامبو الخطأ

التاريخي نفسه فيرفض تصديق السلطة الفلسطينية على ميثاق روما؟ فيعيد المحكمة الجنائية الدولية إلى نقطة الصفر في الوعي الجماعي الجنوبي لفكرة العدالة الدولية؟

ـ لقد قام عدد من المحامين النرويجيين من التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب بتقديم دعوى قضائية على عشرة مجرمي حرب إسرائيليين، فهل تتراجع النرويج قانونياً وتكون ثالث دولة بعد بلجيكا وإسبانيا تتقهقر أمام سلطة صهيون، أم تنتصر العدالة الدولة من هذا البلد المعروف بعمق فكرة استقلال القضاء فيه. وهل تتبعها دول أخرى يحضّر التحالف الدولي هذه الأيام لتحركات قضائية فيها؟

ـ هل تنجح المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والمقاومة المدنية في إقامة منظمة عالمية قوية قادرة على الفعل رغم المقاومات الشرسة للبلدان الكبرى (الولايات المتحدة، روسيا والصين) لفكرة عدالة جنائية دولية قوية؟

الأسئلة كثيرة، ولكن ثمة ثوابت تسبق الإجابات المطلوبة، أول هذه الثوابت، يكمن في حقيقة أن موضوع الملاحقات القانونية الدولية لا يحتمل حكومة ولا تحتمله حكومة. لهذا كل من يفكر بالاعتماد على دولة يضيع وقته ووقتنا. فالثمن أغلى، لأن معارك الملاحقات القضائية الجنائية الدولية تجري في البلدان العريقة في سلطتها القضائية. نعم نحن نحارب في أوسلو ولاهاي وبرلين وباريس وجنيف، أي مدن غربية الإعلام فيها سلطة رابعة بمعنى الكلمة، وبالتالي لن ينجح أحد بمقاضاة تسيبني ليفني بمساعدات مالية من أحمدي نجاد أو القذافي؟ رصيد التحالف الدولي يكمن أولاً في عمقه المدني الاستقلالي وسمعته هي أول رصيد لتجريم القتلة. وحده النضال النزيه والشفاف والمستقل، قادر

على أن يحاسب ويرفع رأسه في وسط معادٍ عضويا. هذا النضال يسعى لإدخال غزة في نسيج التاريخ الجنائي المعاصر كما دخلت نورنبرغ. وبهذا الدخول، يصبح بوسع كل مظلوم في أقاصي الدنيا أن يطالب بالاقتصاص ممن ارتكب جريمة جسيمة بحقه.

هذا هو التحدي الذي يربط بين العربي والعالمي من جديد بعد أزمات خلقت مساحات رمادية واسعة في قاموس العدالة الدولية في الوعي الجماعي الشعبي. المعركة شرسة وقاسية، ولكنها تستحق أن نفعل ما نستطيع لانتصار العدل على القوة، في قضية كانت القوة المحدد الأول لكل بنيانها، منذ ستين عاماً.

ملاحق

ملحق ١

رسالة إلى الرئيس الفلسطيني للتصديق على ميثاق روما

١٢/ ١٢/ ٢٠٠٨

الأخ / محمود عباس «أبو مازن».

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

تحية طيبة وبعد،

الموضوع/ من أجل استخدام التشريع الدولي وآليات المحاسبة القضائية والجنائية الدولية والوطنية.

مؤسسة الضمير والشخصيات العربية الموقعة على هذه الرسالة تدعو لضرورة تدخل فلسطينيي وعربي حقيقي لمواجهة نتائج الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، وذلك بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

تهدي مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان والشخصيات العربية العامة الموقعة على هذه الرسالة فخامتكم عاطر التحيات، وتخاطبكم اليوم لتعبر لكم عن قلق مؤسسة الضمير، وقلق الشخصيات العامة الفلسطينية والعربية والدولية، تجاه الأزمة الحالية التي تعصف بالسكان المدنيين في فلسطين المحتلة وبشكل خاص في قطاع غزة، حيث أن دولة الاحتلال

الحربي الإسرائيلي تستمر في تشديد الحصار وإغلاق معابر قطاع غزة مما أدى إلى تدهور حاد لحق كافة مناحي الحياة.

فقد بات من المعروف أن الحصار الإسرائيلي يعتبر عقاباً جماعياً يتنافى مع قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨). وفي هذا الإطار فقد حذرت مؤسسة الضمير واللجنة العربية لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان وعشرات المنظمات الحقوقية العربية والأوربية والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من كارثة إنسانية كبرى قد تحل بقطاع غزة في حال استمرار إغلاق المعابر واستمرار حالة الانقسام الداخلي.

وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية في قطاع غزة، فإن الحصار الإسرائيلي قد ألحق بالغ الضرر بسكان قطاع غزة، وعلى سبيل المثال فإن المرافق الصحية في قطاع غزة تواجه أزمة حقيقة بسبب نقص إمدادات الطاقة الكهرباء والوقود مما يحد من قدرتها على تقديم الخدمات الصحية للمرضى، وبشكل خاص نقص توفر الأكسجين داخل محطات توليده في المستشفى، بسبب حاجتها لطاقة كهربائية عالية غير متوفرة حالياً. كما يتسبب استمرار نقص غاز الطبخ في توقف المغسلة الرئيسة في مشفى الشفاء، ويؤثر على قدرة المشافي على تقديم وجبات غذائية مناسبة للمرضى. ويترافق ذلك مع منع إدخال قطع الغيار الأساسية التي تلزم لصيانة مولدات الكهرباء الرئيسية في مستشفى الشفاء والأوروبي، كبرى مستشفيات القطاع، مما يهدد قدرتها على الاستمرار بالعمل وتقديم الخدمات للمرضي.

فضلاً عن ذلك فإن نقصاً حاداً حدث في السلة الدوائية، حيث أن مخزون الأدوية في المستشفيات والمراكز الصحية أوشك على النفاذ بسبب استمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، حيث نفذ (٩٤) صنفاً من الأدوية و(١٧٨) صنفاً من المهمات الطبية، كما أن نحو (٧٠) صنفاً من المهمات الطبية تشارف على النفاذ في ظل استمرار الحصار.

ويؤدي تشديد إجراءات الحصار الإسرائيلي إلى توقف العديد من الأجهزة الطبية في مستشفيات القطاع عن العمل، بما فيها عشرات الأجهزة الخاصة بالتنفس الصناعي في أقسام العناية المركزة، والأجهزة الطبية المستخدمة لدى مرضى الكلية والسرطان، وتوقف عمل أغلب المختبرات الطبية، وتوقف عمليات تعقيم الأدوات والمستلزمات الطبية اللازمة للعمليات الجراحية، حيث أن ٢٢٠ جهاز أساسي تستعمل لأصحاب الأمراض المزمنة والخطيرة (مرضى القلب، الكلى، السرطان) معطلة عن العمل تماماً وذلك في ظل ارتفاع عدد مرضى غسيل الكلى في مستشفيات القطاع يصل إلى ٣٦٠ حالة بينهم ٣٣ طفل، وأن عدد مرضى السرطان في مستشفيات القطاع يصل إلى ٧٢٥ حالة بينهم ٥٨ طفل، بينما عدد مرضى القلب في مستشفيات القطاع يصل إلى ٣٥٤ حاله بينهم ٩٣ طفل. حيث أن حياة أغلب هؤلاء مهددة بخطر الموت، وتؤكد مصادر وزارة الصحة بأن عدد الحالات المسجلة للعلاج في الخارج ٨٠٠ حالة مرضية حرجة، تم السماح فقط لـ ٢٧٠ حالة بالسفر عبر معبر بيت حانون خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٨، وذلك في ظل حقيقة عدم مقدرة القطاع الصحي في غزة من قيامه بالدور المناسب لمعالجة هؤلاء.

أمام هذه الحالة الصعبة فان مجموع التصرفات والإجراءات المتخذة من قبل سلطات دولة الاحتلال الإسرائيلي وهي ترتكب جريمة العقاب الجماعي بحق المدنيين الفلسطينيين فإنها تنكرت لكافه مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولاسيما قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقواعد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الذي منح للمدنيين في الأقاليم المحتلة حماية دولية كونهم من الفئات الأكثر تعرضاً لمخاطر النزاعات المسلحة الدولية الدائرة في مواجهه المدنيين بالأقاليم المحتلة، وبما إن قطاع غزة يوصف قانوناً على انه إقليما يخضع للاحتلال الحربي الإسرائيلي فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تجد طريقها للتنفيذ والانطباق عليه، وينال السكان المدنيين في الإقليم المحتلة حرباً بالحماية الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

أن تدهور الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة بفعل الحصار الإسرائيلي الخانق يتفاقم باستمرار جراء النقص الشديد في رسالات الأغذية والأدوية اللازمة لحياة نحو ١,٥ مليون من السكان المدنيين الفلسطينيين، يشار إلى أن السلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي استمرت في إحكام وتضييق الخناق على كافة معابر القطاع الحدودية، بما فيها المعابر التجارية والمعابر المخصصة لحركة وتنقل الأفراد على الرغم من اتفاق التهدئة التي تم التوصل إليه في ١٩/ ٦/ ٢٠٠٨ مع فصائل المقاومة الفلسطينية، وبرعاية مصرية، ما خلف واقعاً إنسانياً كارثياً أضاف مزيداً من تدهور الأوضاع الإنسانية للسكان المدنيين، والمتدهور أصلاً.

السيد الرئيس

بعد الاطلاع على نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية[1] يتضح لنا بان الحصار الإسرائيلي المفروض على سكان قطاع غزة يشكل جريمة حرب إسرائيلية كاملة الأركان، كونه يهدف إلى فرض عقوبات جماعية تسعى لتجويع المدنيين، وذلك على النحو التالي:

* أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

* أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

* أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

* أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

* حيث تعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي ويمثل عدواناً على مصلحة أساسية يحميها القانون يرتكب من قبل فرد أو أفراد باسم الدولة وبتشجيعها أو رضاها ويستحق فاعلها العقاب.

وهنا لابد من التذكير بأن المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي قد أوضحت بان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، ورتبت المسؤولية على الإنسان بصفته الفردية ولا اعتداد بالصفة الرسمية للشخص، ولا قواعد الحصانة المرتبطة

(١) اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨، تاريخ بدء النفاذ: ١ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، وفقا للمادة ١٢٦.

بالصفة الرسمية، ولا يسأل عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الأشخاص المعنوية، فالمسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية.

كما استقر الفقه والعمل الدوليين على اعتبار انتهاك قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية جريمة دولية تستوجب العقاب الدولي، حيث ربط الفقه الدولي بين جريمة الإبادة الجماعية وفعل انتهاك قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية، حيث لو وجه الفعل المحدد في المادة (٠٦) فقرة (ج) من نظام روما، هو إخضاع جماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاك فعلى كلياً أو جزئياً، يعتبر ذلك إبادة بطيئة للجماعة ويشكل انتهاك واضح لمفاهيم قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية وتلقى الإغاثة، كما اعتبر الفقه الدولي انتهاك قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية في أحوال محددة بأنه يشكل جرائم ضد الإنسانية وجريمة حرب، وهنا لا يثار أي شك بأن دولة الاحتلال الإسرائيلي عندما تعرقل أو تمنع دخول الإمدادات الإنسانية والاغاثية والمواد الأساسية لمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وبشكل خاص قطاع غزة تنتهك قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية، كون أن هذا المنع يندرج ضمن سياسة معتمدة وممنهجة تتبعها دولة الاحتلال تجاه المدنيين المحميين في فلسطين.

إن ارتكاب دولة الاحتلال لجريمة العقاب الجماعي ضد سكان قطاع غزة وما رافقها من جرائم تنتهك قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية يأتي في ظل برهن جهاز القضاء الإسرائيلي على دوره كشريك ومتواطئ في هذه الجرائم المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين، وذلك من خلال حرصه الدائم على منح جنود دولة الاحتلال حصانة قانونية تشجعهم على المضي قدماً في ارتكاب المزيد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون

الدولي الإنساني، وتعطي الغطاء لسلطات الاحتلال لتنفيذ المزيد من التجاوزات التي تمس القواعد الدنيا للحقوق الإنسانية، مما ولد لدى المواطنين الفلسطينيين حالة من عدم الثقة بالقضاء الإسرائيلي والتحقيقات التي يقوم بها.

كما أنه بعد الاطلاع على المادتين (١٢) و(١٣) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، اتضح لنا بأنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت إحدى الدول الأطراف في النزاع طرفاً في النظام أو قبلت باختصاص المحكمة، كما أجاز نظام روما أن تودع الدولة غير الطرف في نظام روما إعلاناً لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية، تقبل فيه ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة أو جرائم قيد البحث، مما يفرض تعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير.

كما أن المادة (١٥) من نظام روما، منحت المدعي العام الحق في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بعد أن يقوم المدعي بتحليل جدي لهذه المعلومات، من خلال التماس معلومات إضافية من الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية أو بين الحكومية وغير الحكومية، أو المصادر الموثوقة للمعلومات المدقق في صحتها.

في ظل ما سبق، بات من المعروف للجميع بأنه مع اتساع نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الإفلات من العقاب، خاصة مع أتاحه الفرصة للمجلس الأمن الدولي للتدخل، لمعاقبة مجرمي الحرب، فإن الواقع المعاش في قطاع غزة يستنهض دعاة الإنسانية لضرورة التدخل القضائي.

السيد الرئيس

لقد صدر في التاسع من تموز العام ٢٠٠٤ رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بخصوص جدار الفصل العنصري، والذي نص على عدم قانونية بناء إسرائيل للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وفقا للقانون الدولي، في هذا السياق تؤكد مؤسسة الضمير واللجنة العربية لحقوق الإنسان والشخصيات الموقعة على هذه الرسالة، بأن نجاح المؤسسة الرسمية الفلسطينية في الحصول على هذا الرأي الاستشاري يدلل على إتاحة الإمكانية دائماً لمحاسبة ومعاقبة دولة الاحتلال وأعوانها العسكريين والمدنيين.

كما أصبح من المعروف بأن التجربة العالمية في إطار تفعيل آليات المحاسبة الجنائية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب، قد بدأت تأتى بثمارها، خاصة بعد أن قام مجلس الأمن الدولي، عبر قراره رقم ٨٠٨ الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، وكذلك أصدر مجلس الأمن الدولي في الثامن من نوفمبر عام ١٩٩٤ قراره رقم ٩٩٥ القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وذلك استجابة لطلب قدمته الحكومة الرواندية والمتضمن طلب محاكمه الأشخاص المسئولين إبادة الجنس البشرى وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنسان.

بالرغم من ملاحظاتنا على تدخل المجلس الأمن في هذا الصدد، وملاحظاتنا المتعلقة باختصاص المحكمتين وكونهما مادة نزاع مسلح غير دولي، فقد سبقهما تشكيل محكمة طوكيو الخاصة، ومحكمة نورمبرغ الخاصة، مما يدلل على توفر أكثر من فرصة لمعاقبي مجرمي الحرب الإسرائيليين، فضلاً عن إمكانية استعمال واستغلال مبدأ الولاية الجنائية

للمحاكم الوطنية، ما يجعل التعذر بتعقيد الإجراءات وصعوبتها عذرا غير مقبول.

الأخ الرئيس

السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية مدعوتان الآن وأكثر من أي وقت سابق للتدخل وبشكل عاجل، من أجل توظيف التشريع الدولي من خلال تبني سياسة تعتمد مبدأ ملاحقة السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية لمجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الدولي. فلا مناص من خيار السلطة الفلسطينية للقضاء الجنائي الدولي في غياب الآليات الإقليمية والمحلية للمحاسبة. كونه يضمن محاسبة ومسائلة مجرمي الحرب الإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم جسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين، فضلاً على أن تبني إستراتيجية وطنية فلسطينية تعتمد ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الدولي وتساهم في محاربة ثقافة الحصانة التي تهيمن على كافة مؤسسات دولة الاحتلال الإسرائيلي. وحتماً ستساعد هذه الإستراتيجية على تعزيز فكرة الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين مما قد يجعلها رادعاً لهؤلاء المجرمين في المستقبل.

مع إقرار الجميع بالصعوبات الكثير التي من شأنها عرقلة التوجه المستقبلي لسلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية للقضاء الدولي، فإن هذا الأمر لا يمكن قبوله كتبرير لعدم التحرك، بل لابد على مؤسسات السلطة الوطنية أن تعمل جاهدة للاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المحاكم الجنائية الوطنية على الصعيد العالمي، هذا المبدأ الذي يعطي الحق لهذه المحاكم في أي دولة أن تقاضي

من اقترف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في أية دولة أخرى، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ هو وليد مبدأ التعاون الدولي القضائي، وفي ظلال هذين المبدأين أصبح من الصعب جداً على مقترفي جرائم الحرب الإفلات من العقاب والحساب.

حتى يكلل هذا التوجه المفترض للسلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، والمؤسسات العربية الرسمية والإقليمية ذات الصلة بالنجاح، فلا بد من الاستفادة من الخبرات الفلسطينية بهذا الصدد، حيث باشرت مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية منذ سنوات مضت بالعمل نحو مسائلة القادة والضابط العسكريين الإسرائيليين في العديد من الدول الأوروبية والغربية، وقد حققت بعض النجاحات رغم الصعوبات المادية والفنية التي تمر بها هذه المؤسسات، مما يتطلب وبشكل عاجل صياغة خطة إستراتيجية فلسطينية تتولى وتراعي تطبيقها مؤسسات السلطة الوطنية ومنظمة التحرير الفلسطينية من أجل البدء في التحضيرات لمقاضاة هؤلاء المجرمين، وفي هذا الصدد لابد من اتخاذ خطوات عملية لتعاون مع المؤسسات الدولية المختصة، ومع المحاميين الدوليين والخبراء القانونيين والحقوقيين، وذلك في ظل حقيقة استعداد العديد من المحاميين الدوليين لتكفل بهذه القضايا واستلام مهمة المرافعة والمدافعة القانونية عن الضحايا الفلسطينيين التي ارتكب بحقهم الانتهاكات الإسرائيلية، مما يساعد على جبر الضرر الذي لحق بهؤلاء الضحايا وذويهم.

في السياق ذاته على مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، والمؤسسات العربية الرسمية والإقليمية ذات العلاقة، أن تبذل قصارى جهدها في بناء ملفات قانونية

متكاملة للتوجه للقضاء الدولي، من خلال توثيق الجرائم الإسرائيلية التي سببها الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، وغيرها من الجرائم التي تنطوي على مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفى هذا المقام تدعو مؤسسة الضمير واللجنة العربية لحقوق الإنسان والشخصيات الموقعة على هذه الرسالة فخامتكم للنظر في مشروع قانون الهيئة الفلسطينية لملاحقة مجرمي جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين المقر بالقراءة العامة في المجلس التشريعي بتاريخ ٢٦ - ٢٧/ مارس/ ٢٠٠٨ لما له من أهمية عملية تسمح بتطوير البنية القانونية الفلسطينية ويجعلها تنسجم مع روح نظام المحكمة الجنائية الدولية.

كما يقع على مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ذات العلاقة تطوير عمل اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٥/ ٩/ ٢٠٠٣، فضلاً عن ذلك لابد من الإسراع في تفعيل عمل الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية في النيابة العامة الفلسطينية.

على الرغم من خصوصية الحالة الفلسطينية والوضع القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية التي تعتبر حصادا لاتفاق أوسلو الموقّع بين منظمة التحرير الفلسطينية والدولة العبرية، فإنه من المعروف بان منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بصفة عضو مراقب في الأمم المتحدة، وقد أصدرت من طرف واحد كمنظمة تحرير إعلاناً تلزم نفسها بكافة المواثيق والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. هذه الخصوصية أيضاً لا تتنافى مع ما اتفق عليه الفقه الدولي من أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمكن أن يمتد ليشمل الدول غير المصادقة على نظام المحكمة الدولية وذلك عبر

آليات قانونية محددة، الأمر الذي يعني أن مجرمي الحرب الإسرائيليين لا يمكن أن يكونوا بمنآى عن العقاب الدولي حتى لو عاشوا في دولة غير منضمة إلى النظام الأساسي لميثاق روما.

السيد الرئيس

مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان وبالتنسيق مع اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي تتمتع بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والشخصيات العربية الموقعة ذات الباع الطويل في القانون الدولي والمجتمع المدني العالمي، يعلمون حرص سيادتكم الشديد على أن ينال أي مجرم الجزاء الذي يستحق وفق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وأن لا يستثنى مجرمي الحرب الإسرائيليين من هذا المبدأ العالمي، وهي تدعوكم لاتخاذ كافة التدابير الممكنة وبأسرع الآجال لوضع خطة إستراتيجية وطنية تتبنى رؤية تقوم على ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الجنائي الدولي عبر التوجه للمحكمة الجنائية الدولية برسالة توضحون بها تبني السلطة الفلسطينية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومطالبة المدعي العام السيد أوكامبو صلاحية المدعي العام في الشّروع في التحقيق في الجرائم الواقعة بحق الشعب الفلسطيني في غزة من جهة وفقا لطلبكم الرسمي ومن جهة ثانية وفقا لما يسمح به له ميثاق روما، أي بالاستناد إلى مبادرته الشّخصية (proprio motu - من تلقاء نفسه).

كلنا أمل سيادة الرئيس أن تأمروا باتخاذ خطوات قانونية عاجلة تسمح بهذا الإجراء وتسهم في وضع قواعد قانونية تساعد المنظمات غير الحكومية في إحداث وضع قانوني يسمح بالانتقال من الخطاب

العام حول المبادئ والقيم الإنسانية المشتركة، إلى خطوات عملية تنصف الضحايا وتضمن لأبناء الشعب الفلسطيني التواق للعيش في سلام وكرامة وأمن، حيث اثبت وقائع التاريخ أن سياسات الإفلات من العقاب تسهم في تشجيع ارتكاب المزيد من المآسي اللا إنسانية التي يذهب ضحيتها الآلاف الأبرياء، وأن سياسية الإفلات من العقاب تشجع على المزيد من الخوف والاضطراب وعدم الاستقرار، هذا الأمر يستدعي أعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أن العقاب سيخلق ولا ريب مفعولا رادعاً كفيل بالحد من الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة لحقوق الإنسان.

تعلم فخامتكم بأننا نعيش ظروف صعبة جداً جراء سياسات سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، التي تتطلب عملاً جماعياً، ونضالاً مستمراً من كل أطياف البيت الفلسطيني حتى نستطيع توفير مقومات الصمود في وجه الفظائع التي ترتكبها قوات سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بحق المدنيين من أبناء شعبنا في فلسطين المحتلة، وحتى نستطيع البدء بعمل مثمر من أجل محاسبة وعقاب مجرمي الحرب الإسرائيليين، هذا العمل الذي لابد أن يستند على رؤية فلسطينية لاعتماد القضاء الجنائي الدولي، والاستفادة بصورة فعالة من مبدأ الولاية القضائية الدولية أو الاختصاص الجنائي العالمي من أجل محاسبة الجناة وتحقيق العدالة لعائلات الضحايا.

الأخ الرئيس

إن هذه الرسالة وما تحمل من مضامين ما هي إلا بداية عمل وتحشيد فلسطيني وعربي ودولي من أجل اتخاذ إجراءات قانونية وقضائية تساعدنا على تعزيز النضال من أجل محاسبة مجرمي

الحرب الإسرائيليين، إن الوضع المأساوي في غزة والذي اعتبره المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان جريمة ضد الإنسانية يتطلب منكم التحرك العاجل أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبار قبول السلطة الفلسطينية لاختصاصها يضع المحكمة أمام مسؤولياتها التاريخية تجاه ما يحدث في فلسطين المحتلة ويعطي زخماً أكبر ويزيد احتمالات نجاح التحرك المدني العربي والعالمي ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين، الذي يهدف أولا وأخيرا لانتصار قيم العدالة الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.

وفقكم الله إلى خير ومصلحة الوطن والمواطن

١ ـ مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان

يمثلها / أ. خليل أبو شماله

المدير التنفيذي للمؤسسة ويتابع ملف المحاسبة فيها المحامي سامر موسى محامي المؤسسة/ بدعم من اللجنة العربية لحقوق الإنسان وكبرى النقابات المهنية العربية.

٢ ـ الشخصيات الموقعة على هذه الرسالة

هيثم مناع (سورية)	منصف المرزوقي (تونس)
نادر فرجاني (مصر)	خالد السفياني (المغرب)
هبة رؤوف عزت (مصر)	حسين العودات (سورية)
المصطفى صوليح (المغرب)	محمد السيد سعيد (مصر)
هيثم المالح (سورية)	علي الدميني (السعودية)

ناصر الغزالي (سورية)
عباس عروة (الجزائر)
عمار قربي (سورية)
ماهر البرادعي (سورية)
فوزان محسن الحربي (السعودية)
أحمد العمري (فرنسا)
ماجد حبو (السويد)
فيوليت داغر (لبنان)
ناصر الربيعي (اليمن)
كامل عفي (فرنسا)
حسام عبد الله (مصر)
علي محمد (مصر)
جان نسطة (ألمانيا)
فوزي الجرادي (اليمن)
باسل شلهوب (سويسرا)
عبد الله خليل (سورية)
محمد أمين خليف (فلسطين)
موسى العرميطي (الأردن)
هاني بركات (أسبانيا)
فتحي بلحاج (تونس)

سامية الأغبري (اليمن)
هاني نسيرة (مصر)
عامر العريض (تونس)
خلدون الأسود (الولايات المتحدة)
نضال درويش (سورية)
جمال قارصلي (ألمانيا)
رشيد مصلي (الجزائر)
نجيب عاشوري (فرنسا)
شريف هلالي (مصر)
عبد الرحيم الجمعي (المغرب)
لقاء أبو عجيب (سورية)
هشام بشير (فرنسا)
جمال عيد (مصر)
أحمد فايز الفواز (سورية)
سليم خير بك (سورية)
هشام بشير (فرنسا)
أسامة أحمد المصطفى (السودان)
صخر أدريس (سوريا)
نور الهدى زكي (مصر)
مي الرحبي (سورية)

عبد الرقيب الهدياني (اليمن)
حبيب عيسى (سورية)

اثمار الوالي (اليمن)
سليم مالكي (المغرب)

(التوقيعات الخمسين الأولى التي وصلت يوم إرسال الفاكس في ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٨ وقد بلغت قائمة الموقعين في ١٥/ ١٢ مئة وعشرة من المثقفين والحقوقيين في العالم العربي وأوربة وقرابة خمسين ناشطاً وأكاديمياً من فلسطين).

ملحق ٢

نشر القائمة الأولى للمحامين المعتمدين من التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب

بعد التشاور مع المنظمات العضو في التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب، وإثر اجتماعين حضرهما العدد الأكبر من المحامين المكلفين من هذه المنظمات والنقابات والمؤسسات غير الحكومية الكبيرة، تم الاتفاق على تحديد أسماء المحامين المكلفين من التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب. ويأتي هذا الإجراء بعد انتحال عدد من المحامين صفة التحالف أو محاميه بدون أي تفويض بل وصل الأمر بالبعض لطلب مساعدات مادية من بعض الحكومات باسم هذا العمل النبيل (المستقل عن كل الحكومات مهما كانت طبيعتها وموقفها من حقوق الإنسان والعدالة الدولية).

المحامون المفوضون من «التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب» بالدفاع عن ضحايا العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

القائمة الأولى وتشمل السيدات والسادة:

شل بريكفيلد، النرويج
ويليام بوردون، فرنسا
ليليان غلوك، فرنسا
إبراهيم السملالي، المغرب
جورج هنري بوتييه، بلجيكا
أندرياس ريغر، ألمانيا
رودني ديكسون، جنوب إفريقيا
هليلين كروكارت، بلجيكا،

سامر موسى، فلسطين
فيليب فافار، بلجيكا
خالد سفياني، المغرب
محيي الدين وحيد، بريطانيا
عبد الرحيم بن بركة، المغرب
عبد الرحيم الجمعي، المغرب،
محمد اللوز، بلجيكا،
هيرالد ستابل، النرويج
أليكسي ديسوايف، بلجيكا
عبد العظيم المغربي، مصر،
عصام التكروري، سورية
عبد الرحمن بن عمرو، المغرب
مصطفى الرميد، المغرب.
ستانلي كوهين، الولايات المتحدة،
بول هادلر، النرويج
فيرونيك فاندر بلانك، بلجيكا
نجاة هدريش أبوعلي، تونس
لؤي ديب، النرويج
جير هوان، النرويج
أحمد التويجري، السعودية،
نيساتي سيلان، تركيا،
إبراهيم التاوتي، الجزائر،
مصطفى بوشاشي، الجزائر،
بنت أندرسن، النرويج،
مبارك المطاوع، الكويت،

من نافل القول أن هذه القائمة غير حصرية، ولكن لا يجوز لأي محام أن يدعي توكيله من قبل التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب دون أن يكون اسمه واردا في هذه القائمة وما يتبعها.

وكانت المنظمات الأساسية الكبيرة في التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب قد طلبت من الدكتور هيثم مناع الاستمرار في مهمته كمنسق عام للتحالف حتى المؤتمر الذي يجري التحضير له، وأنهت مهمة المتحدث باسم محامي التحالف بانتظار اجتماع موسع للمحامين المذكورين في هذه القائمة يتم فيه انتخاب محام «ناطق باسم تجمع

المحامين المكلفين من التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب».

تم تحريره في بروكسل بحضور مكونات المبادرة البلجيكية وتفويض من المبادرة النرويجية وموافقة المحامين العرب مع قياديين من التحالف.

بروكسل ٤/ ٦/ ٢٠٠٩

التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب

ملحق ٣

مقابلة: قضية العدوان على غزة جمعت شرفاء من كل القارات والأديان والقوميات والاتجاهات(*)

ناشط في مجال حقوق الإنسان، مثقف جريء، يحمل مزيجاً من عجين الأرض وتناقضات يسر العيش وقساوة الحياة ـ كما يحلو له وصف نفسه ـ، إنه الناشط الحقوقي والمفكر والباحث السوري الدكتور «هيثم مناع»، المُلاحَق دائماً بسبب كلمة الحقّ التي يطلقها، وتحيطه سلسلة من التهديدات تحاول إخفات صوته، لكنه يؤمن أنّ حمايته الوحيدة هي الصدق مع النفس والإخلاص لهذا العمل النبيل.

كان لـ «نافذة الخير» حوار معه استعرض تاريخ الشخصية وتكوينها، وتطرق إلى ملفات شائكة وحساسة تخصّ المضطهدين والمحرومين والمقموعين ومسلوبي الحقوق، وخاصة الشعب الفلسطيني الذي اعتبر قضيته أكبر من كل التجاذبات والترهات والتفاهات التي يجري ترقيتها لمستوى الصراعات.

ـ كيف تقدم شخصية الدكتور «هيثم مناع» إن أردت التعريف بها للقارئ؟

ـ مزيج من عجين الأرض وتناقضات يسر العيش وقساوة الحياة،

(*) جنان زياد ـ بيروت ـ إنسان اون لاين ـ ٥/٥/ ٢٠٠٩.

محظوظ إذا نظرت لأصدقاء طفولتي وقد فقدت أكثر من حبيب فيهم. قبل المدرسة الثانوية صفعتني حرب ١٩٦٧ فبنيت خيام النازحين وتدربت في معسكرات الفدائيين، قبيل الجامعة كانت صفعة أيلول الأسود ومحاكمة استثنائية لوالدي حكم عليه فيها بالإعدام ثم المؤبد، في الجامعة قصة نضال قاس وأول قصة حب عشتها، انتهت بمأساة جعلتني أحمل اسم «منى» بدل عائلتي (العودات) إخلاصاً لذكرى من دفعت حياتها في الخامسة والعشرين من أجل أن تعيش مع من أحبت. تجربتي السياسية بالمعنى الحزبي قصيرة، لكن تجربتي الحقوقية طويلة بدأت ببطء شديد مع نمط المناوبات الليلية في مشفى «السالبتريير» في باريس الذي سمح لي بالاستقلال المادي والدراسة الماراتونية والنضال. أتاح لي تواجدي في أوروبا فرصة العمل الدائم والدؤوب، وتعززت عندي العقلانية وروح المتابعة وفكرة الدور والتحدي. لا أظن أنني بحثت عن قصة غير نمطية، الوضع الذي واكب عمري شرقي المتوسط هو وضع أقل ما يقال فيه أنه غير نمطي، ولا يمكن لمن يتصدى للمشاركة في قضايا المجتمعات والأمم أن يعيش قصة روتينية مملة اسمها السعادة العائلية أو الاستقرار المهني والمادي أو الإجازة السنوية أو التقاعد.

ـ من المعروف أنك كاتب منذ طفولتك، أنشأتَ مجلة «التعاون» وأنت في الثامنة من العمر، ومن ثم مجلة «المهذب» وأنت في الإعدادية وبعدها مجلة «الطلبة»، بالإضافة إلى مجلة «الفجر» وأنت في الثانوية، ماذا كان «هيثم» الطفل والمراهق يكتب في هذه المجلات؟

ـ كان في «التعاون» شخصيات خيرة أحدها لصديقي في التأسيس

«عبد العزيز الخير» والثانية لي. وكلاهما قصص مصورة للأطفال. في «المهذب» كتبت عن القضية الفلسطينية وتجربة اليمن الجنوبي ومستقبل الجزائر، في «الطلبة» هناك مقال أتمنى لو عثرت على نسخة منه عن «جبهة تحرير عُمان والخليج المحتل» باعتبارها تجربة رفضت التجزئة عبر النضال المشترك بين أبناء الخليج. «الفجر» كانت باللغة الإنجليزية وكانت ذات خطاب ثقافي وسياسي أكثر نضجاً بكثير، أستاذي من عائلة «الشهابي» كان فلسطينياً وعزز عندي القدرة على الكتابة بالإنجليزية والعربية معاً. كنت أحفظ القرآن وأنهيت قراءة «سيد قطب» و«أبو الأعلى المودودي» و«حسن البنا»، وقرأت رأس المال لـ «ماركس» والكتب الرئيسية لـ «لينين» وكتابات لليسار الجديد وترجمت لأول مرة في حياتي مقاطع من كتابات لفرويد (خاصة موسى والتوحيد والطوطم والتابو). لقد بعت الصحف وأنا صغير وعملت أكثر من عمل صغير لأتمكن من شراء الكتب وكان المركز الثقافي في درعا منزلي الثاني.

ـ ما هي التيارات والتوجهات الفكرية التي أثرت في شخصية الدكتور مناع؟ وكيف؟

ـ ولدت في بيت قومي عربي، والدتي «نجاح» شقيقة «موفق الشرع» الذي أسس فرع درعا لحزب البعث العربي، والدي «يوسف ناصر» كان أمين فرع وقيادي في البعث قرابة ١٧ عاماً أي ما يعادل سنوات اعتقاله، لكنني لم أعجب بشخصية «ميشيل عفلق» الذي زارنا وأنا صغير العمر، كذلك كنت أتحفظ على قيادة الإخوان المسلمين وقيادة الحزب الشيوعي التاريخية. من سوء حظي أنني لم أتعرف على «مصطفى السباعي» وتعرفت على «مروان حديد»، كذلك من سوء حظ سورية وجود شخصية بيروقراطية وغير خلاقة على رأس الحزب الشيوعي

السوري في الستينيات. لذا كنت أقرأ الماركسية والفكر الإسلامي السياسي والكتابات القومية للإغتناء ودون أي شعور أو رغبة بالانتساب سياسياً لهذه الحركة أو تلك. حرب ١٩٦٧ جعلتني أعتبر التنظيمات الموجودة كلها جزء من الهزيمة. وقد تأثرت كثيراً بتراجعات «المودودي» بين كتابات ١٩٣٨ وما كتب بعد ربع قرن، فهمت أن الحياة لا يمكن أن تكون جامدة حتى عندما يكون مرجع الشخص هو القرآن الكريم. وأدركت مبكرا الفرق بين الفكر والإيديولوجيا، من هنا قصر تجربتي الحزبية.

ـ *لماذا يُطلق عليك اسم «صديق المرأة والأقليات»؟ مَن هي المرأة برأيك؟ ومَن هم الأقليات؟*

ـ قرأت وأنا في الحادية عشرة من عمري جملة أعجبتني تقول بأن الأقلية تبدأ بواحد. وأن الدفاع عن هذا الواحد هو الضمان لكرامة الكل. منذ ذلك الوقت وأنا أجتهد في اكتشاف الملل والنحل الدينية والمذهبية والقومية في سورية. خالطتها وزرت رجال الدين من مختلفها قبل العشرين من العمر وعشت بالملموس واقعة أن الحياة لم تضع الحقيقة في سلة واحدة، ولم تحتكر القيم والأخلاق لمدرسة واحدة، ولم تمنح الذكاء والمعرفة لتيار بعينه. وشعرت بأن أية أغلبية لا تشكل قيمة أخلاقية واعتبارية إن لم تكن الضامن الأكبر لكل حقوق الأقليات. لذا خضت صراعات قاسية ومكلفة من أجل الدفاع عن الأقليات، حتى أن أحد أصدقائي في كلية الطب قال لي يوما: «ليس قدرك فقط الدفاع عن الأقليات، قدرك أيضا أن تكون أقلية مزمنة». عمانوئيل كانت! اعتبر الخروج من حالة القاصر أو الأقلية أو الدونية شرطا أساسيا من شروط التنوير، وبهذا المفهوم يمكن الحديث عن موضوع المرأة.. لقد طردني

أستاذ التربية الدينية عندما قلت له «أمي ليست قارورة» عندما كان يتحدث عن النساء ككائنات هشة تحتاج للرعاية والعناية. وذكرته بأن والدتي هي التي تطعمنا وتعلمنا في غياب والدي المعتقل. والدي دخل السجن قبل امتحان البكالوريا لأكبر أبنائه وخرج والستة قد أنهوا دراساتهم ودخلوا الحياة العملية. أنا لم أكتب مدافعا عن المرأة على خلفية الإيديولوجيا بل التجربة الشخصية! من حسن حظي أن المرأة حمتني وسندتني وأعطتني القوة يوم كنت في ظروف لا تسمح للإنسان حتى بالوقوف على أقدامه. المرأة الأم، المرأة الأخت، المرأة الزميلة، المرأة الرفيقة والمعينة.

ـ *كيف كانت البدايات في الدفاع عن الحقوق الفلسطينية؟*

ـ فلسطين هي نقطة اللقاء الأزلية بين جيلي وجيل والدي، اختلفنا في أشياء كثيرة، ولكن عندما يجري الحديث في القضية الفلسطينية تتوحد العائلة. صداقاتي الفلسطينية في الطفولة كانت رائعة، وكنا نتقاسم قصص أهاليهم لهم عن النكبة. في مخيم درعا باشر اللاجئون الفلسطينيون زراعة البطيخ والقثاء والخضروات على طريق قرية نصيب وكنا نسهر مع أصدقاء الدراسة في سن المراهقة وهم يبيعون البطيخ ونسمع قصص هذا المسن أو ذاك عما فعلت العصابات الصهيونية لإبعاد الفلسطينيين عن بيوتهم وقراهم. كنا نختلف في تصورات الحل، ولكن كنا جميعنا نتفق على عدالة القضية الفلسطينية.

ـ *هل تذكر أول مرة لوحقت فيها بحياتك؟ ماذا كان السبب؟ وما هي العواقب حينها؟*

ـ أول مرة استدعيت من فرع المخابرات على بعد ١٠٠ متر من المنزل

بعد حرب ١٩٦٧. يومذاك نشرت مقالة صغيرة بعنوان (إلى العرب) نشرت في «الأسبوع العربي» التي تصدر في بيروت. سألني ضابط بلباس مدني يومها وكان بيده المجلة: أنت كتبت المقال أم أبوك؟ باعتبار والدي كان قد خرج للتو من عشرة أشهر اعتقال وظنّ الأمن أنه يستعمل اسمي لتمرير ما يريد، شعرت يومها بمس عنفوان المراهق الباحث عن شخصيته الخاصة وقلت له: «أنا أرفض أن أكتب باسمي مقالة لعبد الناصر ويوسف ناصر العودات ونور الدين الأتاسي، مقالاتي أنا باكتبها إذا كانت ما عجبتك حاسبني عليها»، فقال لي: «خلص انسى الموضوع وما تحكي لحدا أنه بعثنا وراك». ووقفت القصة عند هذا الحد.

ـ كما نعرف أنك رئيس للمكتب الدولي للمنظمات الإنسانية والخيرية في العالم، ماذا أضاف لك هذا المنصب؟

ـ المنصب قضية رمزية ومسؤولية، نحن قيادة جماعية تعمل لإنجاح عمل هام القصد منه التشبيك والتعاون بين منظمات العمل الإنساني والخيري على اختلاف مشاربها وبرامجها. كذلك حماية العاملين في الحقل الإنساني. المهم في المكتب أنه من أوائل التجارب الدولية التي قامت بمبادرة من منظمات الجنوب واستطاعت العيش والتقدم والمساعدة في ملفات حادة مثل فلسطين والعراق ودارفور، كذلك تحديد الخسائر ما أمكن في الهجوم على المنظمات الخيرية الإسلامية.

ـ وما هو دوركم للدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين المدنية المنتقصة في المخيمات الفلسطينية في لبنان؟

لقد شكلت اللجنة العربية لحقوق الإنسان عدة بعثات تحقيق صدر

إثرها كتاب موثق عن وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. ومنذ ذلك الوقت نناضل داخل وخارج لبنان من أجل تطبيق شروط الحد الأدنى لحقوق اللاجئين والمقرة من الأمم المتحدة ومن لبنان. للأسف ثمة من لا يملك التمييز بين اللاجئ ككائن إنساني له حقوق اجتماعية واقتصادية ومدنية وسياسية وثقافية وبين الموقف السياسي من القضية الفلسطينية، يجب التذكير أن أول قرار للأمم المتحدة يستعمل تعبير الإبادة الجماعية في المنطقة صدر إثر مجزرة صبرا وشاتيلا. وكما حال لبنان صدمت أثناء بعثة تحقيق لي في العراق بوضع اللاجئين الفلسطينيين هناك وأعددت تقريراً حول ذلك وما زال الوضع حتى اليوم مأساوياً.

ـ كما نعرف أنك نلت تكريم «هيومان رايتس ووتش» عام ١٩٩٢، وميدالية حقوق الإنسان للأكاديمية القومية للعلوم في واشنطن في ١٩٩٦، بماذا تعلق على ذلك؟

في كل مطار يوجد صالة شرف، وكما هو معلوم، الشرف لا يحتاج إلى صالات. الأمر لا يتعدى ذلك.

ـ كيف تبلورت فكرة إنشاء التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب على غزة؟

الفكرة بدأت أولى معالمها يوم اتصل بي «خليل أبو شمالة» مدير مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في غزة بعد ترقية العلاقات الأوروبية ـ الإسرائيلية في ٨ ديسمبر ٢٠٠٨ وشعورنا المشترك بأن الحصار الجائر على غزة يمكن أن يتصاعد بعدوان عسكري. أرسلنا رسالة في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٨ للرئيس الفلسطيني نطالبه بالتصديق على اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية موقعة من قرابة مئة مثقف وناشط عربي.

وأذكر يومها أن الصديق «نادر الفرجاني» أرسل توقيعه مع جملة: «أدعم كالعادة ما تقومون به ولكن هذه المرة دون أوهام». والحقيقة لم تكن الصورة مكتملة لدى الكثيرين حول المخاطر القادمة على غزة. في ٢٦ ديسمبر اجتمع المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية في المنامة، وقررنا يومها تنظيم مؤتمر لنجدة غزة، وفي القرار حديث عن إعادة البناء. في اليوم الثاني كان السبت الأسود واستنفرنا للانتقال بسرعة أكبر لهجوم مضاد بحجم العدوان. موقف مجلس الأمن كالعادة كان مشينا وكان لا بد من وضع خطة وكتبت في رأس السنة ورقة عمل من أجل غزة ووجهت رسائل بعدة لغات لأصدقاء في عدة بلدان أوروبية من أجل استعادة المبادرة في الدفاع عن الحقوق الفلسطينية التي تنتهك كل يوم. وقد انطلقت أكثر من مبادرة في أوروبا فاتصلت بمبادرة موازية لقرابة عشرين جمعية من ليون وفرنسا لتنسيق مبادرتنا معها، واتصل بي «لؤي ديب» من النرويج للتنسيق المشترك، كذلك اتصل بي محامون وحقوقيون من لندن وجنيف ومدريد، ناهيكم عن التحرك الذي قام به نخبة من المحامين المغاربة واتحاد الأطباء العرب واتحاد المحامين العرب. وفي الساعة الثانية صباحا ذات يوم اتصل بي محامي من البيرو ليحدثني عن دعم عدة نقابات للمحامين وأنه يستغرب عدم وضع اسم جمعية الحقوقيين في القارة رغم أن ممثلها في الأمم المتحدة صديق شخصي لي، فاعتذرت له وهكذا الأمر أيضاً من القارة السوداء. لقد جمعت قضية العدوان على غزة شرفاء من كل القارات والأديان والقوميات والاتجاهات في ظل كلمة «كفاية مدنية عالمية»، كفى الصمت، كفى ترهيب العالم بالإرهاب القادم من العالمين العربي والإسلامي، كفى غياب محاسبة مع ستين عاما من الجرائم الإسرائيلية وأخيراً، كفى ازدراء

بالقانون والعدالة الدولية. التحالف يضم اليوم أكثر من ٤٦٠ منظمة واتحاد وكونفدرالية فيها حوالي ٦ ملايين عضو، وقد بدأنا المأسسة بالرخص القانونية والهيكلة في بلدان الدعاوى القضائية والتنسيق والاتصالات فيما يتعلق بالقضية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ـ كيف ترى كناشط حقوقي مستقبل هذا التحالف في ظل رفض اسرائيل للإتهامات، وكذلك رفضها التعامل مع لجان التحقيق المختلفة التي تتشكل هنا وهناك.. وتهربها من استحقاقات العدالة الدولية؟

ـ الرفض الإسرائيلي أمر مفروغ منه، نحن من طرفنا نضمن أولاً تعامل السلطات الفلسطينية في غزة ورام الله مع كل لجان التحقيق دون استثناء، ولدينا وعد قاطع بهذا الشأن. ثانياً أن نقدم المساعدة لكل لجان التحقيق بكل ما لدينا من وثائق وأدلة وخبرات. وسألتقي قبل نشر هذه المقابلة ببعثة التحقيق التي كلفها مجلس حقوق الإنسان لأحمل لهم ملفاً خاصاً وأعلمهم باستعدادنا الكامل للتعاون. إذا كانت السلطات الإسرائيلية تحارب إجراءات التحقيق والعدالة، يمكن لأي مراقب محايد أن يقدر الأسباب والدوافع الحقيقية لذلك. لكن المعركة طويلة، وستستمر لأشهر وسنوات. لا بد من توثيق كل جرائم الحرب الإسرائيلية. هناك المسؤولية الجنائية التاريخية، وهناك المسؤولية في الجرائم الجسيمة التي لا تزول بالتقادم، وهناك الجرائم التي وقعت منذ يوليو ٢٠٠٢ وقيام المحكمة الجنائية الدولية. كل هذا يشكل رصيداً أساسياً لأي توثيق للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المنطقة وعلى الصعيد العالمي. لا بد من إدخال ثقافة التوثيق والتدقيق ووضع حد لممارسات الإفلات من العقاب أو فكرة الضحية الأبدية التي تختبئ وراءها جرائم الحرب الإسرائيلية.

ـ هل سبق وخاض الدكتور مناع تجربة بهذا الوزن في تاريخه وهو الناشط الحقوقي والسياسي المعروف؟

ـ بالنسبة لي لا يوجد قضايا سهلة وقضايا صعبة، يجب إعطاء كل قضية حقها، لكن هذه تجربة خاصة وفريدة بالتأكيد. والمشكلة اليوم بصدق تجمع بين التعقيد القضائي والتداخلات السياسية واختلال هائل في موازين القوى والتواطؤ الرسمي الدولي. من وجهة نظري تشكل قضية الشعب الفلسطيني اليوم القضية الأنموذج في الصراع بين مفهوم قرون وسطي للعدالة الدولية يعتمد على مبدأ «قضاء تعليمات» القوي والغالب، ومفهوم إنساني حديث يعتبر إقامة العدالة المعيار الأساس للتخلص من البربرية في العلاقات بين الإنسانية. القضية اليوم ذات رهانات أساسية، المعاناة الفلسطينية ليست قضية في ذاتها ومن أجل ذاتها وحسب، هي المحك في إعادة اكتشاف القيم الكبرى للفلسفات والأديان البشرية واختبار مصداقية البشر في التعامل مع قرابة مائة وثيقة وإعلان في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. هل الإنسان الفلسطيني خارج الحقوق؟ هل المسؤول الإسرائيلي فوق المحاسبة؟ للأسف نحن مضطرون لطرح السؤال ليس فقط على الأشخاص العاديين، بل على قطاع من أوساط حقوق الإنسان في العالم!

ـ فيما لو صدرت أحكام بتجريم القادة الإسرائيليين، ما هي الآليات لتنفيذ هذه الأحكام خاصة إذا ما علمنا أن الدعوى المرفوعة من قبل (التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب) يختص فيها القضاء النرويجي في إطار القضاء الجنائي الدولي.. أي ربما لا آليات سياسية؟

ـ نحن أمام خطوات لا غنى عنها لتغيير العقل المتواطئ مع الدولة العبرية إما للشعور بالذنب لجريمة شنعاء ارتكبت في أوروبا بحق اليهود، أو لموقف إيديولوجي وسياسي قائم على أن هذه الدولة هي قاعدة أمامية للمصالح الغربية. أولى هذه الحقائق هي الانتقال من الدعاية والشحن الإعلامي إلى لغة الحكمة والعقل وسعة التصور المستقبلي الضرورية. من الضروري طرح سؤال أولي يقول: ألم يتسبب الغرب في تدعيم الجنوحات اللاعقلانية والمتطرفة في الدولة العبرية لأنها تشعر بأن بإمكانها فعل ما تريد بمظلة حماية دائمة وغير مشروطة؟ سؤال آخر يتعلق بالدول الأوروبية نفسها: ماذا يعني الضغط لوقف المحاكمات؟ ألا يعني ببساطة تهشيم صورة استقلال القضاء التي ناضلت أوروبا قرابة خمسة قرون من أجل تعزيزها. ماذا يعني منع المدعي العام من إصدار مذكرة توقيف بحق مجرم حرب إسرائيلي؟ يعني أن نسبية مفهوم السيادة ليس السبب فيها عالمية العدالة وإنما مجموعات الضغط التي تشوه الوعي الجماعي وتضعف المؤسسات الانتخابية وتؤثر على السلطة الرابعة، أي تهدد في الصميم النظام الديمقراطي الأوروبي. ثم هل يمكن للمواطن الأوروبي أن يقبل بتحطيم نظامه من أجل سياسي أو عسكري إسرائيلي ملوث بقضايا الفساد حتى الثمالة وأصدر أمرا أو شارك في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؟ المواطنون الأوربيون من النرويج الذين قاموا بهذا العمل المدني والإنساني النبيل يدركون أنهم قد أعادوا كلمة أوسلو إلى القاموس الفلسطيني والدولي، لكن هذه المرة باعتبارها أول عاصمة في العالم تباشر التحقيق في جرائم الحرب على قطاع غزة. الوصول إلى مرحلة مذكرة توقيف هو خطوة أساسية، كوننا لا نقوم بعمل رمزي وحسب. ولأننا نحترم في أعماقنا استقلال السلطة

القضائية، نطالب بعدم تدخل السياسيين في عمل القضاء، ونقوم بواجبنا في التوثيق والرد على كل تساؤلات المدعية العامة ولا نستبق الأمور.

ـ ما الذي يميز هذه الدعوى عن سابقاتها من الدعاوى القضائية التي رفعت ضد مرتكبي جرائم الحرب على غزة؟

ـ على حد علمي هذه أول دعوى قضائية في أوروبا حول الأحداث الأخيرة في غزة. هناك دعوى قضائية تعود إلى مجزرة الدرج في إسبانيا وللأسف يتراجع القضاء الإسباني بشأنها. وهناك دعوى قضائية تقدم بها التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في ٢٢/ ١/ ٢٠٠٩ نتابعها منذ ذلك الزمن بانتظار قرار المدعي العام قبول فتح التحقيق.

ـ كيف تقيم تجربة الدعاوى القضائية التي ترفع في محاكم الدول الأوروبية على وجه الخصوص (كبلجيكا واسبانيا.. والآن النرويج) لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على غزة، وهذه الحماسة تجاهها (أي الدعاوى)، خاصة وأن الشعب الفلسطيني قد تعرض سابقاً لحروب إبادة لم تكن حينها الدعاوى القضائية بذات الزخم؟

ـ العدالة الدولية مازالت يانعة وضعيفة، في ١٩٤٥ كان بإمكان الحلفاء تحقيق قفزة هائلة عبر محكمة دولية عادية تحاكم مجرمي الحرب إثر الحرب الكونية الثانية، للأسف آثر المنتصر تشكيل محكمة عسكرية استثنائية للغالب. وعلينا انتظار التسعينيات من القرن الماضي لتخطو العدالة الدولية خطوات هامة نحو محاسبة بلا حدود. الدولة العبرية طبقت الاختصاص الجنائي العالمي في قضية آيخمان في ١٩٦١ حيث حاكمت مواطناً ألمانياً ارتكب جرائم قبل ولادة إسرائيل واختطف من

الأرجنتين وحاكمه قضاة إسرائيليين. من المضحك أن اللوبي الموالي لإسرائيل الذي كان يعتبر هذه المحكمة أنموذجا للعدالة الدولية يرفض اختصاص المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية التي تقر بالاختصاص الجنائي العالمي!

ـ كيف تتم عملية التنسيق بين (التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب) ومؤسسات حقوقية وطنية فلسطينية كمؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ومركز الميزان في إطار جمع الأدلة لتعزيز موقفكم القانوني في الدعوى القضائية؟

ـ الضمير والميزان ليسا عنصر تنسيق وحسب، بل جزء لا يتجزأ من التحالف منذ ولادته. وأثناء زيارتي لغزة في مطلع أبريل ٢٠٠٩ تلمست العمل الجبار الذي قام به مناضلو حقوق الإنسان الذين كانوا يعملون تحت القصف مثلهم مثل طواقم الإسعاف والأطباء. هم الرئة التوثيقية والقانونية لكل المحامين والنشطاء خارج فلسطين، ونحن نتواصل باستمرار. وبودي الإشارة في هذه المناسبة للأطراف الأخرى التي وإن لم تكن في التحالف نسعى باستمرار لتنسيق عال معها مثل اللجنة المركزية للتوثيق الذي لا يحول طابعها الحكومي دون تمتعها بمصداقية وجدية عالية.

ـ رغم حيادية القضاء الأوروبي المعهودة عنه وراية «النزاهة» التي يرفعها دائماً..هل تتوقعون أن تأخذ دعواكم الاهتمام الدولي القضائي والمدعوم سياسياً كما حدث في قضية دارفور في المحكمة الجنائية الدولية ومذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير؟

ـ أريد فقط التذكير بأن دارفور لم يتحرك ملفها في يوم وليلة، وأن عدة منظمات غير حكومية طلبت تدخل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قبل قرار مجلس الأمن ولم يفعل، ومذكرة الرئيس السوداني جاءت في العام الرابع لطرح فكرة الملاحقة القانونية. أربعة أعوام صرفت فيها الملايين وتدخل فيها الحكومي وغير الحكومي، صاحب القناعات وبائعها ومشتريها. أمنيتنا بكل أمانة، أن يكون نضالنا حقا كما نقول في المشرق: لوجه الله والحق. أي أن لا نسقط فيما سقطت به بعض المنظمات التي دافعت عن مخصصاتها عبر ضحايا دارفور.

ـ ألا تخشون من تدخل قوى سياسية بنفوذها الكبير في أوروبا وخارجها كإسرائيل والولايات المتحدة لإفشال الدعوى أو ابطالها وربما تفريغها من مضمونها.. بطريقة أو بأخرى؟

نحن لا نستبعد شيئاً، الطبقة السياسية الإسرائيلية لا تعير الجانب الأخلاقي أي اعتبار والغاية عندها تبرر الوسيلة بأسوأ معاني الكلمة وهذا هو حال مجموعات الضغط الموالية لها. من هنا عدم تحديدنا للأهداف المقبلة والتكتم على الأجندة التي سنتبعها في عدد من الدول الأوربية.

ـ تلقيتم مؤخراً تهديدات لثنيكم عن المضي في الدعوى القضائية، ألم ترهبكم هذه التهديدات؟ وما هي الاحتياطات الأمنية التي تتخذونها في تحركاتكم؟

في التحالف الدولي لا نستبعد شيئاً، سجل الدولة العبرية حافل من شراء الذمم إلى الاغتيال وتشويه سمعة المناضلين أو توريطهم الخ. نحن لا نخوض هذه المعركة من أجل مال أو سلطان أو جاه، نحن نخوضها دفاعاً عن الكرامة الإنسانية والعدالة الدولية. والاحتياط الأمني الوحيد

الضروري في هذه الحالة هو الصدق مع النفس والإخلاص لهذا العمل النبيل.

ـ هل اضطررتم خلال عملية تجهيزكم لأوراق الدعوى القضائية الاتصال وطلب الدعم من جهات رسمية عربية.. أو هل ستجدون أنفسكم مضطرين لذلك مستقبلاً؟ ألا تخشون الاصطدام بتجاذبات سياسة المحاور العربية؟

ـ من حيث المبدأ نحن على قناعة بضرورة تكاتف ثلاثة أطراف لنجاح عملنا، الطرف الحكومي، الطرف بين الحكومي (برلمانات إقليمية، مؤسسات أمم متحدة، مفوضية حقوق الإنسان..) والفضاء غير الحكومي. لكن هناك غيرة قوية على استقلالية عملنا كمنظمات غير حكومية وعدم توظيفه من أي طرف. لهذا اعتذرت عن زيارة عدة عواصم عربية وإسلامية لمؤتمرات رسمية حول موضوع المحاسبة والمحاكمات. بصراحة وبدون أية مبالغة، قضية فلسطين اليوم كقضية وجود شعب ومستقبل مختلف للمنطقة برمتها وأمن وسلم للعالم، أكبر من كل التجاذبات والترهات بل التفاهات التي يجري ترقيتها لمستوى الصراعات. سنفعل ما بوسعنا من أجل أن يبقى هذا البناء خارج ما يمكن أن ينعكس سلبا، ليس على التحالف الدولي، وإنما القضية التي وجد من أجلها.

ـ هل من إضافات أو جملة أخيرة تود أن تنهي بها الحوار؟

كل شكري لكم على هذه الأسئلة التي تسمح بالتعريف بالتحالف الدولي، كذلك أعادتني لطفولتي دون أن تخرجني من نضالات اليوم.

من إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان

* فيوليت داغر وجيمس بول، من أجل نهاية الحصار على شعب العراق: نصّان حول العقوبات، (تقرير بالعربي)، ١٩٩٨
* الحماية لنشطاء حقوق الإنسان في تونس، (تقرير بالعربي والفرنسي)، ١٩٩٨
* محمود خليلي، الجزائر: قضية سركاجي من المجزرة إلى المهزلة، (تقرير بالفرنسي)، ١٩٩٨
* فيوليت داغر، الزواج المدني في لبنان حق وضرورة، (تقرير بالعربي)، ١٩٩٨
* جمال الهيثم النعال، الحريات الديمقراطية حقوق الإنسان وأزمة القضاء في الدستور السوري، (تقرير بالعربي)، ١٩٩٨
* عمر المستيري، قراءة في الاتفاقية العربية لمناهضة الإرهاب، (تقرير بالعربي)، ١٩٩٨
* محمد حافظ يعقوب، المحكمة الجنائية الدولية، (تقرير بالعربي والفرنسي)، ١٩٩٨
* مصادرة جمعية المحامين في البحرين، (تقرير بالعربي)، (اللجنة العربية والمنظمة البحرينية لحقوق الإنسان)، ١٩٩٨
* منصف المرزوقي، فيوليت داغر، عصام يونس، هيثم مناع: سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي، (كتاب بالفرنسي، والعربي)، طبعتين، ١٩٩٨

* فيوليت داغر، العقوبات الاقتصادية على العراق، (تقرير بالعربي والفرنسي والانكليزي)، ١٩٩٩
* من أجل الديمقراطية والحقوق الإنسانية في تونس، (تقرير بالعربي)، ١٩٩٩
* هيثم مناع، مراقبة قضائية في محكمة راضية النصراوي والمتهمين بالانتماء لحزب العمال الشيوعي التونسي، (تقرير بالعربي)، ١٩٩٩
* هيثم مناع، مراقبة قضائية في محاكمة جلال بن بريك الزغلامي في تونس، (تقرير بالعربي)، ١٩٩٩
* ناتالي بوجراده: مراقبة قضائية في محاكمة منصف المرزوقي ونجيب حسني في تونس، (تقرير بالعربي والفرنسي)، ٢٠٠٠
* هيثم مناع، مراقبة قضائية في محاكمة مناضلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، (تقرير بالعربي)، ٢٠٠٠
* محمود خليلي وأمينة القاضي، الاختفاء القسري والتعذيب في الجزائر، (تقرير بالفرنسي)، ٢٠٠٠
* توفيق بن بريك، الآن أصغ إلي، (دار الصبار واللجنة العربية لحقوق الإنسان والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان)، ٢٠٠٠
* محمد حافظ يعقوب، فيوليت داغر، محمد أبو حارثية: اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، (كتاب بالعربي والانكليزي)، ٢٠٠٠
* هيثم مناع (إشراف) و٣٨ باحثة وباحث، موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، (دار الأهالي، دار بيسان، منشورات أوراب واللجنة العربية لحقوق الإنسان)، ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٢
* فيوليت داغر، تقرير أولي عن الأوضاع الصحية في ظل الانتفاضة، (بالعربي)، ٢٠٠١
* هيثم مناع، الحرية في الإبداع المهجري، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠١
* منصف المرزوقي، هل نحن أهل للديمقراطية؟ سلسلة براعم، أوراب ـ

الأهالي، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠١

* هيثم مناع، ماذا عن المستقبل: ملاحظات على تقرير الحكومة السورية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في نيويورك، (تقرير بالعربي والفرنسي والانكليزي)، ٢٠٠١
* تونس الغد. عمل جماعي شارك فيه: أحمد المناعي، توفيق بن بريك، راشد الغنوشي، مصطفى بن جعفر، منصف المرزوقي، نور الدين ختروشي، سلسلة الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان، أوراب ـ الأهالي، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠١
* أحمد فوزي، مراقبة قضائية في محاكمة النائبين مأمون الحمصي ورياض سيف في دمشق، (تقرير اللجنة العربية والبرنامج العربي بالعربي)، ٢٠٠١
* استعمال القوة من قوى الأمن الإسرائيلية، مؤسسة الحق، (تقرير بالعربي نشرته اللجنة العربية بالفرنسي)، ٢٠٠١
* فيوليت داغر (إشراف) و١٨ باحث سوري، الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، (كتاب بالعربي، والانكليزي، والفرنسي)، ٢٠٠١
* حبيب عيسى، النداء الأخير للحرية، (كتاب بالعربي)، باريس ٢٠٠٢. بيروت ٢٠٠٣
* جان كلود بونسين وناتالي بوجرادة، انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، (تقرير بالفرنسي)، ٢٠٠٢
* ريتشارد موران، روجر نورمان، جيمس بول، جون رامبل وكريستوف ويلك، العقوبات على العراق: المترتبات الإنسانية وخيارات المستقبل، بالاشتراك مع: منتدى السياسات الشاملة (نيويورك) وحماية الطفل (لندن) وعشرة منظمات غير حكومية، (تقرير بالعربي والإنكليزي)، ٢٠٠٢
* أنور البني، مراقبة قضائية لمحاكمة حبيب يونس في لبنان، (تقرير بالعربي)، ٢٠٠٢
* مها يوسف، عماد مبارك، مصطفى الحسن طه، القوانين الاستثنائية وحق

التنظيم في مصر، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٢

* محكمة الشعب والعداء لحق التنظيم السياسي في ليبيا، (تقرير بالإنكليزي والعربي)، ٢٠٠٢
* انجيلا غاف، واحدة من أفضل نجاحاتنا، تقرير عن مجزرة الدرج ـ غزة (بالاشتراك مع مركز الميزان لحقوق الإنسان)، (بالإنكليزي والعربي)، ٢٠٠٢
* ناتالي بوجرادة، حول محاكمات مروان البرغوثي، (تقريران بالعربي والفرنسي)، ٢٠٠٢
* حول انتخابات الهيئة الوطنية للمحامين الموريتانيين، تقرير مجلس الهيئة الوطنية للمحامين، (بالعربي)، ٢٠٠٢
* هيثم مناع، الولايات المتحدة وحقوق الإنسان، سلسلة براعم، باريس، دمشق، جدة، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٣
* الاعتقال التعسفي في الأسبوع الأول للعدوان على العراق، (تقرير للجنة بالعربي)، ٢٠٠٣
* هيثم مناع، تقرير حول أوضاع الفلسطينيين في العراق، (بالعربي)، ٢٠٠٣
* خليل معتوق وأنور البني، تقرير عن أوضاع الفلسطينيين في مخيم الرويشد، (بالعربي)، ٢٠٠٣
* فيوليت داغر، في جريمة العدوان، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٣
* محمد بن طارية، عباس عروة، يوسف بجاوي، تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام، جده، بيروت، (كتاب بالعربي عن اللجنة العربية ومركز الراية للتنمية الفكرية)، ٢٠٠٣
* دنيا الأمل إسماعيل، أوضاع الأطفال الفلسطينيين الأسرى في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، (تقرير بالعربي لمؤسسة الضمير واللجنة العربية)، ٢٠٠٣

* نجدة المستضعف، أعمال مؤتمر باريس للجمعيات الإنسانية والخيرية، (كتاب بالعربي ومقالات مختارة بالفرنسي والإنكليزي) أوراب ـ الأهالي، ٢٠٠٣
* مسؤوليتنا المشتركة، حول نتائج حرب جديدة على أطفال العراق، (تقرير بالإنكليزي لمنظمات غير حكومية)، ٢٠٠٣
* الكلمة الحرة والإرهاب، قضية تيسير علوني، (تقرير للجنة العربية لحقوق الإنسان بالعربي)، ٢٠٠٣
* هيثم المالح، عبد المجيد منجونة، هيثم مناع، حالة الطوارئ ودولة القانون في سورية، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٤
* اليوم العالمي للتضامن مع المعتقلين السياسيين في تونس، (إصدار مشترك مع ٢٥ منظمة غير حكومية بالفرنسي والعربي)، ٢٠٠٤
* الاعتقال التعسفي في العالم العربي، حالة قطر والسعودية وسورية وتونس، بالاشتراك مع جمعية الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان، (تقرير بالفرنسية والعربية)، ٢٠٠٤
* هيثم المالح، حقوق المستضعفين، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٤
* من أجل مجتمع مدني في سورية، حوارات «منتدى الحوار الوطني، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٤
* حسين العودات (إشراف)، حرية الإعلام في العالم العربي والغرب، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٤
* هيثم مناع، صرخة قبل الاغتيال، مستقبل المنظمات الخيرية والإنسانية في المملكة العربية السعودية، (كتاب بالعربي والفرنسي بالاشتراك مع المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية)، ٢٠٠٤
* فيوليت داغر (إشراف)، حق الصحة من حقوق الإنسان، سلسلة براعم،

أوراب ـ الأهالي، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٤
* رشيد مصلي، ظاهرة الاختفاء القسري في الجزائر، (بالفرنسي)، ٢٠٠٤
* هيثم مناع، ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، مركز التنمية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٤
* فيوليت داغر، مجد الشرع، سبيكة النجار، المرأة والأسرة في المجتمعات العربية، سلسلة براعم، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٤
* علي الدميني، نعم في الزنزانة لحن، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٤
* متروك الفالح، الإصلاح الدستوري في المملكة العربية السعودية، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٤
* هيثم مناع و١٧ باحث وباحثة، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، أوراب ـ الأهالي، ٢٠٠٥
* عبد الله الحامد، استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٥
* منصف المرزوقي، عن أية ديمقراطية تتحدثون، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٥
* المصطفى صوليح، نقد التجربة المغربية في طي ملفات الانتهاكات الجسيمة، براعم، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٥
* قيس جواد العزاوي وهيثم مناع، حماية الصحفيين، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٥
* هيثم مناع، أبحاث نقدية في حقوق الإنسان، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٥
* منصف المرزوقي، الإنسان الحرام، أوراب ـ الأهالي (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٦
* هيثم مناع (إعداد وتقديم)، حقوق الطفل، الاتفاقيات الإقليمية والدولية،

مركز الراية للتنمية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، بيروت وجدة ودمشق، (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٦

* إبراهيم التاوتي، محاكمة تيسير علوني، حرب على الإرهاب أم حرب على العدالة، أوراب ـ الأهالي (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٦
* محمد كريشان، الجزيرة وأخواتها..، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالى (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٦
* هيثم مناع، العدالة أو البربرية، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٦
* الطبيب أمام ضحية التعذيب، جماعي، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٦
* منصف المرزوقي، حتى يكون للأمة مكان في هذا الزمان، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٧
* فيوليت داغر (تحرير) ومشاركة لور فورست، جوليان فيلالارد، جان كلود بونسان في بعثة تقصي حقائق للضفة الغربية، المنظمات الخيرية الفلسطينية تحت الحصار، بالتعاون مع المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية (تقريرعربي وفرنسي)، ٢٠٠٧
* ناصر الغزالي، أوضاع السوريين في العراق، بالتعاون مع مركز دمشق للدراسات النظرية (تقرير بالعربي)، ٢٠٠٧
* هوغو رويز دياز بالبوينا، ميراي مندس فرانس، حول انتهاك القانون الدولي في العدوان على لبنان، اللجنة العربية لحقوق الإنسان وجمعية الحقوقيين في الأمريكيتين وجمعية الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان، (تقرير بالفرنسي)، ٢٠٠٧
* هيثم مناع، زاد المدرب والمتدرب، ١٠٠ وثيقة إقليمية ودولية، محاضرات وتقارير هامة، ٢٢ كتابا، المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، قرص مضغوط، فبراير ٢٠٠٧

* عبد الوهاب المعطر، منصف المرزوقي، الانتخابات الرئاسية في موريتانيا، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، (تقرير بالعربي)، ٢٠٠٧
* مصطفى الحسن طه، الاعتقال السياسي في مصر، (تقرير بالعربي)، ٢٠٠٧
* اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومؤسسة العدالة الدولية، مجموعة من الوثائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، ملتقى لندن، ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٧
* جيمس بول ومجموعة باحثين، الحرب والاحتلال في العراق، اصدار مشترك لنخبة من المنظمات غير الحكومية في العالم منها منتدى السياسات الشاملة واللجنة العربية لحقوق الإنسان، (تقرير بالعربية والانجليزية)، ٢٠٠٧
* ناصر الغزالي وفيوليت داغر، اللاجئون العراقيوان في سورية، تقرير حررته فيوليت داغر، ٢٠٠٧.
* فيوليت داغر، الهجرة: إشكاليات وتحديات، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٨
* جماعي، انتصارا للمجتمع المدني في العالم العربي، تقرير بالعربي، ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٨
* هيثم مناع، المقاومة المدنية، قراءة في المناعة الذاتية للمجتمعات، سلسلة براعم، أوراب ـ الأهالي (كتاب بالعربي)، ٢٠٠٨.
* اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي للتنمية والمواطنة، المرصد الفرنسي لحقوق الإنسان والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة حسن الراشدي وابراهيم سبع الليل في الرباط، تموز/ يوليو ٢٠٠٨، تحرير فيوليت داغر.
* اللجنة العربية لحقوق الإنسان والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان والمرصد الفرنسي لحقوق الإنسان، تقرير أول عن محاكمة معتقلي إعلان دمشق، بالعربية والفرنسية والإنجليزية، أغسطس/ آب ٢٠٠٨، تحرير هيثم مناع

* اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي للتنمية والمواطنة، المرصد الفرنسي لحقوق الإنسان، المعتقلون السياسيون الستة وقضية بلعيرج، مراقبة قضائية أمام المحكمة الابتدائية في سلا (المغرب) تقرير عن الجلسة الأولى للمحكمة ١٦/ ١٠/ ٢٠٠٨ أعده هيثم مناع، التقرير النهائي من إعداد المراقبين الأربعة.
* السيد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نص مرافعة المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كتيب، بالفرنسية/ متوفر بالإسبانية والإنجليزية. طباعة مشتركة: التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب، المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، عدالة واحدة، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، أوراب، الأهالي، الطبعة الأولى في ١٧/ ٣/ ٢٠٠٩.
* مهمة تقصي حقائق في القدس الشرقية في النصف الثاني من ديسمبر ٢٠٠٨، إصدار خاص بمناسبة مؤتمر مراجعة ديربان نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، فيوليت داغر، تقرير بالعربي والإنجليزي.
* مهمة تقصي حقائق في فلسطين التاريخية وأوضاع عرب ١٩٤٨، في النصف الثاني من ديسمبر ٢٠٠٨، نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، فيوليت داغر، تقرير بالعربي والإنجليزي.
* لؤي ديب وهيثم مناع، عملية الرصاص المصبوب، ملفات جنائية، بالإنجليزية، التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٧/ ٥/ ٢٠٠٩، باريس وأوسلو وجنيف.
* جان فرانسوا فيشينو، التقرير الأولي لبعثة التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب إلى غزة، نيسان/ أبريل ٢٠٠٩. بالفرنسية والإنجليزية، طباعة التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب واللجنة العربية لحقوق الإنسان وجمعية العمل المواطني لنزع الأسلحة النووية.
* لؤي ديب وهيثم مناع، تقرير التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب حول جرائم الإسرائيليين في قطاع غزة، بالإنجليزية والعربية، صيف ٢٠٠٩.

المحتويات

مدخل إلى المحاكمات الدولية ٧
المحاكم الجنائية الدولية بين السياسة والعدالة ٢١
خوفنا على السودان والمحكمة وليس على البشير ٢٧
هل خوفنا على السودان يجعلنا ندافع عن البشير ٣٣
هل خوفنا (رد على ملاحظات) ٣٥
حصار غزة والقانون الدولي ٤١
الدم الفلسطيني يوم السبت كاشير ٥١
ورقة عمل من أجل غزة ٥٦
قصر نظر أوباما أمام اختبار غزة ٦٤
العالمي والغربي في العدوان على غزة ٦٨
مكتسبات لا يجوز فقدانها ٧٤
المحاسبة الدولية أو التحدي الكبير ٧٨
غزة: العدالة الدولية في الميزان؟ ٨٧
المحاضرة ٨٨
المحكمة الجنائية الدولية ٩٦

الإجراءات العملية للمحاسبة ٩٩
أركان الجريمة الممنهجة والمركزة في الزمان والمكان ١٠٣
لا يحتمل حكومة ولا تحتمله حكومة
«التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب» ١٠٨

ملاحق ١١٥
ملحق ١:
رسالة إلى الرئيس الفلسطيني للتصديق على ميثاق روما ١١٦
ملحق ٢:
نشر القائمة الأولى للمحامين المعتمدين من التحالف الدولي
لملاحقة مجرمي الحرب ١٣٣
ملحق ٣:
مقابلة: قضية العدوان على غزة جمعت شرفاء من كل
القارات والأديان والقوميات والاتجاهات ١٣٥

من إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان ١٥٠